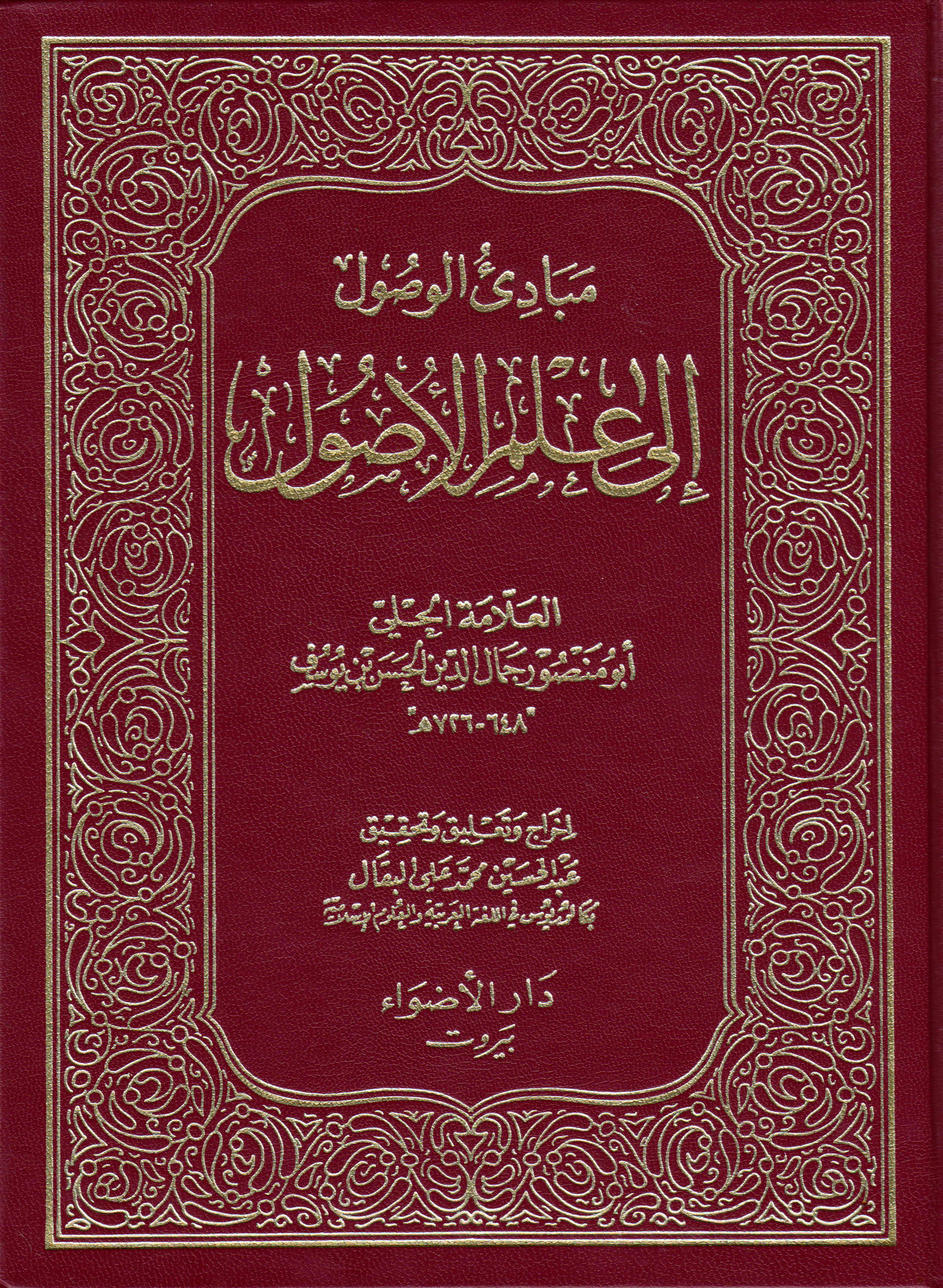


مبادئ الوصول
إلى علم الأصول
العلامة الحلي
أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف
"٦٤٨-٧٢٦هـ"
إخراج وتعليق وتحقيق
عبد الحسين محمد علي البقال
بكالوريوس في اللغة العربية والعلوم
دار الأضواء
بيروت

مبادئ الوصول

إلى علم الأصول



مبادئ الوصول

إلى علم الأصول

العلّامة الحلّي
أبو منصور جمال الدّين الحسن بن يوسف
"٦٤٨-٧٢٦هـ"

إخراج وتعليق وتحقيق
عبد الحسين محمّد علي البقّال
بكالوريوس في اللغة العربيّة والعلوم الإسلاميّة

دار الأضواء

الطبعة الثانية

١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م

دار الأضواء : بيروت . لبنان .
ص.ب: ٢٥/٤٠ برقياً: غبيري حسنكو

كلمة الناشر

هذا السفر الثمين الذي وضعه العلامة الحلي قدس الله روحه هو المنهل الذي يروي طلاب العلوم الدينية ،! وخاصة بعدما حققه وعلّق عليه الأستاذ الجليل الشيخ عبد الحسين محمد علي البقال ، فإن نسخه تكاد تكون نادرة . لذلك فضلنا إعادة طبعه لتعم فائدته .

وهذه النسخة قد صوّرناها عن نسخة مطبوعة في مطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة ١٣٩٠ هجرية و ١٩٧٠ ميلادية ، ونحن نشير إلى كلمة الحجة الشيخ مرتضى آل يس قدس الله روحه الطاهرة بحق هذا الكتاب النفيس ، سائلين الله تعالى أن يسدّد خطانا ويوفقنا لنشر تراثنا الإسلاميّ المبنيّ على تراث أهل بيت النبوّة صلوات الله وسلامه عليه .

١٠ جمادي الأولى ١٤٠٦ هـ
٢٠ كانون الثاني ١٩٨٦ م

الناشر

مَبَادِئُ الوُصُول

1 في: أَوَّلِيَّاتِهِ

2 في: عِلْمِ الأُصُول

3 في: فَهَارِسِهِ العَامَّة

القسم الأول

أوليات الكتاب

كلمة حول الكتاب
بين يدي الكتاب
الإهداء
رجال على الطريق
المترجم له في سطور
المبادئ لدى الظهور

كلمة حول الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيرا والصلوة على احق عباده بالصلوة محمد وآله السادة الهداة

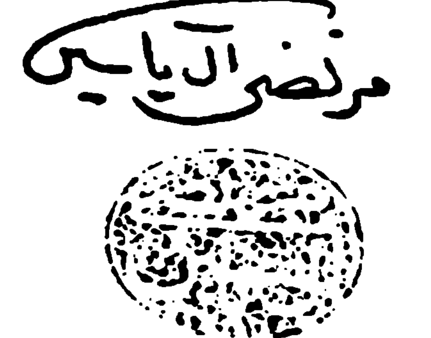
وبعد فهذه جهود تتابعت وتلاحقت واستمرت ليالي واياما طوالا حتى انبثقت عن ابراز هذا المجهود المحمود المتمثل بما علقه على هذا الكتاب قلم الكاتب الالمعي الاستاذ البقال حفظه الله الذي أصاب بعمله هذا حظاً من التوفيق الإلهي حين شاء له السبق في هذا المضمار في وسط يزخر بالعلماء والأدباء

وليست الغبطة في اخراجه هذا الكتاب الى النور فقد سبقه الى ذلك آخرون وانما الغبطة في إخراجه له بهذه الحلة القشيبة التي لم يسبق له ان اكتسى بمثلها قبل اليوم ولا شك في ان قراءه سوف لا يبخسون حقه من الشكر والتقدير ولعل منهم من سيقول وما الفائدة من نشر هذا الكتاب في عصر تطور فيه علم الاصول تطوراً قفز به عن مستوى الكتاب الى أبعد الحدود حتى لقد اصبح في شاكلة تكاد لا يشدها بشاكلته الاولى الا الاسم والاسم فقط

وانها لقولة لا تعدو منطق الصواب لو كان الهدف من نشر

الكتاب توفير مناهج الدراسة على المشتغلين بدراسة هذا العلم في الوقت الذي يتوفر لديهم من مباهجه ما يبلغ بهم حد التخمة غير ان هذا ليس من اهداف ناشره في شيء وانما هدفه الاول والاخير هو الكشف لمعاصريه من ابناء هذا العلم عن ركيزة موجزة من ركائزه الاولى التي قامت على أسسها صروحه الشامخة فيما تلتها من عصور لكي يعرف الألباء من القرآء كيف البذرة تكون شجرة وكيف الشجرة تؤتي الثمرة اذا ما تعاهدتها العقول النيرة والأدمغة المفكرة فشكرا والف شكر مني ومن كل من استساغ جرعة من معين العلم لذلك العلم العيلم علامة الزمن الذي مهد ووطد واسس وبنى وعانى في سبيل العلم ما عانى ثم ترك من ورائه تراثا علميا من اضخم التراث ما تزال الاجيال تستضيء بنوره والاجواء تتعطر بعبيره ولسوف يبقى هكذا منارا قائما مشعا ما بقي للاسلام اسمه وللدين رسمه ان شاء الله تعالى والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

مرتضى آل ياسين ٧/٦/١٣٩٠هـ



بين يدي الكتاب

الإنسانية بحاجة إلى خبز !! سمعتهم يهتفون، فهتفت، بل هي بحاجة إلى حب.

قالوا: هي بحاجة إلى تشريع !! قلت: بل إلى الجميع وغيره، إلى العقيدة والتربية والعلوم والآداب

قالوا: هيا إلى النضال إذن !! قلت: أتريث

قال أحدهم: إنما تتعب نفسك !! قلت: ألا تسائلني السبب؟!!

قالوا: لم؟ وعلام؟ قلت: دونكم الحياة أناشدكم أحداثها؟

قالوا: هي في تجدد وتنوع وتكثر !! قلت ما السبيل إلى حلها؟؟

قالوا: إليك السؤال نحيله

قلت لا بد من رصيد، تتمثل فيه الكليات المستنطقة، من خطوط النظام العريضة، كي تكون «العدة» لمستقبلنا، و «المعارج»، «لمعالم» مصيرنا ...

قالوا: نراك تسيرنا إلى معرفة «أصول الإستنباط»

قلت: بدراسة علم الاصول

قالوا: نمضي معك !! قلت: إني معكم ...

قالوا: بم نبدأ قلت: لدي

«مبادئ الوصول» ...

المخرج



إلى الذين يُشمّرون عن سواعد الجد لخدمة أُمّتهم وجيلهم وأجيالهم القادمة.

إلى الذين عقدوا العزم لرفع كاهل البؤس الروحي والشقاء الفكري عن واقع إنسانيتنا المعذبة.

إليهم في كل زمانٍ ومكان، نُقدّم هذه الدراسة الموجزة عن شخصية فذّة، لعبت دوراً مُهمّاً في تاريخ المعرفة يومها ولا تزال.

ونُيسّر هذا النتاج الفكري لعقلٍ مُبدع لا زالت بحوثه تحتلّ الصدارة، في ميادين العلم وسماء العلماء.

سائلاً من القدير، أن يوفقنا لأن تُسهم الذكرى، لهذه الشخصية ونتاجها، في توضيح بعض معالم الطريق كي يكون لنا فيها عظة وعبرة.

وكي نتأكد، بأن عاقبة المخلصين، ليست في حياتهم الأولى، وإنما كما قالوا قديماً،

«الذكرى للإنسان حياة ثانية»

المعلّق

رجالٌ على الطريق

لا يسعني

لا يسعني !! وأنا أقدم هذا التراث إلى القراء الكرام ، إلا وأن أنوه بمساعي السادة الأفاضل التالية جهودهم :

١ ـ مولانا الحجة ، الشيخ مرتضى آل ياسين ، لملاحظته الكتاب ، وتفضله بقول كلمته فيه .

٢ ـ مولانا الفاضل الشيخ كاظم شمشاد ، استاذ اصول الفقه في كلية الفقه ، لمراجعته الكتاب .

٣ ـ الأخ الفاضل الشيخ عبد الهادي الفضلي ، استاذ اللغة العربية في كلية الفقه ، لمراجعته الكتاب ونقده .

٤ ـ الأخ الفاضل السيد احمد محمد علي الموسوي ، لمراجعته الكتاب ونقده ، في التحقيق والتعليق والاخراج .

٥ ـ أسرة : مكتبة السيد الحكيم العامة ، ومكتبة أمير المؤمنين ـ ع ـ العامة ، ومكتبة الحسينية الشوشترية ، لتيسيرهم الاستفادة من النسخ الخطية والمصورة ، الواردة في متن وهوامش الكتاب .

٦ ـ وأخيراً إلى ذلك الذي كان الكتاب كتابه ، والمجهود مجهوده ، في تبنيّه ورعايته ونشره ، أخي الشيخ عباس محمد علي البقال .

فإليهم جميعاً شكري وتقديري

المترجم له

في سطور

يحق لمثل هؤلاء الأبطال: الذين نذروا أنفسهم لخدمة أخطر جانب حياتي، هو ميدانها الثقافي، والتشريعي منه على وجه الخصوص

يحق لمثل هؤلاء!! ومنهم عَلَمُنا هذا، أن تدوّن حياتهم وتترجم شخصيتهم، ترجمة تليق بمكانتهم، متسعة جميع أبعادها، شاملة مختلف مجالاتها.

ونحن إزاء هذا الحق، وانطلاقاً من تلك المكانة، نجد لزاماً علينا، أن نسطر خطوطها على الوجه التالي:

المحقق

موجز حياته

تسميته ونسبته

هو : « جمال الدين ، أبو منصور ، الحسن بن سديد الدين يوسف ، ابن زين الدين علي ، بن المطهر الحلي . . . » (١)

ولادته

قال سديد الدين : « وُلد ولدي المبارك ، أبو منصور ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ليلة الجمعة ، في الثلث الأخير من الليل ، ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ » (٢) .

عصره

المناسب !! أن يُكنى العصر الذي وُلد فيه المترجم له ، بعصر ما بعد الزحف المغولي ، الذي أخذت فيه الحياة الطبيعية ، تعود إلى مجاريها من حياة الأمة من جديد ، بعد الشقاء الذي عانت منه الأمرّين .

نعم ، عقب إنحسار المد التتري ، الذي اجتاح العالم الإنساني القائم آنذاك ، والعالم الإسلامي منه على وجه الخصوص .

---

(١) مستدرك الوسائل : ٣ / ٤٥٩ ـ ٤٦٠ .

(٢) رياض العلماء : ق ٢ ص ٩٠ « بتصرف » .

ذلك المد !! الذي كان اوالده سديد الدين ورفاقه في المسؤولية ، الدور الكبير في إيقافه عند حده ، بفضل الحنكة الزعائية والزعامة الإجتماعية والمكانة الأسرية التي كان يتمتع بها .

الأمر الذي كانت نتيجته حفظ القطر العراقي عامة ، والعاصمة بغداد بصورة خاصة ، وعلى الأخص مدينته الحلة الفيحاء ، من الهتك والسلب والنهب ، والدماء والدمار (١) .

من كبار مشايخه

وفّق الحسن بن المطهر ، لأن يحضى بشرف الدراسة ، على عُهدة ثلة من الأساتذة المعروفين بتقاهم ، المبرزين في علومهم ، المرموقين بأدبهم الذين هم على سبيل المثال :

١ ـ والده الشيخ سديد الدين يوسف ، الذي كانت عليه عماد تربيته ، وأساسيات دراساته في العلوم العربية والشرعية .

٢ ـ خاله المحقق الحلي ، الذي طال اختلافه عليه في تحصيل المعارف والمعالي ، وتردده لديه في تعلم أفانين الشرع والأدب ، وكان تلمذه عليه في الظاهر ، اكثر منه على غيره من الأساتيد الكبراء الماجدين .

٣ ـ الشيخ نجيب الدين يحيى ، ابن عم والدته ، صاحب الجامع .

٤ ـ السيدان الجليلان ، جمال الدين احمد ورضي الدين علي ، ابنا طاووس .

---

(١) لزيادة الاطلاع : يراجع المستدرك : ٣ / ٤٣٩ ـ ٤٦١ ، وكشف اليقين : ص ١٨ ، وعمدة الطالب : ص ١٩٠ ، وغيرها من المصادر ، التي تصدت للحديث عن تلك الفترة ، ودونت مختلف أحداثها .

٥ ـ الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني .

٦ ـ الشيخ الخواجه نصير الملة والدين الطوسي .

٧ ـ الشيخ النبيل المولى نجم الدين، علي بن عمر الكاتبي القزويني ، الشافعي .

٨ ـ الشيخ برهان الدين النسفي ، المصنف في الجدل .

٩ ـ الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوي ، المصنف في الأدب .

١٠ ـ الشيخ المفسر عز الدين احمد بن عبد الله الفاروقي الواسطي .

١١ ـ الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصباغ الحنفي .

١٢ ـ الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن احمد الكشي ، المتكلم الفقيه (١) .

من أفاضل تلامذته

فاز العلامة مما فاز به ، بنخبة من المشتغلين على يديه ، كانوا في قابل سنيّهم وعلى مر الزمن ، الذخيرة الحية التي خلفها لخدمة امته وشعبه ، والذين منهم على سبيل الإختصار :

١ ـ ولده فخر المحققين ، الذي ألف لأجله الكثير من الكتب ، كما وله من والده وصية خاصة ، ختم بها كتاب قواعده . تشتمل على محاسن الأخلاق ومعالي الأمور . يروي عن أبيه ويروي عنه جمع ، أظهرهم الشيخ الشهيد الأول ، والشيخ ابن المتوج البحراني ، والشيخ ظهير الدين النيلي والشيخ نظام الدين النيلي ، والسيد بهاء الدين النيلي ، ومجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس ، وغيرهم . . .

---

(١) ذكرت هذه الاسماء ، كمشايخ للعلامة ، بعضاً أو كُلاً ، في مجموعة من المصادر ، منها: أمل الآمل ٢/٣٥٠ ، وروضات الجنات ٢/١٧٥ والبحار ١/٢١١ و ٢٥/٢٢ .

٢ ـ الشيخ تقي الدين، ابراهيم بن محمد البصري، وهو الذي التمس استاذه العلامة، فكتب له مبادىء الوصول إلى علم الاصول.

٣ ـ الشيـخ علي بن الحسن الإمامي، الذي شرح من مصنفات استاذه، مبادىء الوصول إلى علم الاصول، وسماه خلاصة الاصول، وفرغ من الشرح في سنة ٧٠٦ هـ، وتوجد منه نسخة بخط الشيخ حيدر ابن ابراهيم الطبري، تاريخ نسخها سنة ٧٣٢ هـ في الخزانة الرضوية.

٤ ـ الشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، الذي شرح من مصنفات استاذه، مبادىء الوصول إلى علم الاصول، وسماه غاية البادي في شرح المبادي (١).

اقوال الرجال في حقه

قالوا: « شيخ الطائفة، وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف، إنتهت رياسة الامامية إليه في المعقول والمنقول » (٢).

« وكفاه فخراً على من سبقه ولحقه، مقامه المحمود في اليوم المشهود الذي ناظر فيه علماء المخالفين فأفحمهم، وصار سبباً لتشيّع السلطان محمد، الملقب شاه خدابنده » (٣).

---

(١) ذكرُ هذه الأسماء مستفاد باختصار، من موضوع « مدرسته العلمية وثمارها الجنية »، الوارد في مقدمة كتاب « الألفين » ص ٢٤ـ٣٤ طبع ونشر المطبعة الحيدرية، بقلم العلامة السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.

(٢) رجال ابن داود: عمود ١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) الكنى والألقاب: ٢/٤٢٢، والمناظرة مذكورة كاملة في مستدرك الوسائل: ٣/٤٤٠ - ٤٦٢.

وقال الأفندي : « له حقوق عظيمة على زمرة الامامية ، لساناً وبياناً ، وتدريساً وتأليفاً ، وقد كان جامعاً لأنواع العلوم ، مصنفاً في أقسامها ، حكيماً متكلماً فقيهاً محدثاً أصولياً ، أديباً شاعراً ماهراً ، وأفاد وأجاد ، على كثير من فضلاء دهره ، من الخاصة بل من العامة أيضاً ، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين .

كان من أزهد الناس وأتقاهم ، ومن زهده ما حكاه السيد حسين المجتهد ، في رسالة النفحات القدسية عنه ، أنه قدس سره أوصى بجميع صلاته وصيامه مدة عمره ، وبالحج عنه مع أنه كان قد حج » (١) .

كما وروي : « أنه لما حج ، اجتمع بابن تيمية في المسجد الحرام فتذاكرا ، فاعجب ابن تيمية بكلامه ، فقال له : من تكون ياهذا ؟ قال: الذي تسميه ابن المنجس ، يريد بذلك التعريض بابن تيمية ، حيث سماه في منهاج السنة بابن المنجس ، فحصل بينهما انس ومباسطة » (٢) .

وقال الصفدي : « كان ريض الأخلاق حليماً ، قائماً بالعلوم حكيماً طار ذكره في الأقطار ، واقتحم الناس إليه المخاوف والأخطار ، وتخرج به أقوام ، وتقدم في آخر أيام خدابندا تقدماً زاد حده ، وفاض على الفرات مده » (٣) .

كما وقال أبو محمد الحسن الصدر : « لم يتفق في الدنيا مثله ، لا في المتقدمين ولا في المتأخرين ، وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسماية مجتهد » (٤).

---

(١) رياض العلماء : م ٢ ص ٩٠ « باختصار » .

(٢) الدرر الكامنة : ٧٢/٢ ، وورد في الهامش : هكذا وجد بخط السخاوي عن شيخه .

(٣) أعيان العصر : الفيلم ١٨٠٩ .

(٤) تأسيس الشيعة : ص ٢٧٠ .

نهاية المطاف

نعم ، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله ، أن انتقل إلى جوار ربه ليلة السبت ، حادي عشر المحرم ، سنة ست وعشرين وسبعمائة هجرية .

ودفن : بالمشهد المقدس الغروي ، على ساكنه من الصلوات أفضلها ومن التحيات أكملها » (١) .

---

(١) نقد الرجال : ص ٩٩ - ١٠٠ .

العلامة المرجع

كلام في الشخصية

الشخصية : درجة من النضوج ، تكسب صاحبها بفعل الخبرة الطويلة صلاحية النطق بإسمها أو اكثر الجهات من جوانبها ، حين تغدو خاصةً لازمةً له تشده إلى مقوماتها وشرائطها .

من مصاديق الشخصية

ثم هي بعد ذلك : مفهوم سلوكي له ميادينه المتشعبة الأطراف ، كما وهي تتسع لمصاديق تتكثر تكثر المذاهب والمعارف والفنون ، التي تتوزع دنيا الناس .

فمثلاً : هذه شخصية سياسية ، وتلك عسكرية ، وثالثة ثقافية ، ورابعة تربوية ، وخامسة اقتصادية ، وهكذا . . .

الشخصية المرجعية ومقوماتها

إلا أن من مصاديقها أيضاً نوعاً آخر ، قد عرفته الحياة الاسلامية تلك هي « المرجعية » .

وهي فيما يبدو محصلة نشاطات ثلاثة .

الاولى : المقومات التقويّة في مقامي الرعاية والسلوك .

الثانية : المقومات الاجتهادية في مقامي الاصول والفقه .

الثالثة : المقومات القيادية في مقامي الادارة والتوجيه .

المرجعية حاجة مصيرية

هذا اللون من الشخصية ، هو الذي يعد بحق أهم مكسب مصيري ينشده المتدينون في حياتهم المستقبلية ، من بين جوانب شخصيتهم .

هذا !! إذا لم نقل إنها تمثل الركيزة الأم ، التي تندك عندها جميع الجوانب ، وتنتظم في خدمتها مختلف الطاقات والقابليات ، وتتضاءل عند وجودها جميع المكاسب والامتيازات .

وهو الوحيد الذي يصلح لأن يكون المقياس الصحيح ، الذي تُقوَّم على أساس منه شخصية العاملين في الحقل الاسلامي ، وبالخصوص مراجعهم ومنهم العلامة ، على طول المسيرة الحياتية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها .

وما ذاك !! إلا لأن المرجعية هي البديل الأفضل، بل الوحيد لحفظ مفهوم « النيابة العامة عن الامام » .

لذا !! فليس من الغريب ، إذا وجدنا فقهاءنا يؤكدون بما لديهم من أدلة ، على وجوب وجودها، في شخصية المجتهد العادل ، سواء أكان ذلك الوجوب يتحقق كفائياً أم عينياً .

المرجعية هدف أساسي

نعم ، هي هدف أساسي .

ذلك لأن !! الاماميّين بواقعهم ، يعون المشكلة الأساسية التي تلازم الانسانية في مسيرتها ، منـــذ مولدها وحتى آخر لحظة من عمرها ، تلك المشكلة التي تتجسد في حاجة البشرية إلى النظام الاصلح ، وإلى من يصلح لقيادتها.

صحيح أن الآداب ، من قصص وخطب ومقالات وقصائد وملاحم هي أوليّات لا يمكن التفريط بها .

ولا شك أن العلوم الطبيعية ، من كيمياء وفيزياء وهندســة ونبات وحيوان ، هي ضروريات لا يمكن الاستغناء عنها .

كما لا نقاش في أن العلوم الانسانية ، من نفس وتربية وصحة ، هي لابديات لا يحق لنا التقليل من شأنها .

لكن الذى نتوخى التنبيه عليه هنا ، هو تحديد العنصر الأهم من بين مهم عناصر حياتها ، عل أن تؤخذ تلك جميعاً بنظر إعتبارها .

وما العنصر الأهم من بين تلك جميعاً ، إلا النظام الاصلح من جهة (١) والا العلوم الشرعية ذات الصلة ، لغةً وفقهاً واصولاً وتفسيراً وغيرها من جهة اخرى .

فإذا النظام في دنيا البشرية هو هدفها ، والحاجة الأساسية لها ، كان ولا يزال .

وأن المسلمين كانوا ولا زالوا يرون في الشريعة الاسلامية ، النموذج الواقعي الفريد ، الذي يتوافر على ذلك النوع الأصلح منه .

إذا كان الأمر كذلك ، ففي هذه الحالة تكمن الاهمية ، في دراسة مقومات النخبة المؤمنة المحنكة ، التي تتولى مهمة الاشراف على ذلك النظام من فهم ووعي وتنفيذ .

وبالتعبير الحوزوي الدقيق : الركائز الأساسية للشخصية المرجعية ، المفتية والمنفذة ، من ورع واجتهاد وحنكة وأعلمية . . .

---

(١) للتوسع !! يراجع « الانسان المعاصر والمشكلة الاجتماعيــة » للحجة السيد محمد باقر الصدر .

المرجعية في مهامها

هي تلك : التي تعيش هموم الامة كل الامة ، متجاوبة مع مشاكلها ، متبنية لقضاياها ، منافحة عن حقوقها ، عاملة على تحقيق عزتها وكرامتها ، جاهدة في توحيد صفوفها .

هي : التي تستلهم الحنكة والوعي وبعد النظر ومراعاة العواطف ، مستفيدة من التأريخ الحضاري المدروس ، والانفتاح الحذر الموجه ، عُدة لمواقفها ، وقاعدة لكل ما يمر بها من أحداث ، محلية ودولية وعالمية ، إسلامية ولا إسلامية ، ثقافية وتربوية ، اقتصادية وسياسية وغيرها ، على المدى القريب أو البعيد ، فتتخذ المواقف المناسبة لها ، بعد التأكد من شرعيتها وصلاحيتها ، وبعد الاحاطة التامة بمتطلبات تلك المواقف من حيث تهيئة مقدماتها ، وبالتالي كيفية تسيير دفتها ، إلى شاطىء أمنها وأمانها .

هذا هو الخط العريض لتقويم الشخصية وبيان مرتكزاتها، ولكن ...!!

ولكن !! وبالنسبة للحلي ، ترى ما المناسبه التي كانت سبباً في وضعه على خط هذه المرجعية ، فسهلت له اسباب تسلم زعامتها .

المرجعية في بزوغها

تلك نقطة مهمة في البحث : أن يُبرز الرجالي مفتاح المرجعية وسر بزوغها ، لدى المرجع الذي يقوم على دراسة حياته ، إن في مجاله الخاص أو العام .

ومعنى ذلك : التعرف على الحادثة أو المناسبة ، التي جعلت من أبي منصور ، شخصية مرجعية ، تظهر وتفرض وجودها في عالم المرجعيات .

وبالنسبة لابن المطهر : إنما يتحقق ذلك ، إذا وقفنا على سر تسميته بالعلامة ، حتى عاد هذا اللقب اسماً له ، يعزره من بين الاعلام التأريخية المعاصرة أو اللاحقة له ، الامر الذي إذا ذكر ، تبادر الذهن إليه دون سواه.

نعم ، تلك نقطة مهمة . . .

ولكن للأسف !! وبحدود اطلاعي ، لم أعثر على مصدر يقودني ، للوقوف على وجه هذه التسمية .

إنما كل الذي وجدته ، هو أنه اشتهر بهذا اللقب ، كما نص على ذلك الافندي في رياضه (١) .

هذا ! ! ويبدو لي ، أنه حصل عليه ، عقب مناظرته - وما اكثر مناظراته !! - الفريدة في مجلس خدابنده ، التي كشفت عن سعة ودقة علمه ، والذي مُنح له على سبيل الارتجال في بداية الأمر ، ثم لازمه بدافع الشهرة في نهاية المطاف .

خلاصة القول

هذه هي المرجعية في خلاصتها ، وما علينا إلا المباشرة في تفاصيلها.

هذه هي الصورة الأكمل من الشخصية ، التي يجدر بنا دراسة علامتنا على ضوئها .

ولكن !! وحيث إن دراسة المترجم له هنا ، تعتبر شيئاً ثانوياً ، إذا ما قيست بالنسبة لكتابه المحقّق .

فعلى هذا ! ! سنقتصر الحديث في هـذه الحالة - مرجئين الجوانب الاخرى ومتعلقاتها - على الجانب الاجتهـادي من الوجهة العلمية لابن المطهر كمؤلف ، والجهة الفكرية له كأصولي ، . . .

وهي كما يلي :

---

(١) رياض العلماء : ق ٢ ص ٩٠ .

العلامة المؤلف

فكرة عن مؤلفاته

لان كان النقل يكشف عن بعض الصورة . . .

وأن المباشرة بالسؤال تتعرض لجوانب مهمة فيها ...

فان النتاج الثقافي بالأخير ، هو خير ما يتعرف به ، على الصورة الكاملة لعلمية المرجع وحدود أعلميته .

على هذا !! فإن المتتبع لكتب العلامة ، يجدها من الكثرة درجة ، الأمر الذي جعله حيالها في مصاف القلة من المؤلفين ، الذين جادت بهم إنسانيتنا في تأريخها الطويل .

بل !! ومن ناحية ثانية : إنها تتصف بالتنوع ، بإعتبار تعدد العلوم التي تطرقت إلى بيان مضامينها .

هذا !! إذا لم نقل من ناحية ثالثة : إنها على كثرتها وتنوعها ، تمتاز بالدقة العلمية الرصينة ، وتختص بالمنهجية الهيكلية المنظمة ، كما تتسم بالرشاقة الاسلوبية الممتازة ، وتتفرد بتعدد المستويات التدرجية المتعددة .

لذا !! فمن الطبيعي إذا وجدنا صاحب الكنى يصرح : « درجاته في العلوم ، ومؤلفاته فيها ، قد ملأت الصحف ، وضاق عنها الدفتر ، وكلما أتعب نفسي ، فحالي كناقل التمر إلى هجر . . . » (١) .

---

(١) الكنى والألقاب : ٢٤٢/٢ .

وجودها الفعلي

بعد مراجعة معظم المصادر التي تصدت لعرض مختلف مؤلفاته من جهة ، وملاحظة ما هو موجود منها فعلا من جهة ثانية ، نراها تنقسم إلى :

أولا : كتب لازالت مخطوطة ، كرسالته في « آداب البحث » ، وموسوعته « استقصاء الاعتبار » وغيرهما .

ثانياً : كتب خرجت الى حيز الطبع ، وهي كثيرة ، ومنها كتابنا هذا .

ثالثاً : كتب مفقودة ، لم يحفظ منها سوى الاسم ، من قبيل كتابه « نهج العرفان في علم الميزان » .

رابعاً : كتب مشكوكة النسبة ، له ولغيره ، ككتاب « الكشكول فيما جرى على آل الرسول » (١) .

مجمل تقويمها

إن المقوِّمين لمؤلفات من نترجم له ، بعضٌ قوّم الكم والكيف مرة واحدة ، وبعضٌ ثان تطرق إلى الكيف دون الكم ، وبعضٌ ثالث اتجه في تثمينه إلى الكم دون الكيف .

علماً !! بأن المقومين لها كيفاً ، سلكوا سبلاً ثلاثة : فمنهم من تناول المجموع ، ومنهم من تعرض لكل جانب من مؤلفاته على حدة ، وآخرون ـ وهو منهم ـ اختص تنويهه بكل كتاب بمفرده .

في حين أن المقومين لها كمّاً ، نهجوا طريقين اثنين : ففريق كان

---

(١) أعيان الشيعة : ٢٤/٣٢٧ .

تثمينه على أساس من مجموعها في مقام الكثرة ، والفريق الآخر كان تثمينه على أساس من مجموعها في مقام الشمول ، أي استيعابها لأكبر عدد ممكن من العلوم والمعارف التي ألفت فيها .

التقويم الكمي

في هذا المقام قال التفريشي : « ويخطر ببالي أن لا أصفه ، إذ لا يسع كتابي هذا ، ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده ، وإن كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه ، له أزيد من سبعين كتاباً في الاصول والفروع والطبيعي والالاهي وغيرها » (١) .

التقويم الكيفي

وفي مقام التقويم الكيفي ، فقد تكلم المعنيون فيه إلى :

أولا : في صدد المجموع

وهنا قال البحراني : « نقل بعض متأخري أصحابنا : أنه ذكر ذلك عند شيخنا المجلسي رحمه الله ، فقال : ونحن بحمد الله لو عدت تصانيفنا على أيامنا لكانت كذلك ، فقال بعض الحاضرين : إن تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل ، وتصانيف العلامة مشتملة على التحقيق والبحث

(١) نقد الرجال : ص ٩٩ .

بالعقل ، فسلَّمَ رحمه الله له ذلك ، حيث كان الأمر كذلك » (١) .

ثانياً : في صدد النوع

فقد ذكر السيد بحر العلوم : « صنف في كل علم كتباً ، وأتاه الله من كل شيء سبباً . أما الفقه : فهو أبو عذره ، وخواض بحره ، وله فيه اثنا عشر كتاباً ، هي مرجع العلماء وملجأ الفقهاء .

وأما الاصول والرجال : فإليه فيهما تشد الرحال ، وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمتها .

وله قدس سره في التفسير والحديث وفنون العربية كتب كثيرة ، ذكرها في « الكتابين » ، ولكن لم يكتحل بشيء منها ناظر العين ...»(٢).

ثالثاً : في صدد الفرد

حيث قوّم العلامة نفسه كتبه واحداً واحداً بقوله :

« كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب » : لم يعمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه . ورجحنا ما نعتقده ، بعد ابطال حجج من خالفنا فيه .

« كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة » : ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة ، وحجة كل شخص ، والترجيح لما نصير إليه .

---

(١) لؤلؤة البحرين : ص ٢٢٦

(٢) رجال بحر العلوم : ٢/٢٥٧ - ٢٨٦ « باختصار » .

ككتاب « إستقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار » : ذكرنا فيه كل حديث وصل إلينا ، وبحثنا في كل حديث منه على صحة السند وإبطاله ، وكون متنه محكماً أو متشابهاً ، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الاصولية والأدبية ، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها .

كتاب « نهج الايمان في تفسير القرآن » : ذكرنا فيه ملخص الكشاف والتبيان وغيرهما . . . » (١) .

التقويم الكمي

وفي مقام التقويم الكمي : فقد تكلم عنها اصحاب التراجم في ناحيتين:

أولا : في مقام الكثرة

فقد أورد الطريحي : « له كثير من التصانيف .

وعن بعض الأفاضل : وجد بخطه خمسمائة مجلد من مصنفاته ، غير خط غيره من تصانيفه .

قال الشيخ البهائي : من جملة كتبه قدس سره ، « كتاب شرح الاشارات» ولم يذكره في عداد الكتب المذكورة هنا ، يعني في الخلاصة ، قال : هو موجود عندي بخطه » (٢) .

---

(١) رجال العلامة : ص ٤٣ ـ ٤٤ « باختصار » .

(٢) مجمع البحرين : ١٢٣/٦ .

ثانياً : في مقام الشمول

— ١ —

قال المحسن الأمين العاملي : « سبق في فقه الشريعة ، وألف فيه المؤلفات المتنوعة ، من مطولات ومتوسطات ومختصرات ، فكانت محط أنظار العلماء ، من عصره إلى اليوم ، تدريساً وشرحاً وتعليقاً .

فألف من المطولات ثلاثة كتب ، لا يشبه واحد منها الآخر ، وهي المختلف : ذكر فيه أقوال علماء الشيعة وخلافاتهم وحججهم ، والتذكرة : ذكر فيها خلاف علماء غير الشيعة وأقوالهم واحتجاجهم ، ومنتهى المطلب: ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين .

وألف من المتوسطات كتابين ، لا يشبه أحدهما الآخر ، وهما : القواعد : فكانت شغل العلماء في تدريسها وشرحها ، من عصره إلى اليوم وشرحت عدة شروح ، والتحرير : جمع أربعين ألف مسألة .

وألف من المختصرات ثلاثة كتب ، لا يشبه أحدها الآخر ، وهي : إرشاد الأذهان ، تداولته الشروح والحواشي أخصر . وإيضاح الأحكام ، أخصر منه ، والتبصرة لتعلم المبتدئين ، أخصر منهما .

— ٢ —

وفاق في علم اصول الفقه ، وألف فيه أيضاً المؤلفات المتنوعة ، من مطولات ومتوسطات ومختصرات ، كانت كلها ككتبه الفقهية ، محط أنظار العلماء في التدريس وغيره .

فألف من المطولات : النهاية ، في مجلدين كبيرين .

ومن المتوسطات : التهذيب ، وشرح مختصر ابن الحاجب .

ومن المختصرات : مبادىء الوصول إلى علم الاصول .

— ٣ —

وبرع في الحكمة العقلية ، حتى أنه باحث الحكماء السابقين في مؤلفاته وأورد عليهم ، وحاكم بين شراح الاشارات لابن سينا ، وناقش النصير الطوسي ، وباحث الرئيس ابن سينا وخطأه .

— ٤ —

وألف في : علم اصول الدين ، وفن المناظرة ، والجدل .
وعلم الكلام : من الطبيعيات ، والالاهيات ، والحكمة العقلية خاصة ومباحثة ابن سينا ، والمنطق .
وغير ذلك من المؤلفات النافعة ، المشتهرة في الأقطار .
وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة » (١) .

المنهجية في مؤلفاته

المنهجية لدى العلامة عنصر ضروري ، قد توفرت عليه جميع مؤلفاته وهذا ما نلمسه جلياً عند مطالعة مختلف كتبه ، ومراجعة جميع فهارس بحوثه ، الأمر الذي جعله أزاءها من الرواد الأوائل ، الذين أسهموا في إعطاء هذا الفن حقه من الأهمية .
وهي تتضح في كتابه هذا بالخصوص على الشكل التالي :

أولا : في هيكله العام

وذلك يعني رسم صورة كاملة عن الكتاب في خطوطه العريضة ،

(١) أعيان الشيعة : ٢٤/٢٧٩ - ٢٨٠ « باختصار » .

والتي انتظمت كما يلي :

أولا : تقسيم الكتاب برمته إلى إثني عشر فصلاً ، كل فصل منه خاص بمعالجة جانب معين من عديد جوانبه .

ثانياً : ثم تقسيم الفصل الواحد بدوره إلى مجموعة من البحوث ، تقل وتكثر حسب أهميتها ، كل بحث فيه مختص بدراسة موضوع واحد من مختلف مواضيعه .

ثالثاً : وبالتالي تقسيم البحث الواحد هو الآخر ، إلى مجموعة من الفقرات تتسع كثّر مسائله ، التي تقصر وتكبر وتتعدد ، بحسب مكانة الفكرة التي يتعرض لشرحها ، ثم مدى المعلومات المتوفرة لديه عنها .

ثانياً في هيكله الخاص

وهذا مختص ببيان القاعدة التي سار عليها المؤلف في بحوثه وهي :

أولا : تحديد الفكرة المبحوث عنها .

ثانياً : عرض أهم الآراء المنقولة فيها مع سرد أهم أدلتها .

ثالثاً : مناقشة تلك الأدلة ، مع ما عليها من ردود مختلفة ، نقضاً وإبراماً.

رابعاً : الكشف عن رأيه إن كان له رأي ، سواء أكان مقابلاً أو مطابقاً أو منفرداً ، عن آراء الآخرين الذين تعرّض لأقوالهم ، وسواء أكانوا من رواد مدرسته ، أو من أقطاب المدارس الاخرى .

هذه !! هي القاعدة العامة لديه ، وقد يتصرف فيها أحياناً ، تقديماً أو تأخيراً لبنودها ، بأن يعرض رأيه أولا ، ثم آراء الآخرين ، أو بالعكس أو أن يكون رأيه واضحاً جلياً ، أو أن يكتفي بغيره بالسكوت عنه .

من تاريخ الأصولي

بعد أن كانت دراسة الاصول الفقهية - لوجود الامام (ع) - شيئاً مسكوتاً عنه ، إذا ما قيس بالنسبة لمشاغلهم الأخرى ، من فقه وحديث وتفسير وغيرها .

لكنهم بعد ذلك !! أخذوا يعطون هذا الجانب من مهم حياتهم كل ما يليق به ، من حدب وجهد وشوق ، متخذين من الاحتياطي التشريعي قرآناً وسنةً ، لاستنباطهم ذريعة ، ومن التلاقح الفكري بين روادهم واولئك الفطاحل من غيرهم ، لقواعدهم عدةً ، . . .

فكان أن بات الاصول من الفقه ، يتخذ لنفسه طابعاً جدّياً من التخصص في مواضيعه من جهة ، والتوسع في فصوله من جهة ثانية ، والتعمق في بحوثه من جهة ثالثة .

إلا أن هذا التقدم توقف برهة ، وهو لمّا يزل في بداية اشواطه ، بعد ما خيم على ربوعه الدمار التتري ، فكاد العلم منه أن يلفظ أنفاسه ، حين مُني بخسارة فادحة ، بحرق وضياع تراثه .

هنا !! وعلى أعقاب ذلك الزحف المغولي ، برز علامتنا الحلي والنخبة المؤمنة من رفقته ، جنود العلم ورواده ، فواصلوا المسيرة لمرحلة ما بعد الزحف ، حيث عملوا جاهدين ، على إعادة بناء ذلك الوليد الاصولي ، فالصعود به شاباً ، على أسس متينة من البحث والتتبع والاستقصاء .

فكانوا بذلك : الامتداد الطبيعي للخط الامامي في عرض هذا العلم

بعد ما فتح أبوابه أبوعبدالله والمرتضى والطوسي وأقرانهم . . . (١) .

عدّة الأصوليّة

أما الذي مكّنه من البروز في هذا الميدان تدريساً وتأليفاً فجهات هي :

أولا : تربيته الاسريّة ، فقد عُرف عنه ، أنه عاش في بيت اجتهادي فأبوه سديدالدين ، وخاله المحقق ، وابن عم والدته الشيخ نجيب الدين ، وغيرهم من فطاحل العلم والمعرفة .

ثانياً : أخذه المعارف الاصولية ، إمامية وغيرها ، من مصادرها الأساسية ، وذلك بقراءته وسماعه ، فترة لا يستهان بها ، على خيرة أساتذتها.

ثالثاً : ثقافته الموسوعية في بقية نواحي العلوم الحياتية الاخرى ، حتى أنه ألف كتباً عدة في الكثير من فنونها ، فمكنه من استيعاب كل ما له صلة بموضوعه من بحوثها .

رابعاً : احتكاكه المباشر بوسط ، يضم مختلف المدارس الفكرية ، وما لها من أنصار ونفوذ ، إمامية وغيرها ، خاصة في مدينته الحلة ، وفي يومه ذاك .

خامساً : سفراته المتعددة ، وبالأخص تلك التي أملت عليه ، أن يكون على علم تام ، بمعارف المذاهب المناظرة له ، خاصة وأنه موفد في مهمة خطيرة ، ذات أهمية مصيرية ، قد يتوقف عليها مستقبله ومستقبل من ينتسب إليهم ، ألا وهي المناظرة والمحاججة في مجلس رئيس دولة ، نُقِل عنه أنه سئم المذاهب ، وأمام مجموعة لها مكانتها بين فطاحل العلم ، المختلفين في مذاهبهم ، المتفقين على غير ما يدعو إليه .

---

(١) وللتوسع !! يراجع « المعالم الجديدة » لحجة الصدر : ص ٥١ - ٧٦ بحث : « الحاجة إلى علم الاصول تأريخية » .

سادساً : وأخيراً إقبال الدنيا عليه ، حيث منحته مكانة تليق بشأنه، ومدرسة سيارة ماثلة في خدمته ، وأمهات المصادر لكل ماله صلة بموضوعه تحت متناول يده ، وجمع عظيم من كبار العلماء والكتّاب للدرس والتشاور حاضرون بمعيته .

خدماته الأصولية

وتتمثل هذه في :

أولاً : العمل على تهيئة مستويات دراسية متعددة ، يراعى فيها العمر الزمني والعقلي للدارسين ، كما في كتبه - على سبيل المثال - بالتناوب ، مبادىء الوصول فالتهذيب فالنهاية .

ثانياً : العمل على تطبيق فكرة المقارنة بين مختلف الآراء الاصولية في بحوثه ، سواء للمدرسة الواحدة ، أو لمختلف المدارس المتعددة الاخرى ، كما في البحث الثالث والرابع من الفصل الثالث ، في الأوامر والنواهي على سبيل المثال .

ثالثاً : المثابرة على سبر الآراء على إختلاف مشاربها ، ثم الاجتهاد في تبنّي ما يعضده الدليل لديه ، إن كما هو ، أو بعد اجراء بعض التعديلات من إنقاص أو إضافة بعض القيود ، كما في تعريف الحقيقة والمجاز مثلاً ، أو موافقته لما ذهب إليه أبو حنيفة في البحث الخامس من الفصل الرابع، في العموم والخصوص ، من أن الاستثناء على خلاف الأصل ، وغير هذا وذاك كثير ، تجده مفصلاً بين ثنايا الكتاب .

٭ نحن ومبادئ العلامة

وقفة مع المبادئ

والحديث عنها يتحدد بالبيانات التالية :

أولاً : مبادىء الوصول

وهو كما سبق ذكره : كتاب مختصر ، على غرار « منهاج الوصول في معرفة علم الاصول» ، لقاضي القضاة ، ناصر الدين البيضاوي ، المتوفى عام ٦٨٥ ﻫ ، والمطبوع أخيراً في القاهرة ، عام ١٣٨٩ ﻫ - ١٩٦٩ م .

على أن مبادىء وصول العلامة : « مشتمل على ما لابد منه ، من مسائل اصول الفقه ، ومرتب على فصول ، وكل فصل على مباحث ، ألفه بإلتماس تقي الدين ، ابراهيم بن محمد البصري » (١) ، أحد تلامذة المصنف المرموقين .

ثانياً : طبعات الكتاب

صدرت له طبعة حجرية واحدة ، في طهران عام ١٣١٠ﻫ ، منضماً إلى كتاب آخر ، هو «المعارج» ، للمحقق الحلي ، في قطع صغير ، خال من الاخراج والتعليق ، وفيه شيء من السقط بين جمله وكلماته ، بقياس : ١٧سم×١١سم

(١) الذريعة : ١٩/٤٤ .

ومعدل ١٨ سطراً ، عدا الرقم للصفحة الواحدة ، ومجموع ٥٧ صفحة خاصة بالمبادىء ، مصححة من قبل حبيب الله الجيلاني الاشكوري .

ثالثاً : نسخه الخطية

توجد له نسخ خطية عديدة ، لعل أقدمها واكثرها أهمية ، هـذه النسخة التي اعتمدنا صورتها في مقابلة النص ، المسجلة حالياً في مكتبة أمير المؤمنين (ع) في النجف الأشرف ، برقم ٩/٢٤٣١ ، والمأخوذة عن النسخة الأم ، الموجودة فعلاً في مكتبة السيد أبو المعالي شهاب الدين المرعشي ، بـ « قم » من مدن « ايران » .

وهذه النسخة مكتوبة بخط تلميذ العلامة احمد الآوي ، عام ٧٠٣ هـ ، ومقروءة على العلامـة نفسه عام ٧٠٥ هـ ، وعلى ولده فخر المحققين من نفس العام .

رابعاً : شروحه المتوفرة

طبعاً ! ! المتوفرة في عالم المخطوطات ، حيث أن أياً منها لم يوفق بعد للظهور الى دنيا الطبع .

وهي مذكورة مع وصف موجز لكل واحد منها ، في موسوعة الذريعة ج ١٤ ، ص ٥٢ - ٥٤ .

أما الذي اعتمدنا عليه منها هنا ، لدى التعليق على هذا الكتاب ، فهو :

أولاً : غاية البادي

إن هذا الكتاب المسمى بـ « غاية البادي في شرح المبادىء » ، من

أهم الشروح المعروفة لمبادىء العلامة ، والذي ألفــه تلميذه ركن الدين الجرجاني ، خدمةً لمعاصره الجليل السيد عميدالدين ابن اخت العلامة .

وهو الشرح الذي اعتمدَ عليه ، ورجع إليـه في المهم من بحوثه ، الشيخ الأنصاري في رسائله .

توجد له نسخ خطية متعددة ، منها تلك التي اعتمدنا عليها ، والتي هي موجودة فعلاً في مكتبة السيد الحكيم العامة .

وهي منسوخة بقلم زين العابدين القشقائي ، عام ٨٣٤ هـ ، في ١٧٩ ورقة ، حسب ترقيم المكتبة لها ، بقياس ١٠ سم × ١٧ سم تقريباً ، ومعدل ١٧ سطراً للصفحة الواحدة ، والمسجلة لديها برقم ١٠٩٤ .

على أن هذا المصنَّف ، كثيراً ما أشتبه بمصنف آخر ، أطلق عليــه « نهاية البادي في شرح المبادىء » ، وعُرف بأنـه من مصنفات السيد عميدالدين ابن اخت العلامة .

أما الاشتباه في بدايته ، فقد وقع فيما يبدو ، للحجة الراحـل المغفور له ، الشيخ « أغا بزرك الطهراني » في ذريعته ، كما في ج ١٤ ص ٥٢ .

ثم استمر بعد ذلك ، لمن نقل عنه ، كما في سجلَّي - قبل التصحيح - مكتبة الحكيم العامة ومكتبة الحسينية الشوشترية .

ولكن لدى التحقيق : بمقابلة ما يسمى بنهاية البادي ، الموصوفــة « بقال دام ظله وأقول » ، لما يسمى بغاية البادي ، خاصة تلك المحفوظة في مكتبة السيد الحكيم ومكتبــة الحسينية الشوشترية ، ثبت أن مدونات التسميتين كلمات متفقة واحدة .

كما وأن مراجعة المصادر ، التي ترجمت للسيد عميدالدين ، لم نجد فيها أي ذكر لمثل هذا المصنف - سواء في إسمه الصحيح أو المشتبه به - يحمل مثل هذا الاسم من بين مصنفاته .

كذلك !! فإن مراجعة أمهات الفهارس ، للكتب الخطية والمطبوعة تؤكد عدم وجود مثل هذا الكتاب ، بمثل هذا الاسم ، كشرح للمبادىء سواء للجرجاني أو عميدالدين ، عدا ما ذكر في الذريعة ، وما نقل عنه .

وأخيراً !! فالذي يبدو ، أن الشرح واحد ، وأن التعدد في عنوانه إشتباه ، وأن منشأه خلط في القراءة ، بفعل عدم وضوح الخط أولاً ، فعدم التثبت منه ثانياً .

ذلك لأن النسخة الموجودة في مكتبة الحسينية الشوشترية ، المكتبة التي اطلع عليها الحجة الطهراني في حياته ونقل عنها كثيراً ، نسخة سقيمة الخط .

الامر الذي جعله - والجواد يكبو - يشتبه في قراءة الجملة « وسميته بغاية البادي » ، الواردة في مقدمة الكتاب ، فيقرأها « وسميته بنهاية البادي » ، حيث أن حرف الغين حسب ما رأيته ، يوحي بقراءته هاءً وسطية.

ثانياً : هوامش المسلهاوي

كما وقد اعتمدنا في التعليق أيضاً ، هوامش نسخة خطية اخرى ، محفوظة في مكتبة الحسينية الشوشترية ، الكائنة في قضاء النجف الأشرف من محافظة كربلاء .

وهي موقوفة من قبل نعمةالله الطبيب ، ومكتوبة عام ١٠٢٦ هـ ، بقلم « ابراهيم بن عبدالله المسلهاوي الخنجراوي في البلدة المعمورة ، المسماة بالحلة » .

كذلك !! فهي بقياس ٢١سم × ١٥سم ، ومجموع ٨٢ صفحة ، ومعدل ١٠ إلى ١٥ سطراً ، لكل صفحة واحدة من صفحاته ، حسب عدّنا لها ، حيث أن النسخة أصلاً غير مرقمة .

هذا مع العلم بأنا رمزنا لها عند الأخذ منها بـ « هوامش المسلماوي»
وأنها مسجلة لدى المكتبة برقم ٦١٠ /١١٥ .

الخطة في العمل

إن القاعدة التي التزمنا بها ، في جهدنا المبذول على هـذا الكتاب بالذات ، بعد الفراغ من كتابة ترجمة ملخصة عن مؤلفه ، ...

قد تمثلت ملخصاً : باجراء مسح عام له ، وذلك في متابعةنصوصه حتى نهايتها ، إن تعليقاً أو إخراجاً ، فهرسةً أو تحقيقاً ، كل منها في مجال إختصاصه ، وبالحدود المناسبة له ، كما هو موضح في الخطوات التالية :

الخطوة الاولى : في التحقيق

التحقيق فيما نفهم : السـير بالنص من أوله وحتى آخره ، وذلك بمقابلته على النسخ أو النسخة الخطية المعتبرة ، للتأكـد من سلامة بنائه ، مع بيان أوجه الاختلاف بينها إن وجدت ، والاشارة إلى ذلك كله في الهامش ، سواء أكان تحريفاً أو سقطاً ، زيادةً أو نقصاً .

وحيث أن نسخة السيـد المرعشي المشار إليها فيما سبق ، تملك من المرجحات الشيء الكثير ، التي لم نعثر عليها ـ وبحدود اطلاعنا ـ في سواها .

من جهة : قدمها أولا، ووضوح كتابتها ثانياً، وتعدد بلاغاتها ثالثاً ، ووجود خطي المؤلف وولده في أولها وآخرها رابعاً ، وقراءتها عليهما من قبل التلميذ الآوي العارف باصولها خامساً .

لكل هذه الأهمية فيها ، فقد اعتمدنا مقابلة كتابنـا هذا عليها ، والحديث عنها بالتفصيل كما يلي :

الأول : مصدر الإقتناء

أما مصدر اقتناء النسخة الأصل : فهي مكتبة السيد أبو المعالي شهاب الدين المرعشي العامة في « قم » ، من مدن « إيران » .

وأما مصدر اقتناء النسخة المصورة : فهي مكتبة أمير المؤمنين العامة في « قضاء النجف الأشرف » ، من « محافظة كربلاء المقدسة » ، في القطر العراقي .

وأما تأريخ الإقتناء ورقمه : فهو ٢٨٣٢ ، في ٢٠ شوال ، عام ١٣٨٦هـ كما مدوّن على ختم المكتبة ، الموجود على أول صفحة من المصورة ، وفي أماكن اخرى منها .

وأما رقم المصورة لدى المكتبة : فهو ٩/٢٤٣١ ، كما ذكرناه عند الحديث عن مبادئه .

الثاني : قياسات الكتاب

أما في مساحته الكلية : فطوله ٢١ سم ، وعرضه ١٦سم .

وأما في مساحته المكتوبة : فطوله ١٨سم ، وعرضه ١٠ سم ، كما في صفحة ١٥ منه ، على أن الصفحات الباقية ، تقاربها في الطولين .

وأما عدد صفحاته : فهي تسع وخمسون صفحة ، وأن عدد الاسطر هي ١٧ سطراً مع الرقم ، كما في صفحة ١٠ ، وأن عدد الكلمات في السطر ١٢ ، التي هي ٩ كلمات ، وهي « الاشتراك ، على ، خلاف ، الأصل ، فوجب ، جعله ، حقيقة ، في ، القدر » .

هذا مع العلم : أن الرقمين ٩و١٠ متتاليان في ترتيبهما ، لكنهما مكرران في نصهما ، كلماتٍ وجملا وغيرهما .

وأن الصفحة رقم ٤٦ من المصورة ، متروكة فراغاً لم يدون فيها أي شيء ، ويظهر أنها سقطت عند التصوير .

الثالث : نسخها وقراءتها

أما الفراغ من تأريخ النسخ : فقد وقع « ظهيرة يوم الحادي والعشرين من شهر الله المبارك رمضان » ، كما هو مذكور في الصفحة الأخيرة من الكتاب .

وأما الناسخ له : فهو « أحمد بن أبي عبدالله بلكو بن أبي طالب الآوي » ، كما جاء ذلك في آخر صفحة من الكتاب .

وأما قراءتها : فقد قُرأت على مؤلفها ، العلامة الحلي نفسه ، من قبل ناسخها الآوي ، في « شهر رجب من سنة خمس وسبعمائة » ، كما وقُرأت أيضاً ، من قبل ناسخها ابن بلكو ، على ولده الحسن فخر المحققين « في مجالس آخرها الحادي والعشرون من رجب سنة خمس وسبعمائة » ، وهذا ما جاء ذكره بخط العلامة ذاته ، على الصفحة الاولى من الكتاب ، وبخط فخر المحققين عينه ، على الصفحة الأخيرة من الكتاب نفسه .

الرابع : بلاغاتها وتعليقاتها

تحتوي هذه النسخة على مجموعة من البلاغات ، كما هي مدونة في صفحة ٣و٤و١٢و٢٦، وغيرها من بقية الصفحات .

كذلك تضم مجموعة من التعليقات تتفاوت في وجودها ، فهي كثيرة كما في صفحة ٦و٢٧ ، وقليلة كما في ١٦و٣٠ .

الخامس : تجليدها

وأخيراً !! تمتاز هذه المصورة ، بأنها مجلدة تجليداً عصرياً مذهباً ،

بكعب جلده اسود ، وغلاف كتّانه أسود ، مزخرف بمكعبات من نفس اللون ، موزعة على مساحـــةٍ متموجة في أسطحها بضلالها ، علمـــاً بأن التجليد حديث عهد ، وهو من أعمال نفس المكتبة المقتنية .

السادس : نموذج من صفحاتها

هذا !! وأخيراً : فأدناه صورتان من هذا الكتاب المحقّق ، المصور عن النسخة الاصل ، بقياسه الطبيعي ، تجد الاولى منها مأخوذة من أوله مدون عليها اسم الكتاب ، وشيء من خط العلامة ، وتأريخ القراءة عليه وبعض التملكات ، بالإضافة الى اسم المصدر المقتني ، ورقم وتاريخ الإقتناء.

والثانية منها : مأخوذة عن آخره ، مكتوب عليها اسم الناسخ، وتاريخ النسخ ، وشيء من خط ولد المؤلف ، وتاريخ القراءة عليه ، بالإضافـــة الى المصدر المقتني ، ورقم وتأريخ الإقتناء .

كتاب [illegible]

مبادئ الوصول إلى علم الأصول

مصنفه

الشيخ الإمام العالم العلامة أفضل المتقدمين والمتأخرين [illegible]
علوم الأولين والآخرين كاشف [illegible] المشكلات [illegible]
[illegible] جمال الملة والحق والدين أبو منصور الحسن بن يوسف
ابن مطهر الحلي [illegible] المسلمين بطول بقائه [illegible] محمد وآله
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

قرأ علي هذا الكتاب الشيخ [illegible]
[illegible] الأعمال [illegible]
[illegible] الإسلام والمسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن بن يوسف بن المطهر مصنف الكتاب
[illegible]

القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن
من غير مرجح اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في ان
النافي هل عليه دليل ام لا فقال قوم لا دليل عليه فان
اراد وابه ان العلم بذلك العدم الاصلي يوجب ظن بقائه
في المستقبل فهو حق وان اراد غيره فهو باطل لان
العلم او الظن بالنفي لا بد له من دليل ولكن هذا آخر
ما نذكره في هذه المقدمة والحمد لله تعالى على بلوغ المقصود
وحصول ما اردناه والصلوة والسلم على اشرف انبيائه
وعترته الاطهار محمد المصطفى فرغ من تحرير
ذلك اضعف عباد الله جرمًا واقواهم
جرما احمد بن علي بن عبد الله [illegible]
[illegible] الهادي لخمس يوم [illegible]
والعشرين من شهر الله
المبارك رمضان [illegible]
ثلاث [illegible]
[illegible]
عليه
السلم

امانة الى الله
تعالى [illegible]
[illegible]
والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
والعشرين من [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
صلى الله عليه [illegible]

الخطوة الثانية : في التعليق

التعليق لدينا يعني : مواكبـــة متن الكتاب لدراسته ، على ضوء المصادر المعتمدة قدر الامكان ، من بدايته وحتى آخر كلمة فيه ، سواء أكان ذلك إرجاعاً لقائلي آرائه ، أم تعريفاً للمصطلح من مفرداته ، أم ...

وهذا ما تم في هامش المتن - بعد وضع خط فاصـــل بينهما - على النحو التالي :

أولا : نسبة الآراء

فقد عملنا جاهدين على نسبة كل رأي ورد في الكتاب ، أصوليـــاً كان أو غير اصولي ، إلى صاحبه الشرعي ، كي يسهل علينا بعد ذلك ، التعرف على تلك الآراء في تأريخها ، فعلى طبيعة الوضع الاجتماعي - إن أمكن - لها في حينها ، وأخيراً الملابسات الخفية التي كانت وراء تعددها في نشوئها.

كما وقد عمدنا حسب المستطاع ، إلى إرجاع بعض النصوص لقائليها، كما في بعض التعاريف المنقولة عن أبي الحسين البصري ، في العام والتخصيص وغيرهما ، وذلك وفاء منا لأصحابها بذكرهم ، وتأكيداً لأجيالنا المتعاقبة على أن المعرفة حلقات متواصلة ، يسعف حديثها قديمها بفضاهم .

ثانياً : تعريف بالمفردات

كثيراً ما ترد في متن الكتاب مفردات متعددة المشارب ، فنعمد إلى بيانها باختصار كما يلي :

أولا : اللغوية ، كما في لفظة العين ، وغيرها .

ثانياً : القرآنية ، كما في لفظة اللسان واللغات .
ثالثاً : الاصطلاحية ، كما في لفظة التوقيفية والمحكم والمتشابه وغيرها .
رابعاً : العقائدية ، كما في لفظة الاعتزال والحنفية والاشاعرة .
خامساً : المكانية ، كما في لفظة الصفا والمروة .

ثالثاً : شرح العبارات

فنعمل على توضيح العبارات المغلقة في المتون ، مع مراعاة الدقة والوضوح والاستيعاب والاختصار عند التعليقة الواحدة ، وأن تكون أية واحدة منها مأخوذة من مصادرها المعنيّة الموثوقة المعترف بها .

فمثلا !! التعليقة النحوية نرجع بها إلى كتب النحو ، والبلاغية إلى كتب البلاغة ، والأصولية إلى كتب الاصول ، وهكذا . . .

رابعاً : تخريج الآيات والأحاديث

وذلك بالعمل على تخريج ما موجود : من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية أو صحابية ، ونصوص توراتية ، من مظانها من المصادر المعتمدة في هذا المجال ، مع ذكر اسمائها وأجزائها وأرقام صفحاتها ، بالاضافة إلى ما موجود من إختلافات في ألفاظها وجملها .

خامساً : ضرب الأمثلة

بأن تكون مطابقة وواضحة ، وأحياناً متعددة ، لمعظم ما يرد في الكتاب من قواعد أصولية .

كي تكون الفائدة أتم ، وسهلة التناول لدى الغالبية من المعنيين بالدراسات الاصولية ، وكل في حدود استعداداته الذهنية .

سادساً : ترجمة الأعلام

وذلك باعطاء صورة مختصرة عن حياة كل منهم ، من حيث أزمانهم ونوع المدارس الفقهية أو الكلامية التي ينتسبون إليها ، مع ذكر أهم أعمالهم والنتاج الثقافي لديهم ، خاصة ما يتعلق منه بعلم الاصول ، الذي نحن بصدد التعليق عليه .

سابعاً : توضيح الوقائع التأريخية

وذلك بالعودة إلى تلك التي حدثت في صدر الاسلام منها خاصة ، والتي استدل المؤلف وغيره ، عن طريقها ، على نوعية الأحكام الفقهية .
ثم كيفية الاستفادة منها بعد ذلك ، في إنتزاع الأفكار الاصولية ، أو التأكيد على آرائه ، ومدى شرعيتها في بحوث وفصول مبادئه الوصولية.

الخطوة الثالثة : في الاخراج

وهي تتلخص في نقاط ثلاث :

أولا : في توزيع النص

— ١ —

وهو يعني : ملازمة النص الكتابي ، لتوزيعه بحسب عناوينه ومعنوناته أولا ، ثم إلى فقراته وجمله ثانياً ، مع مراعاة فنية الترقيم والتنقيط خلاله ثالثاً .
علماً بأن ما يصحب مثل هذا السير من تصرفات ، كالزيادة المحصورة بين قوسين مركنين ، هي تصرفات مشروعة تقتضيها فنية التوزيع ، لكن لمن هو مختص بمثل إجراء هذا النوع من التحقيقات .

ـ ٢ ـ

أما العناوين : فقد وزّعت إلى :

أولا : الرئيسة منها ، وهي الفصول بالنسبة إلى هذا الكتاب .

ثانيا : الثانوية ، وهي البحوث المتفرعة عن فصولها .

ثالثا : الثالثية ، وهي المدلولات للبحوث وخلاصاتها ، مع مراعاة انتزاع مالم يوجد منها في بحوثها ، وحصر الواحد منها بين نجمتين ، للإشارة إلى كون ما في الأصل عدم وجودها .

ـ ٣ ـ

وأما موضوعاتها : فقد وزع كل واحد منها ،إلى مجموعة الفقرات التي يتركب عندها ، على إعتبار أن كل واحدة منها تحمل فكرة معينة خاصة بها ، تتحدد هي الاخرى بالجملة أو مجموعة الجمل ، التي تنتظم في عقدها .

ـ ٤ ـ

وأما التنقيط : فهو يعني بإختصار ، استعمال الأدوات الخاصة به ، على حسب ما يناسبه من مواضع ، من فوارز ونقط وعلامات استفهام وتعجب وأقواس وأرقام وغيرها .

ثانيا : في استعمال الفراغات

إن توفير الفراغات في الكتاب ـ أي كتاب ـ ، ضرورة يمليها نفس تبويب موضوعاته ، باعتبار عناوينها من جهة ، وتوزيع الفقرات بحسب مضامينها من جهة ثانية ، ومبررات الشدالفكري المرجو نتيجةذلك من جهة ثالثة .

لكنها في الوقت نفسه ، لابد أن تكون في حدود المألوف الذي يلمُّ الكتاب ، لا الكثيرة التي تبعث على تفككه ، ولا الهزيلة التي توجب تشوشه.

الأمر الذي يتسنّى معه ، أن يحضى القارىء بفرصٍ من الراحة ، ولحظاتٍ من التأمل ، وتطلعات من الشوق ، تمكنه من المتابعة ؛ فنتمكن بالتالي من إطلاعه على المطلوب من المهام ، على أحسن صورة وعلى خير ما يُرام .

وعلى ما مرّ !! إلتزمنا في فراغاتنا أزاء أقسام الكتاب الثلاثة بمايلي :

الاول : الخاص بأوليات الكتاب !! فقد أقمنا الصفحة الاولى على مجرد ذكر اسم الكتاب الأصل ، متبوعة بثانية تحمل رقم الطبعــة واسم المطبعة ومكانها وزمانها ، فثالثة مختصة بفهرست اجمالي عن الكتاب ككل، مشفوعة بصفحة فراغ تام ، فخامسة متصدية لفهرسة أوليات الكتاب اجمالاً ، تعقبها صفحة تحمل اسم قائل الكلمة حول الكتاب ، فسابعة ومـا بعدها هي كلمة المرتضى عنها ، فتاسعة لتعريف مقدَّم بين يدي الكتاب ، فاهداء مباشر لها ، فحادية عشرة موقوفة لشكر الرجال الذين كانوا معنـــا على الطريق ، فتالية تأتي بعدها معنية ببيان خلاصة عن الأبطال الذين واحدهم المترجم له ، ثم أخيراً تتوالى فقرات الترجمة على وجه التفصيل ، يشد بعضها البعض ، مع تمييز لاحداها عن الاخرى ، بالفراغات الجانبية والبينية ، فالبياضات الاولية والنهائية ، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات .

الثاني : الخاص بأصل الكتاب !! حيث أفردنا صفحة مستقلة تحمل اسم الكتاب ومؤلفه ، متبوعة كذلك بفراغ تام ، ثم ثالثة حاوية للبسملة فرابعة قائمة بالحمدلة ، ثم بعد ذلك إيقاف صفحة واحـدة لـكلّ فصلٍ من فصول الكتاب ، مركنة برقمه وموضوعــه ، وأخيراً تتوالى بحوث الفصول وفقراتها ، مميزة إحداها عن الاخرى ، بالفراغات الجانبية والبينية

فالبياضات الاولية والنهائية ، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات ضمن بحوثها.

الثالث : الخاص بمجموعة الفهارس ! ! كـذلك أوقفنا صفحة على ذكر الفهرست الاجمالي لها ، تليها صفحة بفراغ تام ، ثم تتتابع فهارس الكتاب على وجه التفصيل ، سالكين معها نفس الخط الـذي سلكناه في توزيع فراغات الأوليات من جهة ، والفصول من جهة ثانية .

ثالثاً : في طباعة الكتاب

وطريقتنا هنا تتلخص بالنقاط التالية :

أولاً : أن تكون العناوين الأساسية والثانوية ، مخطوطة بخط جميل يتناسب في تنويعه ويتعدد ، تعدد تشكيلاتها الحروفية ، وقد راعينا في كتابات أهمها ، أن تكون لمعلم الجيل ، الاستاذ الخطاط الشهير هاشم محمد البغدادي.

ثانياً : أن تكون الحروف الطباعية ، من النوع المسبوك سبكاً جيداً وبأحجام عديدة ، تتنوع بحسب موقعها من الكتاب ، فالمتن الأصل بحرف ذي حجم ٢٠ عادي ، والهامش بحرف ذي حجم ١٨ عادي ، ومدلولات البحوث بحرف ذي حجم ١٢ أسود .

ثالثاً : أن يكون الورق المستعمل في طباعة الكتـــاب ، من النوع الجيد ، كالمعروف بزنة ٨٠ أو ٧٠ غراماً ، ومن القطـع المصطلح عليـه طباعياً بـ « الوزيري » بقياس ١٧ سم × ٢٣ سم تقريباً .

رابعاً : أن يُجلَّد الكتاب ، بعد انهائه طباعياً ، تجليداً نظيفاً ، يمتاز غلافه بالمتانة والتذهيب واللون المناسب .

الخطوة الرابعة : في الفهرسة

لم يعُد هناك أدنى شك ، خصوصاً يومنا هذا ، أن الفهرسة تعتبر في حياة الباحثين، شيئاً ضرورياً ، ذلك لأنها تمثل الدليل الذي يسترشدون به إلى ضالتهم المنشودة ، في استكناه ماموجود من أرصدة علمية لموضوعهم المبحوث عنه ، من مصادره الموسوعية ، وعلى الأخص القديم منها ، وبحسب مواضعها من أرقام صفحاتها . فيمكنهم بالتالي الاحاطة بما يرومون دراسته ، بأدق المعلومات ، وأجمع مواردها ، وأخصر طريق ، وأدنى جهد .

هذا فضلاً عن أنها كشّاف حيّ ، للتعرّف على تأريخ الأفكار ، وحدود المُنجز وما لم يُنجز منها .

ونحن بموجب تلك الضرورة ، إلتزمنا بوضع مجموعة من الفهارس في نهاية الكتاب ، تمثّل عرضاً موجزاً بمعظم الجوانب المهمة من جوانب صفحاته ، على أننا لاحظنا في ترتيب معظمها أن تكون على الطريقة الابتثيّة .

هذا هو !! قارئي العزيز ، جهدنا الذي حقّ لنا أن نقضي فراغنا فيه. وها هو إليك - تنقّل فيه - كمايلي :

القسم الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ المتفرِّدِ بالأزليّة والدوام ، المتوحِّدِ بالجلالِ والإكرام ، المتفضِّلِ بسوابغِ الإنعام ، المتقدِّسِ عن مشابَهةِ الأعراضِ والأجسام .

وصلّى اللهُ على سيدِ الأنام ، محمدِ المصطفى وعترتِهِ الأماجدِ الكرام .

أما بعدُ .

فهذا : كتاب مبادىء الوصول إلى علم الأصول ، قد اشتَمَلَ من علمِ اصولِ الفقه على ما لابُدَّ منه ، واحتوى على ما لا نستغني عنه .

نرجو بوضعه : التقرُّبَ إلى اللهِ تعالى ، وهو حسبنا ونعمَ الوكيل .

ورتبته

على

فصول :

الفصل الأول

في اللغات

وفيه مباحث

الأوّل

في : أحكام كلية

ذهب جماعة (١) : إلى أن اللغات توقيفية (٢) :

لقوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » [٣٢/٢] ، وقوله تعالى : « واختلاف ألسنتكم » [٢٣/٣٠] ، والمراد به اللغات(٣).

وقال أبو هاشم (٤) : إنها إصطلاحية (٥) ، لقوله تعالى :

(١) منهم : أبو الحسن الأشعري ، وابن فورك .

« المزهر : ١٦/١ بتصرف » .

(٢) بمعنى أن الله عزّ وجل : وقف آدم (ع) على ما شاء أن يعلمه إياه ، مما إحتاج إلى علمه في زمانه ، وانتشر من ذلك ما شاء الله ، ثم علّم بعد آدم من الأنبياء - صلوات الله عليهم - نبياً نبياً ، ما شاء الله أن يعلمه ، حتى انتهى الأمر إلى نبينا محمد (ص) ، فآتاه الله من ذلك ، مالم يؤته أحداً قبله ، تماماً على ما أحسنه من اللغة المتقدمة ، ثم قر الأمر قراره فلا نعلم لغة من بعده حدثت. « المزهر : ٩/١ »

(٣) كما في : المزهر ١٦/١ ، وتفسير الطبري : ٢١ / ٣٢ ، وتفسير التبيان : ٢٣٩/٨ .

(٤) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (٢٤٧-٣٢١هـ) أحد أعلام معتزلة البصرة ، تبعته فرقة سميت البهشمية ، نسبة إلى كنيته أبي هاشم . أعلام الزركلي : ١٣٠/٤ - ١٣١ ، والملل والنحل : ١٠٣/١ - ١١٢ ، والمعتزلة : ١٥٣/١ - ١٥٦ .

(٥) وذلك : بأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعداً ، فيحتاجوا =

« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » [١٤/٥] .

ولا يجب أن يكون لكل معنى لفظ (١) ، وإلا لزم عدم تناهي الألفاظ ، بل الواجب وضع اللفظ لما تكثر الحاجة إلى التعبير عنه .

والعلم باللغة : واجب ، لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها .

والكلام عند المعتزلة (٢) : هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة ، المتواضع عليها ، إذا صدرت عن قادر واحد .

=إلى الإبانة عن الاشياء المعلومات ، فيضعوا لكل واحد منها سمةً ولفظاً ، إذا ذُكر عُرف به ما مسماه . ليمتاز عن غيره ، وليغني بذكره عن إحضاره إلى مرآة العين ، فيكون ذلك أقرب وأخف واسهل ، من تكلف احضاره لبلوغ الغرض في إبانة حاله . « المزهر : ١/١٢ »

(١) لعدم تناهي المعاني . « غاية البادي في شرح المبادي : ص ٨ »

(٢) الاعتزال : مذهب كلامي في اصول الدين ، مؤسسه واصل ابن عطاء ، في مطلع القرن الثاني الهجري ، ومن جملة مبادئه : أن الله تعالى قديم ، وأن الحكيم لا يفعل إلا الصلاح والخير ، وأن العبد قادر خالق لأفعاله .

وهو ذو مدارس متعددة ، لكل منها عناصر خاصة بها ، وإن كانت جميعها تلتقي في عناصر مشتركة بينها .

هذا !! ومن جملة مدارسه : الهذيلية أصحاب أبي الهذيل محمد بن الهذيل ، والجبائية جماعة أبي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم عبد السلام .

الملل والنحل : ١/٥٧ - ١١٢ ، والمعتزلة : ١/١ - ٢٦٧ ، وأمالي المرتضى : ١/١٦٣ - ١٦٩ .

ويطلق على الجملة المفيدة (١) .

البحث الثاني

في : تقسيم الالفاظ

وهو من وجوه :

أحدها : أن اللفظ إن دل على الزمان المعين بصيغته (٢) فهو الفعل ، وإلا فهو الاسم إن استقل بالدلالة ، وإلا فهو الحرف ،

الثاني : اللفظ إما مفرد وإما مركب ، فالأول ما لا يدل جزوه على جزو معناه حين هو جزؤه كزيد (٣)

---

(١) اعلم : أن الكلام عند الاصوليين ، أعم من الكلام عند النحويين فإنهم أخذوه بحيث يشمل الكلمة والجملة المفيدة ، فمفهوم الكلام عندهم هو القدر المشترك بينهما ، أي بين تعريف المعتزلة وتعريف النحويين .
« غاية البادي : ص ٩ ، جمعاً بين المتن والهامش »

(٢) إنما قال بصيغته : لأن الكلمة إذا دلت على زمان معين لابصيغتها لا تكون فعلا بل إسماً ، كالمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل ، وما أشبه ذلك من الأسماء التي تدل بموادها على أزمنة بأعيانها .

« غاية البادي : ص ١١ » .

(٣) وعبدالله وعبدالحسين ، وهذان الأخيران ، إذا كانا اسمين لشخصين ، فأنت لا تقصد بجزء اللفظ « عبد » و « الله » و « الحسين » معنى أصلا ، حينما تجعل مجموع الجزئين دالا على ذات الشخص .

وما مثل هذا الجزء ، إلا كحرف « م » من محمد ، وحرف « ق » من قرأ ، وحرف « يـ » من زيد .
=

والثاني ما يدل (١) .

الثالث : اللفظ والمعنى إن اتحدا (٢) !! فان منـــع تصور المعنى من الشركة فهو العلم والمضمر ، وإلا فهو المتواطىء إن تساوت أفراده (٣) والمشكك إن اختلفت (٤) .

= نعم ، في موضع آخر ، قد تقول « عبدالله » ، وتعني بعبد معناه المضاف إلى الله تعالى ، كما تقول « محمد عبدالله ورسوله » ، وحينئذيكون نعتاً لا إسماً ، ومركباً لا مفرداً . أما لو قلت « محمد بن عبدالله » فعبدالله مفرد ، هو اسم أب محمد « منطق المظفر : ٤٣/١ » .

(١) ويسمى القول أيضاً : مثل « الخمر مضر » فالجزءان « الخمر » و « مضر » ، يدل كل منهما على جزء معنى المركب .
« منطق المظفر : ٤٤/١ بتصرف » .

(٢) كلفظة الله ، فإنها واحدة ، ومدلولها واحد ، ويسمى هــذا بالمنفرد ، لانفراد لفظه بمعناه « المزهر : ٣٦٨/١ » .

(٣) مثل الانسان !! فإنك لا تجد تفاوتاً بين الأفراد في نفس صدق المفهوم عليه ، فزيد وعمر وخالد ، إلى آخر أفراد الانسان ، من ناحيــة الانسانية سواء ، من دون أن تكون إنسانيـــة أحدهم ، أولى من إنسانية الآخر ، ولا أشد ولا أكثر ، ولا أي تفاوت آخر في هذه الناحية . وإذا كانوا متفاوتين ، ففي نواح اخرى غـــير الانسانية ، كالتفاوت بالطول واللون والقوة والصحة والأخلاق وحسن التفكير ، وما إلى ذلك .
« منطق المظفر : ٥٣/١ »

(٤) مثل مفهوم البياض والعــدد والوجود ، فإنك إذا طبقت كل واحد منها على أفراده ، تجد ـ على العكس من النوع السابق ـ تفاوتاً بين =

وإن تكثرا !! فهي الألفاظ المتباينة (١) .

وإن تكثر اللفظ خاصة !! فهو المترادفة (٢) .

وإن تكثر المعنى خاصة !! فإن كان قد وضع أولا لمعنى، ثم استعمل في الثاني ، فهو المرتجل إن نقل لا لمناسبة (٣) . وإن نقل لمناسبة !! فهو المنقول اللغوي (٤) ، أو العرفي (٥) ،

= الأفراد ، في صدق المفهوم عليها . بالاشتداد أو الكثرة أو الأولوية أو التقدم . فنرى بياض الثلج أشد بياضاً من بياض القرطاس ، وكل منهما بياض ، وعدد الألف اكثر من عدد المائة ، وكل منهما عدد ، ووجود الخالق أولى من وجود المخلوق ، ووجود العلة متقدم على وجود المعلول ، بنفس وجوده لا بشيء آخر ، وكل منهما وجود « منطق المظفر : ٥٣/١ » .

(١) مثل : كتاب ، قلم ، سماء ، أرض ، حيوان ، جماد ، سيف صارم . والتباين هنا بين الألفاظ ، باعتبار تعدد معناها ، وإن كانت المعاني تلتقي في بعض أفرادها أو جميعها ، فإن السيف يباين الصارم ، لأن المراد من الصارم خصوص القاطع من السيوف ، فهما متباينان معنى وإن كانا يلتقيان في الأفراد ، إذ أن كل صارم سيف « المنطق : ٣٦/١ » .

(٢) حيث يكون أحد الألفاظ ، رديفاً للآخر ، على معنى واحد مثل : أسد وسبع وليث ، هرة وقطة ، إنسان وبشر .

« منطق المظفر : ٣٦/١ بتصرف »

(٣) ومنه اكثر الأعلام الشخصية . « منطق المظفر : ٣٤/١ »

(٤) ومنه معظم المفردات التي نصت عليها كتب اللغة .

(٥) كلفظ السيارة والطائرة . « منطق المظفر : ٣٣/١ »

أو الشرعي إن غلب المنقول إليه (١) .

وإلا !! فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول (٢) ، ومجاز بالنسبة إلى الثاني . وإن وضع لهما معاً (٣) ، فهو المشترك بالنسبة إليهما معاً ، والمجمل بالنسبة إلى كل واحد منهما (٤) .

الرابع : اللفظ المفيد (٥) .

---

(١) مثل : لفظ « الصلاة » ، الموضوع أولا للدعاء ، ثم نقل في الشرع الاسلامي ، لهذه الأفعال المخصوصة : من قيام وركوع وسجود ونحوها ، لمناسبتها للمعنى الأول .

ومثل : لفظ « الحج » ، الموضوع أولا للقصد مطلقاً ، ثم نقل لقصد مكة المكرمة ، بالافعال المخصوصة والوقت المعين .

« منطق المظفر : ١/٣٣ »

(٢) أي : وإلا يغلب المنقول إليه المنقول منه ، ومن دون أن يبلغ حد الوضع في المعنى الثاني . فذلك هو الحقيقة بالنسبة للأول ، والمجاز بالنسبة للثاني ، من قبيل لفظ الأسد ، الذي هو حقيقة في الحيوان المفترس ، ومجاز في الانسان الشجاع .

(٣) من دون أن يسبق وضعه لأحدهما ، على وضعه للآخر ، مثل : « الجون » الموضوع للأسود والأبيض . « منطق المظفر : ١/٣٣ بتصرف »

(٤) المجمل : ما ازدحمت فيه المعاني ، وأشتبه المراد اشتباهاً لايدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع الى الاستفسار ، ثم الطلب والتأمل . فالصلاة : كان الأمر فيها مجملا ، وبينته السنة بالقول والعمل ، وقد قال النبي (ص) : « صلوا كما رأيتموني اصلي » . « أصول الفقه الاسلامي : ص ١٣١ »

(٥) ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته على معناه وخفائها إلى نوعين :=

إن لم يحتمل غير ما فهم عنه ، فهو النص (١) .

= واضح وخفي.

والواضح الدلالة : ليس على درجة واحدة في الوضوح ، بل بعضه أوضح دلالة من بعض ، كما أن الخفي : ليس على درجة واحدة في الخفاء بل بعضه أخفى دلالة من بعض .

وعلى هذا الأساس : قسم علماء الاصول من الحنفية ، اللفظ من حيث ظهور المعنى منه ، إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم .

وقسموه من حيث الخفاء ، إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه « أصول الفقه الاسلامي : ص ٢٩٢ باختصار »

(١) مثاله من القرآن : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» .

ففي هذه الآية الكريمة يستفاد من كلمة « أبداً » ، حرمة قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء حرمة مؤبدة ، وذلك لانحصار كلمة « أبداً » في الدلالة على التأبيد والاستمرار ، لأنها نص في معنى التأبيد .

ومثاله من الحديث : « المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً » .

ففي هذه الرواية الشريفة أيضاً ، ينتهي إلى استمرار عدم حلية المرأة على المحرم الذي تزوجها في حالة إحرامه ، وهو يعلم أن الزواج حالة الاحرام حرام عليه ، وذلك لأن كلمة « أبداً » نص في الاستمرار والتأبيد كما تقدم .

« جمعاً بين مبادىء اصول الفقه : ص ٣٨ - ٣٩ ، ومستمسك العروة الوثقى : ١٢/١٣٦ بتصرف »

وإن احتمل : فان تساويا فالمجمل ، وإلا فالراجح ظاهر(١) والمرجوح مأول (٢) .

والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم (٣) ، وبين المجمل

---

(١) الظاهر : هو ما دلّ على معناه دلالة واضحة ، بحيث لايتوقف فهم معناه على قرينة خارجية ، ولم يكن معناه هو المقصود الأصلي من سياق الكلام ، كقوله تعالى « وأحلّ الله البيع وحرّم الربا » ، فإنه ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا .

لأن هذا المعنى ، يتبادر فهمه ، من كلمتي « أحلّ وحرّم » ، من غير حاجة إلى قرينة خارجية .

وهو غير مقصود بطريق الأصالة من سياق الآية ، بل المقصود الأصلي منها ، الدلالة على التفرقة بين البيع والربا ، رداً على الذين سوّوا بينهما ، وقالوا « انما البيع مثل الربا » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٩٢ - ٢٩٣ »

(٢) التأويل : هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه ، إلى معنى آخر يحتمله ، وليس هو الظاهر فيه . كتأويل اليد بمعنى السلطان ، في قوله تعالى « يد الله فوق أيديهم » ، وبمعنى السخاء والجود ، في قوله تعالى « بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .

ومثل تفسير الإستواء بالإستيلاء ، في قوله تعالى « الرحمان على العرش استوى » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ١٣٥ - ١٣٦ باختصار » .

(٣) المحكم : هو اللفظ ، الذي ظهرت دلالته على معناه ، ولم يحتمل تأويلا ولا تخصيصاً ، ولا نسخاً في حياة الرسول (ص)ولا بعد وفاته . =

والمأول هو المتشابه (١) .

الخامس : الأسم إن دل على الذات ، فهو اسم العين (٢).
وإلا !! فهو المشتق (٣) .

= وذلك كالنصوص الدالة على حكم أساسي من قواعد الدين ، كالايمان بالله تعالى وحده ، والإيمان بملائكته ورسله واليوم الآخر . أو على حكم جزئي قام الدليل على تأبيده ودوامه : كما في قوله تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » ، وقول الرسول (ص) « الجهاد ماض منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر امتي الدجّال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٩٥ - ٢٩٦ »

(١) المتشابه : هو اللفظ الذي يخفى معناه ، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء ، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ضنياً ، من الكتاب أو السنة . ومنه : الحروف المقطعة في أوائل السور ، والآية الكريمة « والسماوات مطويات بيمينه » .

« جمعاً بين هامش المصورة : ص ٤ ، واصول الفقه الاسلامي : ص ١٣٥ - ١٣٦ بتصرف »

(٢) من قبيل : الرجل والسقف والخشب والبيت ، وهو الذي يدرك مدلوله بذكره مجرداً ، غير مستعين بكلمة اخرى .

فلو قيل لك : بيت ، لتبادر إلى ذهنك ، هذا الشكل المجسّم ، الذي اصطلح الناس على تسميته بهذا الاسم ، واستخدموه للسكنى .

« قواعد اللغة العربية : ٣/٤ بتصرف »

(٣) من قبيل : العادل والواجب والصادق ، المشتقة من العدل والوجوب والصدق . =

ولابد في الاشتقاق : من اتحاد بين اللفظين (١) ، وتناسب في المعنى والتركيب (٢) .

ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه (٣) .

= هذا !! ويعد المصدر ، المعبر عنه باسم المعنى تـال اسم الذات - على رأي - أصل المشتقات . والتي هي : اسم الفاعل ، واسم المفعول ، والصفة المشبهة ، واسم التفضيل ، واسم المكان والزمان ، واسم الآلة .

هذا !! ولمن أراد التوسع : فعليه بمراجعة كتاب « الاشتقاق » ، لعبد الله أمين ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م ، ٤٦٤ ص ، وكتاب « قواعد اللغة العربية » ، تأليف عبدالقادر حسن أمين ويحي كاظم الثعالبي ، جـ٣ ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ١٨٤ ص .

(١) أي ولابد في الاشتقاق ، من اتحاد بين المشتق والمشتق منه ، في مادة اللفظ لا في صيغته « غاية البادي : ص ٢٢ بتصرف » .

(٢) قال ابن دحية في شرح التسهيل : الاشتقاق ، أخذ صيغة من أخرى ، مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيأة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل ، بزيادة مفيدة ، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة ، كضارب من ضرب ... « المزهر : ٣٤٦/١ »

(٣) اختلف الاصوليون : في أنه هل يشترط بقاء المعنى المشتق منه للذات في إطـلاق الاسم المشتق عليها أم لا ؟ فقال قوم : نعم ، وقال قوم : لا ، وقال آخرون : إن أمكن بقاؤه فنعم وإلا فلا .

فلنوضح ذلك بالمثال ونقول : إن زيداً إذا صدر عنه الضرب وانقضى هل يصح إطلاق اسم الضارب عليه حقيقـة أم لا ؟ بعد وقوع الاتفاق على الجواز مجازاً . فقال المشترطون لبقاء المعنى : لم يصح ، وقال النافون =



في : المشترك (١)

ذهب قوم (٢) : إلى امتناعه ، وهو خطأ (٣) ، لامكانه في الحكمة (٤) .

= يصح ، واختار المصنف هاهنا المذهب الثاني .

والدليل عليه : صدق العالم والمؤمن على النائم ، وإن لم يكن العلم والايمان حاصلين له حالة النوم ، واجماع أهل العربية على صدق قولنا : زيد ضارب أمس «غاية البادي : ٢٣ - ٢٤»

(١) وقد حدّه أهل الاصول : بأنه اللفظ الواحد ، الدال على معنيين مختلفين فأكثر ، دلالة على السواء ، عند أهل تلك اللغة .

«المزهر : ١/٣٦٩» .

(٢) كما نسب إلى تغلب الأبهري والبلخي ونظرائهم .

«الاصول الحديثة في مباحث الألفاظ : ص ٣٦»

(٣) احتج القائلون بالامتناع : بأن وضع المشترك ينافي غرض الواضع فكان ممتنعاً لكونه حكيماً .

بيانه : أن الغرض من الوضع استفادة المعنى من اللفظ ، واللفظ المشترك لا يستفاد منه شيء .

والجواب أنه يُستفاد بالقرائن . «غاية البادي : ص ٢٧»

(٤) وذلك !! أولا : أن الغرض من إطلاق اللفظ ، قد يكون فائدة إجمالية ، وقد يكون فائدة تفصيلية ، والألفاظ المشتركة واسماء الأجناس وإن لم تفد الفوائد التفصيلية ، لكنها تفيد الفوائد الاجمالية =

ووجوده في اللغة (١) .

نعم ، هو على خلاف الاصل (٢) ، والا لما حصل التفاهم حالة للتخاطب من دون القرينة ، ولما استفيـــد من السمعيات شيء أصلا (٣) :

ويُعلم الاشتراك : بنص أهل اللغة (٤) ، وبعلامات الحقيقة

= فلذلك وقعت .

وثانياً : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن بطريق الحقيقـــة . إذ لو كان مجازاً فيهما أو في أحدهما ، لصح نفيه عنهما . لأنه من خواص المجاز ، ووجود كل شيء عين ماهيته ، كما ثبت في علم الكلام . وإذا كان كذلك ، فيكون وجود كل شيء مخالفاً لوجود الآخر كالماهيات ، فيكون الوجود مقولا عليها باشتراك لفظي

« شرح المنهاج : ص ٧٤ بتصرف »

(١) ومن امثلة ذلك : لفظة العين ، حيث يضرب لعين الماء ، وعين الركبة ، وعين الشمس ، والدينار ، والمال الناض . . . الخ .

« الصحاح : ٢١٧٠/٦ بتصرف »

(٢) كما في المزهر : ٣٧٠/١ .

(٣) لأن الاشتراك لو كان أصلا ، لوجب على المخاطب أن يحمل اللفظ الوارد عليه على الاشتراك ، وحينئذ يتردد ذهنه في معانيه ، ولا يتعين أحدهما إلا بالقرينة ؛ وحينئذ لا يستفاد من السمعيات شيء أصلا ، ومعلوم أنه ليس كذلك . « غاية البادي : ص ٢٨ »

(٤) كما في : الصحاح للجوهري : ٢١٧٠/٦ « لفظة العين » ، والقاموس للفيروز آبادي : ٣٣٥/٢ « لفظة أرض » ، وأساس البلاغة =

في كلا المعنيين (١) :

والأقرب : أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك ، في كلا معنييه ، إلا على سبيل المجاز ، لأنه غير موضوع للمجموع ، من حيث هو مجموع (٢) .

البحث الرابع

في : الحقيقة والمجاز

الحقيقة : استعمال اللفظ فيما وضع له ، في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب (٣) .

= للزمخشري : ص ٣٧٧ - ٣٧٨ « لفظة رؤبـة » ، والأجناس للهروي البغدادي : ص ٤ « لفظة الصدى » ، ومفردات الراغب : ص ٥٤٤ « لفظة الهلال » .

(١) وهي : سبق الفهم ، والعري عن القرينة .

« منهاج الوصول : ص ٢١ بتصرف »

(٢) مثاله : « ان الله وملائكته يصلون على النبي » ، والضمير لله تعالى وللملائكة ، فالصلاة بالنسبة الى الملائكة الدعاء ، وبالنسبة الى الله تعالى الثناء ، فصلاة الله غير صلاة الملائكة ، فثبت المشترك

« هامش المصورة : ص ٤ »

(٣) هذا التعريف !! أجود التعريفات المنقولة عن القوم ، لشموله أنواع الحقيقة ، وهو منقول عن أبي الحسين البصري . =

والمجاز : استعماله في غـير ما وضع له ، في أصل تلك المواضعة ، للعلاقة :

والحقيقة : لغوية ، وعرفية ، وشرعية (١) .

والحق !! أن الشرعية مجاز لغوي ، وإلا لخرج القرآن عن كونه عربياً (٢) .

= وكذا أبو الحسين : حد المجاز ، لكنه لم يذكر القيد الأخير ، وهو قيد العلاقة ، ولابد منه ، لأنه لولا العلاقة ، لكان وضعاً جديداً .

« غاية البادي : ص ٣٠ بتصرف »

(١) فاللغوية : كالأسد والانسان في ظاهرهما .

والعرفية : كالدابة لذوات الأربع خاصة ، بعد كونها لما دبّ .

والشرعية : كالصلاة والزكاة والحج ، لهذه العبادات ، بعد كونها للدعاء والنماء والقصد . « منتهى الوصول : ص ١٤ بتصرف »

(٢) اختلف الاصوليون في الحقيقة الشرعية : فنفاها القاضي أبو بكر مطلقاً ، وأثبتها المعتزلة مطلقاً .

فما كان اسماً للفعل كالصلاة والزكاة سموه شرعية ، وما كان اسمـاً للذات كالمؤمن والفاسق والكافر سموه دينية .

واستدل القاضي : بأنها لو كانت واقعة ، لما كان القرآن كله عربياً والتالي باطل فالمقدم مثله .

بيان الشرطية : أن القرآن يشتمل على الأسماء المتنازع فيها ، والفرض أنها غير عربية . وبيان بطلان التالي : قوله تعالى « انا انزلناه قرآناً عربياً » والضمير للقرآن كله . =

واعلم : أن النقل على خلاف الاصل ، وإلا لما حصل التفاهم حالة التخاطب ، قبل البحث عن التعيين .

ولتوقفه : على الوضع الأول ونسخه والوضع الثاني ، فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى مايتوقف على الأول خاصة (١) .

= واحتجت المعتزلة : بأن الشارع استعمل الفاظاً لمعان لم يخطر ببال أهل اللغة ، ووجدت علامات الحقيقة فيها ، كمبادرة الذهن وكذب النفي ، فتكون حقائق . لأنا لا نريد بالحقيقة إلا ذلك ، كالصلاة فإنها في اللغة للدعاء ، واستعملها الشارع في الأركان المخصوصة ...

واعلم !! أنه يمكن الجمع بين الدليلين ، إذ لا منافاة بين كون هذه الاسماء حقايق عند أهل الشرع ومجازات اغوية .

وحينئذ لا يلزم ، من كون القرآن كله عربياً ، انتفاءُ الحقايق الشرعية لأنها مجازات لغوية .

ولذلك قال المصنف : والحق !! أن الشرعية مجاز لغوي .

« غاية البادي : ٣١ - ٣٢ »

(١) يعني إذا صدر لفظ من أهل اللغة أو أهل الشرع لمعنى ، يجب أن يحمل على أنه موضوع لذلك المعنى ، من غير نقل من معنى آخر إليه.

لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يحصل التفاهم حالة التخاطب ، إلا بعد البحث في أنه منقول أو غير منقول .

وليس كذلك ، لأنا نفهم المعاني حالة التخاطب ، وإن لم يبحث في النقل .

وأيضاً النقل يتوقف على ثلاثة اشياء : الوضع الاول ، ونسخه ، والوضع للثاني . وغير المنقول يتوقف على شيء واحد ، وهو الوضع . =

وكذلك المجاز . على خلاف الأصل ، فيجب الحمل على الحقيقة ، ما لم يدل دليل على عدم إرادتها (١) .

لأن الواضع إنما وضع اللفظ ، ليكتفي به في الدلالة على ما وضعه له . وانما يتم ذلك : بارادة المعنى الموضوع له اللفظ، عند التجرد عن المعارض .

ولأن المجاز لو ساوى الحقيقة ، لما حصل التفاهم عند المخاطبة ، كما قلناه أولا :

واعلم : أن المجاز واقع ، في القرآن (٢) والسنة (٣) ؛

= فيكون النقل مرجوحاً ، فلا يُصار إليه إلا لأجل دليل .

« غاية البادي : ص ٣٤ بتصرف »

(١) وعليه فالمجاز دائماً يحتاج إلى قرينة ، تصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي ، وتعين المعنى المجازي ، من بين المعاني المجازية .

« منطق المظفر : ٣٣/١ بتصرف »

(٢) خلافاً لابن داود وابن اسحاق . كما في قوله تعالى : « وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله » ، أي في الجنة التي تحل فيها الرحمة ، من باب تسمية الشيء باسم حالّه ، أي ما يحل في ذلك الشيء .

« جمعاًبين هامش المصورة : ص٥ ، ومختصر المعاني : ص ١٥٧ بتصرف »

(٣) كما في قوله (ع) : « إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم . . . » .

فشبه النبي صلى الله عليه وآله ، ما يكتسبه الانسان من خير القرآن ونفعه وعائدته عليه إذا قرأه وحفظه ، بما يناله المدعو من طعام الداعي وانتفاعه به . « أمالي المرتضى : ٣٥٤/١ بتصرف واختصار »

وقد يكون : بالزيادة والنقصان ، وبالنقل (١) .

ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازاً (٢) : بالنص من أهل اللغة (٣) ومبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة (٤) ، واستغنائه عن القرينة وبضد ذلك في المجاز ، وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه (٥) .

وقد يكثر استعمال المجاز وتقلّ الحقيقة ، فتصير الحقيقة ، مجازاً عرفياً ، والمجاز حقيقة عرفية ، فيحمل على أحدهما بالقرينة .

---

(١) المجاز الذي دخلته الزيادة : نحو قوله تعالى : « ليس كمثله شيء » ، لأن معناه : ليس مثله شيء ، فالكاف زايدة .

والمجاز بالنقصان : نحو قوله « واسأل القرية » ، « واسأل العير » ، لأن معناه : واسأل أهل القرية وأهل العير ، فحذف اختصاراً ومجازاً ...

والمجاز الثالث : نحو قوله تعالى « فاضلهم السامري » ، فنسبه إليه من حيث دعاهم ، وإن كانوا هم ضلوا في الحقيقة ، لأنه فعل فيهم الضلال « العدة : ١/١٢ » .

(٢) هذا !! ومن أراد التوسع : فعليه بمراجعة كتاب « اصول المظفر : ١/٢٣ - ٢٧ » ، والقوانين المحكمة : ١/١٣ - ٢٩ ، و « المزهر : ١/٣٦٣ » ، و « معارج المحقق : ١/٦ » ، و « عدة الطوسي : ١/١٥ » ، و « منهاج الوصول للبيضاوي : ص ٢١ »

(٣) وهو المعبر عنه لدى الأصوليين المتأخرين بـ « التنصيص » .

(٤) وهو المعبر عنه لدى المتأخرين بـ « التبادر » .

( ) كقوله تعالى : « واسأل القرية ... » ، فإن القرية مما يستحيل أن تُسأل « غاية البادي : ص ٤٠ »



في : تعارض أحوال الالفاظ (١)

النقل : أولى من الاشتراك (٢) ، لاتحاد المعنى في النقل دائماً ، فيحصل الفهم بخلاف المشترك (٣) .

والمجاز : أولى من الأشتراك ، لأن اللفظ إن تجرد عن القرينة ، حمل على الحقيقة ، وإلا فعلى المجاز (٤) .

والاضمار : أولى من الاشتراك ، لأن صحته مشروطة بالعلم بتعيينه (٥) ، بخلاف المشترك .

---

(١) ذكر هذا البحث في « منهاج الوصول في معرفة علم الاصول: ص ٢١ - ٢٢ » ، ولكن بأدلة مختلفة غالباً عما هنا ، عند الترجيح .

(٢) أي : إذا دار اللفظ بين النقل والاشتراك ، فالنقل أولى منه .
« منهاج الوصول : ص ٢١ بتصرف »

(٣) لأن معناه متعدد دائماً ، وتعدد المعنى يستلزم اختلال الفهم .
« غاية البادي : ص ٤١ »

(٤) إذا وقع التعارض بين المجاز والاشتراك ، فالمجاز أولى ، لأن اللفظ المجاز إذا لم يتجرد عن القرينة حمل على المجاز وإلا فعلى الحقيقة ، فلا يحصل الاختلال في الحالين . بخلاف المشترك ، لأنه لا يستلزم اختلال الفهم عند فقد القرينة . « غاية البادي ص ٤١ - ٤٢ »

(٥) أي : بتعيين المضمر المدلول عليه بالاضمار ، كقوله تعالى : =

والتخصيص : أولى من الاشتراك ، لأنه خير من المجاز (١).
والمجاز : أولى من النقل ، لافتقار النقل إلى الاتفاق عليه بين أهل اللغة (٢) .
والاضمار : أولى منه ، لما تقدم (٣) .
والتخصيص : أولى من النقل ، لأنه (٤) خير من المجاز (٥) .
والمجاز : أولى من الاضمار لكثرته (٦) .

= « واسأل القرية ... » ، فإنه لولا أن يعلم كل واحد ، أن المضمر هو « أهل القرية » ، لم يجز الاضمار . كما لم يجز في قولك : « ضربت زيداً » وأنت تريد « غلام زيد » . « غاية البادي : ص ٤٢ بتصرف »

(١) لان التخصيص خير من المجاز كما سيأتي ، والمجاز خير من الاشتراك كما تقدم .

فالخير ، من الخير من الشيء ، خير من ذلك الشيء لامحالة .

« غاية البادي : ص ٤٢ »

(٢) وذلك متعذر أو متعسر ، والمجاز يحتاج إلى قرينة وذلك متيسر .

« غاية البادي : ص ٤٢ »

(٣) إذا وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى لعين ما تقدم من أن المجاز خير من النقل . « غاية البادي : ص ٤٢ - ٤٣ »

(٤) مرجع الضمير : التخصيص « كما في هامش المصورة : ص ٦ »

(٥) على ما يأتي ، والمجاز خير من النقل على ما تقدم .

« غاية البادي : ص ٤٢ - ٤٣ »

(٦) والكثرة امارة الرجحان « المصدر السابق نفسه »

والتخصيص: أولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع التخصيص في بعض موارده (١)، ومن الإضمار لأنه أدون من المجاز (٢).

البحث السادس

في : تفسير حروف يحتاج إليها (٣)

الواو : للجمع مطلقاً (٤) .

---

(١) لأن اللفظ العام إذا تجرد عن قرينة التخصيص ، يحمل على ما وضع له ، فيحصل مراد المتكلم وزيادة ، بخلاف المجاز فإنه اذا تجرد عن القرينة ، يحمل على الحقيقة ، فيحصل غير مراده .

« غاية البادي : ص ٤٣ »

(٢) لأن التخصيص خير من المجاز ، والمجاز إما خير من الاضمار أو مساويه ، وعلى التقديرين يلزم أن يكون التخصيص خيراً من الاضمار .

« غاية البادي : ص ٤٣ - ٤٤ »

(٣) لأنها حين تدخل على الجمل ، تغير معانيها ، وتحدث فيها فوائد لم تكن فيها قبل ذلك . « عدة الاصول : ١٣/١ بتصرف »

(٤) أي : أن الواو العاطفة معناها مطلق الجمع .

فتعطف الشيء على مصاحبه ، نحو « فأنجيناه وأصحاب السفينة » وعلى سابقه نحو « ولقد أرسلنا نوحاً وابراهيم » ، وعلى لاحقه نحو « كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك » .

فعلى هذا !! إذا قيل : قام زيد وعمرو ، احتمل ثلاثة معان .

وقول بعضهم : إن معناها الجمع المطلق غير سديد ، لتقييد الجمع=

لعدم التناقض (١) !! في مثل: رأيت زيـداً وعمراً قبله ، وللتكرار (٢) لو قيل: بعده.

ولسؤال الصحابة (٣) ؟! عن البداءة بالصفا والمروة (٤).

= بقيد الاطلاق ، وإنما هي للجمع لا بقيد .

« مغني اللبيب : ٣٥٤/٢ بتصرف واختصار »

(١) اعلم !! أن الواو العاطفة للجمع المطلق ولم تفد الترتيب . قال أبو علي الفارسي : أجمع نحاة الكوفة والبصرة عليه ، وكفى إجماعهم دليلا على المدعى .

ولكن !! لو أردنا الاستظهار بالدليل نقول : إنها لو كانت للترتيب للزم التكرار في قول القايل: رأيت زيداً وعمراً بعده ، والتناقض في قوله قبله ، في حين أن صدق الملازمة وبطلان التالي معلومان .

« غاية البادي : ص ٤٤ بتصرف »

(٢) أي : لعدم التكرار .

« هامش المصورة : ص ٦ »

(٣) لمّا أرادوا السعي بين الصفا والمروة ، قالوا : بم نبدأ يارسول الله؟! قال : « إبدأوا بما بدأ الله به » .

فلو كانت الواو مفيدة للترتيب ، لما اشتبه على أهل اللسان ، ولما احتاجوا إلى السؤال ، لأنه حينئذ معلوم من قوله تعالى : « إن الصفا والمروة من شعاير الله » . « غاية البادي : ص ٤٤ بتصرف »

(٤) وهما جبلان ، بين بطحاء مكة والمسجد .

أما الصفا : فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس ، ومن وقف على =

ولأن أهل اللغة قالوا : إنها كواو الجمع (١) .

وقيل : للترتيب (٢) ، للحاجة إلى التعبير عنه (٣) ، وهو معارض بمطلق الجمع (٤) ، مع أولويّة ماقلناه :

= الصفا ، كان بحذاء الحجر الأسود .

« معجم البلدان للحموي : ٤١١/٣ بإختصار »

(١) إن أهل اللغة أجمعوا على : أن الواو العاطفة في المختلفات ، بمنزلة واو الجمع في المتفقات .

ومعنى ذلك : أن العرب ، إذا أرادوا جمع الأسماء في حكم ، فإن كانت متفقة ، كمسلم ومسلم ومسلم مثلا ، أتوا بواو الجمع ، فقالوا : جاء المسلمون .

وإن كانت مختلفة : كزيد وعمرو وبكر ، أتوا بالواو العاطفة ، فقالوا : جاء زيد وعمرو وبكر .

فكما أن واو الجمع لم تفد الترتيب ، فكذا واو العطف .

« غاية البادي : ص ٤٥ »

(٢) والقائل به : قطرب ، والربعي ، والفراء ، وثعلب ، وأبو عمرو الزاهد ، وهشام ، والشافعي.« مغني اللبيب : ٣٥٤/٢ بتصرف »

(٣) مرجع الضمير : الترتيب الذي تفيده واو العطف .

(٤) أي : أن الجمع المطلق أيضاً معنى معقول ، فيحتاج إلى التعبير عنه ، وليس شيء يصلح لذلك إلا الواو .« غاية البادي : ص ٤٦ »

والفاء : للتعقيب ، على حسب ما يمكن (١) .

وفي : للظرفية (٢) ، تحقيقاً أو تقديراً (٣) .

ومن : لابتداء الغاية (٤) ، وللتبعيض (٥) ، والتبيين (٦) ،

---

(١) ترد الفاء على ثلاثة أوجه : العاطفة منها تفيد ثلاثة أمور ، أحدها التعقيب .

وهو في كل شيء بحسبه ، ومنه ـ على قول قوي ـ قوله تعالى « ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً » .

« مغني اللبيب : ١/١٦١ ـ ١٦٢ بتصرف »

(٢) وهي : إما مكانية أو زمانية ، وقد اجتمعتا في قوله تعالى « ألم غلبت الروم في أدنى الأرضِ وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين » . « مغني اللبيب : ١/١٦٨ »

(٣) التحقيق : كما مر أعلاه .

والتقدير : أي المجاز ، نحو قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة ».

« مغني اللبيب : ١/١٦٨ بتصرف »

(٤) تقع لهذا المعنى في غير الزمان ، نحو « من المسجد الحرام » ، « إنه من سليمان » ، وفي الزمان أيضاً ، بدليل « من أول يوم » . وفي الحديث « فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة » .

« مغني اللبيب : ١/٣١٨ ـ ٣١٩ »

(٥) نحو : « منهم من كلم الله » ، وعلامتها إمكان سدّ « بعض» مسدّها .

« مغني اللبيب : ١/٣١٩ »

(٦) أي : بيان الجنس ، نحو قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان»=

وصلة (١) .

والباء : قيل للتبعيض (٢) ، فيما يتعدى بنفسه (٣) .

معناه : اجتنبوا الرجس هو الأوثان .

« جمعاً بين المغني : ١ / ٣١٩ ، والعدة : ١ / ١٤ بتصرف واختصار »

(١) أي : الزيادة ، كقولك : ما جاءني من أحدٍ .

وشرط زيادتها : تنكير مجرورها ، وكونه فاعلاً أو مفعولاً بـه أو مبتدأ ، وتقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل .

نحو : « وما تسقط من ورقة إلا يعلمها » ، « ما ترى في خلق الرحمان من تفاوت » ، « فارجع البصر هل ترى من فطور ؟ » .

« جمعاً بين غاية البادي : ص ٤٧ ـ ٤٨ ، والمغني : ١ / ٣٢٣ »

(٢) أثبت ذلك : الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك ، قيل : والكوفيون . . . « المغني : ١ / ١٠٥ »

(٣) أي : مع الفعل الذي يتعدى بنفسه ، كما في قوله تعالى « وامسحوا برؤسكم » ، أي بعض رؤسكم ، كما في المغني : ١ / ١٠٥ .

والذي يؤكد كون الفعل « مسح » مما يتعدى بنفسه ، هو ما نص عليه الراغب الأصفهاني ـ بالمثال ـ في مفرداته : ص ٤٦٧ .

كما والذي يؤيد كون الباء تبعيضية ، الرواية المنقولة عن زرارة عن الصادق « ع » : « لما قال له : من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟ قال « ع » : لمكان الباء » ، وهي مذكورة بالتفصيل في الوسائل : ٢٩١/١.

وإنما : للحصر بالنقل (١) :

(١) نقل عن أهل اللغة أن إنما موضوعة للحصر ، أي لإثبات المذكور ونفي ما عداه ، وهذا مما يؤكده قول الفرزدق :

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يُدافِـع عن أحسابهم أنا أو مثلي

وذلك ! ! أولاً : إذ لو لم تكن للحصر ، لوجب إجراء الكلام على ظاهره ، وهو غلط ، إذ لا يقال : يُدافِـع أنا ، بل يُقال : أدافع. وأما إذا كان للحصر ، فيستقيم الكلام ، لأن التقدير حينئذٍ ، ما يُدافع إلا أنا ، وبطلان اللازم ظاهر لكونه من فحول الفصحاء .

ثانياً: إن مقصود الشاعر من هذا البيت الإفتخار والافتخار لايحصل إلا على تقدير ، أن تحصل المدافعة منه ومن مثله لا من غيرهما ، وهو معنى الحصر « غاية البادي : ص ٤٨ ـ ٤٩ بتصرف واختصار »

الفصل الثاني

في : الأحكام

وفيه : مباحث

الأوّل

في : الفعل

للفعل : إما أن يكون على صفة ، لأجلهـــا يستحق فاعله الذم ، وهو القبيح . . أو !! لا : وهو الحسن .

والقبيح : حرام ، ويقال : محضور (١) .

والحسن : إما أن يذم تاركـــه شرعاً ، وهو الواجب ، ويسمى أيضاً الفرض . . أو لا يذم .

فإن كان فعله راجحاً في الشرع : فهو المستحب ، والمندوب والنفل ، والتطوع ، والسنة :

وإن كان مرجوحاً : فهو مكروه .

وإن تساويا : فمباح ، وحلال ، وطلق :

فالأحكام : هذه الخمسة لا غير (٢) .

---

(١) هكـذا في المصورة : ص ٧ ، والظاهر أنه اشتباه ، والصحيح : محظور ، بالظاء اخت الطاء .

(٢) أقول : هذه هي الأحكام الشرعية ، وهي خمسة ، بدليل الحصر العقلي ، الذي ذكره المصنف . « غاية البادي : ص ٤٩ »

الثاني

في : الحكم

الحكم : قد يكون صحيحاً ، وهو في العبادات : ما وافق الشريعة وفي المعاملات : ما يترتب عليه أثره ؛

وقد يكون فاسداً : وهو ما يقابلها .

ويطلق عليه الباطل (١) :

---

(١) أقول : أما في العبادات ، فأريد بالصحيح ما وافق الشرع ، وبالفاسد خلافه ، هذا عند المتكلمين .

وأما الفقهاء : فإنهم يريدون بالصحيح ما أسقط القضاء ، وبالفاسد ما لم يسقطه .

وفائدة الخلاف : تظهر في صورة صلاة ضانّ الطهارة ، فانها صحيحة عند المتكلمين ، وفاسدة عند الفقهاء ، لأنها لم تسقط القضاء .

وفي المعاملات : أريد بالصحيح ما يترتب عليه أثره ، وبالفاسد خلافه.

ولا فرق بين الفاسد والباطل ، خلافاً للحنفية ، فإنهم جعلوا الفاسد واسطة بين الصحيح والباطل ، وقالوا : إنه الذي يكون منعقداً بأصلِهِ لكن لا يكون مشروعاً بسبب وصفِهِ ، كعقد الربا مثلاً ، فإنه مشروع من حيث أنه بيع ، وممنوع من حيث أنه مشتمل على الزيادة .

« غاية البادي : ص ٥١ - ٥٢ »

الثالث

في : العبادات

الإجزاء في العبادات : ما أسقط الأمر :
والأداء : ما فُعل في وقته (١) .
والإعادة : ما فُعل ثانياً ، لوقوع خلل في الأول .
والقضاء : هو فعل الفائت في غير وقته المحدود .

الرابع

في : الحسن والقبح

الحكم بالحسن والقبح : قد يكون ضرورياً ، كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ؛ ونظرياً : كحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع ، وسمعياً : كحسن صوم رمضان ، وقبح صوم العيد .

لأنا نعلم بالضرورة : حسن الصدق وقبح الكذب ، مع تساويهما في المنافع :
وللفرق بين الصادق والكاذب في مدعي النبوة ؛
وللوثوق بوعده تعالى ووعيده :

---

(١) سواء كان مضيَّقاً أو موسعاً . « غاية البادي : ص ٥٢ »

ومن جعل ذلك شرعياً، أبطل هذه الأحكام، ولزم بطلان الشريعة .

الخامس

في : شكر المنعم

شكر المنعم واجب عقلا (١) ، والضرورة قاضية به :

السادس

فى : الاشياء

الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة ، لأنها نافعة خالية عن أمارة المفسدة ، ولا ضرر على المالك في تناولها (٢) فكانت مباحة .

---

(١) لأمن العقاب، أو زوال النعمة بتركه وهو الفائدة، أواستحقاق المدح ، أو الزيادة ، أوهو لنفسه . « زبدة الأصول : ص٤٢-٤٣ »

(٢) فلأن المالك هو الله تعالى ، وهو لا يتضرر بشيء .
« غاية البادي : ص ٥٨ »

الفصل الثالث

في: الأوامر والنواهي

وفيه: مباحث

الأوّل

في : الامر

الأمر : هو اللفظ الدال على طلب الفعـل ، على جهـة الإستعلاء (١) .

وهو : حقيقة في القول ، مجاز في الفعل ، وإلا لزم الإشتراك.

والطلب : هو إرادة المأمور بـه .

والأمر : إسم للصيغة الدالة على الترجيح ، لا لنفس الترجيح لأنهم قالوا : الأمر من الضرب إضرب .

ودلالة الصيغة على الطلب ، لا يتوقف على الإرادة ، لأنها

---

(١) قوله : « اللفظ » ، بمنزلة الجنس البعيد للأمر ، لكونه شاملا لجميع الألفاظ حتى المهملات .

وقوله : « الـدال على طلب الفعل » ، كالفصل ، لأنه يخرج عن التعريف جميع المهملات ، وجميع ما دل على غير الطلب من الإخبارات والانشاءات والكلمات .

وقوله : « على جهة الاستعلاء » ، كفصل ثان . لأنه يخرج اللفظ الدال على الطلب ، على سبيل التضرّع ، كقولنا : « اللهم إغفر لنا » أو لا على سبيل التضرّع ، كقول القائل لنظيره : إعطني الشيء الفلاني ، فانّ الأول دعاء والثاني إلتماس . « غاية البادي : ص ٥٩ بتصرف »

موضوعة له ، كغيرها من الألفاظ ، خلافاً للجُبّائيين (١) .



في : أن صيغة إفعل للوجوب

ذهب الأكثر : إلى أن صيغة إفعل للوجوب (٢) .

لقوله تعالى : « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك . . . » .

[٧ / ١٣] (٣) ، ولولا أنه للوجوب لما ذمّه .

(١) وهما البصريّان : أبو علي محمد ، وابنه أبو هاشم عبد السلام .

وقد ذهبا : إلى أنّ دلالة الصيغة على الطلب ، تتوقف على الارادة

«جمعاً بين هوامش المسلماوي : ص١١ ، والملل والنحل : ١ / ١٠٣ بتصرف»

(٢) وهو مذهب : أكثر الفقهاء والمتكلمين وأبوالحسين والشافعية .

ويتحقق الأمر ! ! بكل تعبير يعطي معناه .

أمثال : فعل الأمر نحو اقرأ صلِّ .. والفعل المضارع المقترن بلام الأمر نحو لتقرأ لتصم . . واسم فعل الأمر ، نحو صه عليك مكانك . . والفعل المضارع المقصود بـه الانشاء ، نحو يقرأ يعيد صلاته ، أطلب منك أن تكتب . . والجملة الاسمية المقصود بها الانشاء ، نحو الصلاة مطلوبة منك زكاة الفطرة عليك .. والمصدر النائب عن فعل الأمر ، نحو إعادة للفعل صياماً.

« جمعاً بين غاية البادي : ص٦٦ ، ومبادىء أصول الفقه : ص٤١ - ٤٢ بتصرف »

(٣) هكذا في القرآن العزيز .

وفي المصورة ص ١٠ ، « ما منعك أن تسجد » باحـلال « أن » محل « ألا » .

=

وكذا قوله تعالى : « وإذا قيل لهم إركعوا لا يركعون » [٧٧ / ٤٩] (١) .

ولقوله عليه السلام : « لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك » (٢) ، مع ثبوت الندبية .

ولأن تارك المأمور به عاص (٣) والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله . . . » . [٧٢ / ٢٤] ؛

وقال آخرون : إنه للقدر المشترك ، بين الوجوب والندب(٤)

= وهو اشتباه ، الظاهر أن سببه إما النسخ وإما ملاحظة المعنى المطلوب حيث المعنى هو « ما منعك أن تسجد » ، كما في مجمع البيان : ٣ / ٤٠١ .

(١) فانه سبحانه ذمهم على مخالفتهم الأمر ، ولولا أنه للوجوب لم يتوجه الذم . « معالم الدين : ص ٤٣ » .

(٢) مسند أحمد بن حنبل : ١ / ٨٠ ، ومصادر أخر مذكورة في مفتاح كنوز السنة : ص ٢٤٧ .

(٣) لقوله تعالى : « لا يعصون الله ما أمرهم » .

« هامش المصورة : ص ١٠ »

(٤) احتج القائلون : بأنّ صيغة إفعل ، في القدر المشترك ، وهو رجحان الفعل على الترك ، بأنّ الصيغة لما استعملت في الوجوب والندب لورودها في الندب تارة وفي الوجوب أخرى ، نحو « أقيموا الصلاة » و « كاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » .

فلو كانت حقيقةً في كل منهما لزم الاشتراك ، أو أحدهما فقط لزم المجاز وهما على خلاف الأصل ، فلا يكون حقيقةً في كل منهما ولا في أحدهما فيكون حقيقة في القدر المشترك ، وهو المطلوب فبطل القول الأول الذاهب=

لأنه قد استعمل فيهما (١) ، والمجاز والإشتراك على خلاف الأصل ، وهو جيد .

إذا عرفت هذا ! ! فالأمر الوارد بعد الحظر ، كالأمر المبتدأ عند المحققين (٢) :

= إلى الوجوب « هوامش المسلماوي : ص ١٣ » .

(١) فاما أن يكون حقيقة فيهما ، أو في أحدهما ، أو لا في هـذا ولا في ذاك .

والأول : يستلزم الاشتراك ، والثاني : المجاز ، وهما منفيان بالأصل .

فبقي الثالث : وهو أن يكون حقيقة للقـدر المشترك بينهما ، وهو مطلق الترجيح .

لأن ذلك القدر معلوم ، وأما قيد جواز الترك وعدم جوازه ، فلا إشعار للصيغة بهما البتة . « غاية البادي : ص ٦٩ - ٧٠ »

(٢) والدليل عليه : أن المقتضي للوجوب ؛ السالم عن المعارض باقٍ وكلما كان كذلك يكون الوجوب باقياً .

أما أنَّ المقتضي باقٍ فظاهر ، لأن المقتضي هو الأمر ، وهو باقٍ .

وأما أنه سالم عن المعارض ، فلأنَّ المعارض ليس إلاَّ كونه عقيب الحظر ، وذلك لا يمنع من الوجوب .

لأنه كما جاز الانتقال من الحظر إلى الاباحة ، كذلك جاز الانتقال من الحظر إلى الوجوب ضرورةً .

وذلك ! ! من قبيل القـول للحائض والنفساء ، بعـد أن تطهر ، صلِّي وصومي . وقول الرجل لابنه ، بعد أن أوجب عليه الحبس ، اخرج إلى المكتب .

=

البحث الثالث

في : أن الأمر لا يقتضي التكرار

الحق ! ! أن الأمر المطلق ، لايقتضي الوحدة ولا التكرار (١) خلافاً لقوم فيهما (٢) .

لأن الصيغة وردت فيهما ، والمجاز والإشتراك على خلاف

= فان هذه الأوامر واردة عقيب الحظر ، مع أنها مفيدة للوجوب .

« غاية البادي ص ٧٠ - ٧١ بتصرف واختصار »

(١) لأن المتبادر من الأمر ، طلب إيجاد حقيقة الفعل ، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته ، كالزمان والمكان ونحوهما .

فكما أن قول القائل : « اضرب » ، غير متناول لمكانٍ ولا زمانٍ ولا آلةٍ يقع بها الضرب ، كذلك غير متناولٍ في كثرةٍ ولا قلةٍ .

« معالم الدين : ص ٤٩ »

(٢) إختلف الاصوليون في الأمر العري عن القراين ، المفيــدة للتكرار والوحدة .

فذهب أبو إسحاق وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، إلى أنه للتكرار مدة العمر مع الامكان .

وقال آخرون : أنه للمرة الواحدة ، ويحتمل التكرار ، ومنهم من نفى احتمال التكرار ، وهو إختيار أبي الحسين البصري وإمام الحرمين .

ومنهم من توقّف ، إما لكونه مشتركاً أو لعدم الحكم .

« غاية البادي : ص ٧١ - ٧٢ »

الأصل ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك (١) ، وهو مطلق طلب الماهية (٢) .

ولقبوله التقييد بكل واحد منهما (٣) :

---

(١) احتج المصنّف على ما اختاره بوجوه : أحدها : أن الأمر استعمل في كل واحدٍ من القسمين ، الوحدة والتكرار شرعاً وعرفاً ، ومتى كان كذلك ، كان حقيقةً في القدر المشترك بينهما . . .

أما الشرع : فلأنَّ الحج والعمرة للوحدة ، والأمر بالصلاة والزكاة للتكرار .

وأما عرفاً : فلأن السيد إذا أمر عبده بدخول السوق أو شري اللحم ، فكرَّر ذلك مراراً عدة ، لامَهُ العقلاءُ وذمَّه على ذلك .

ولو أمر السيد عبده بحفظ الدابة مثلاً ، فحفظها لحظةً ثم ترك حفظَها ، ذمه العقلاء ، لأنه في الأول يفهم الوحدة ، وفي الثاني يفهم التكرار . « هوامش المسلماوي : ص ١٣ »

(٢) الماهيّة : حقيقة الشيء ، التي تقع جواباً ، عن السؤال عنه ، بما هو ؟ أو ما هي ؟ قيل : منسوب إلى ما ، والأصل المائية ، قلبت الهمزة هاءً ، لئلا يشتبه بالمصدر ، المأخوذ من لفظ ماء ، والأظهر أنه نسبة إلى ما هو ؟ جعلت الكلمتان ككلمة واحدة منحوتة ، إذ تقع جواباً عن هذا السؤال .

« جمعاً بين : مجلة النجف ، العدد ٧ ، السنة ٢ ، ص ١٢ ، محاضرات في الفلسفة للشيخ المظفر ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٧١ »

(٣) إن الأمر : يصح تقييده بالوحدة تارةً ، لأنه يصح أن يقول السيد لعبدِهِ ، إفعل الفعل الفلاني مرة . =

ولأنه لو دل على التكرار : فإما دائماً فهو باطل بالإجماع ، أو بحسب وقت معين (١) ، وهو باطل لإنتفاء دلالة اللفظ عليه أو غير معين وهو تكليف ما لا يطاق .

البحث الرابع

في : أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي

الحق ! ! أن الأمر المطلق ، لا يقتضي الفور ولا التراخي (٢)

= وبالتكرار اخرى ، لأنه يصح أن يقول له افعله دائماً .

وليس في أحد هذين النوعين تكرار ولا نقص . فلو كان موضوعاً لأحدهما ، لزم إما النقص أو التكرار . « هوامش المسلماوي : ص ١٣ »

(١) لأن التكرار يقتضي استيعاب الأوقات ، فانه لا أولويّة لبعضها بالفعل دون باقيها ، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ، فتخصيصه بوقت دون وقت ، يكون ترجيحاً من غير مرجح ، وانه محال .

« هوامش المسلماوي : ص ١٣ »

(٢) والدليل عليه : أن صيغة إفعل ، إنّما تدلُ على النسبة الطلبية كما أنّ المادة لم توضع إلاّ لنفس الحدث ، غير الملحوظة معه شيء من خصوصياته الوجودية .

وعليه ! ! فلا دلالة لها ـ لا بهيئتها ولا بمادتها ـ على الفور أوالتراخي بل لابُدّ من دالٍ آخر على شيء منهما ، فان تجرّدت عن الدال الآخر ، فانّ ذلك يقتضى جواز الاتيان بالمأمور به ، على الفور أو التراخي .

« أصول الفقه للمظفر : ١ / ٧٨ »

خلافاً لقوم فيهما (١) .

لأن الأمر ورد بالمعنيين ، فيكون حقيقة في القدر المشترك(٢) دفعاً للمجاز والإشتراك :

ولأنه قابل للتقييد بهما .

إحتجوا بقوله تعالى : « ومـــا منعك ألاّ (٣) تسجد إذ أمرتك » (٤) .

ولأن التأخير : إن كان دائماً ، انتفى الوجوب .

وإن كان إلى وقت معين وجب وجود مايدل عليه في اللفظ :

---

(١) فقد ذهب كثير منهـــم : إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور والتعجيل ، فلو أخّر المكلّف عصى ، وهو المحكيُّ عن الشيخ وأبي الحسن الكرخي .

وذهب آخرون : إلى أنه على التراخي ، وهو المحكيُّ عن أبي علي وأبي هاشم :

وذهب قوم منهم السيد المرتضى : إلى أنه مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف في تعيين المراد منه ، على دلالةٍ تدل على ذلك .

« جمعاً بين العدة : ١ / ٨٥ - ٨٦ ، ومعالم الدين : ص ٥٢ - ٥٣ »

(٢) بنفس التقرير الذي سبق ذكره ، في بحث المرة والتكرار ، تعليقة «١» من صفحة «٩٥» .

(٣) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المصورة : ص ١١ ، « أن لا تسجد » بفك الادغام ، وهو إشتباه ، الظاهر سببه النسخ .

(٤) ولو لم يكن الأمر للفور ، لم يتوجه عليه الذم ، ولكان له أن يقول : إنك لم تأمرني بالبدار ، وسوف أسجد « معالم الدين ص ٥٣ » .

وإن كان إلى غير معين ، لزم تكليف ما لا يطاق .

والجواب عن الأول : أنه حكاية حال ، فلعل أمره كان مقروناً بما يدل على الفور ، ولأن ابليس ترك السجود لا بعزم الفعل ، فاستحق الذم ، لا من حيث التأخير .

وعن الثاني : أنه منقوض (١) ، بقوله : أوجبت عليك الفعل ، في أي وقت شئت .

ثم التحقيق : أن التأخير ، يجوز إلى وقت معين ، وهو حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل .



في : أن الأمر المشروط عدم عند عدم الشرط (٢)

لأن قضية الشرط ذلك ، ولعدم الإستلزام وجوداً .

---

(١) مما لو صُرِّح بجواز التأخير ، إذ لا نزاع في إمكانه ، مع أن الدليل على عدم شرع التأخير جارٍ فيه بعينه ، وهذا نقض إجمالي .

« معالم الدين : ص ٥٣ جمعاً بين المتن والهامش »

(٢) أي : « أن يكون متوقفاً وجوبه على ذلك الشيء . وهو - أي الشيء - مأخوذ في وجوب الواجب على نحو الشرطية ، لوجوب الحج بالقياس إلى الاستطاعة .

وهذا ! ! هو المسمّى (بالواجب المشروط) ، لاشتراط وجوبه بحصول ذلك الشيء الخارج . =

فلو لا التلازم عدماً ، لكان كل شيء شرطاً لغيره (١) ، ولأنه مفهوم منه .

ولهذا سأل يعلى بن أميّة (٢) ، عن سبب القصر مع الأمن(٣) ولا يلزم تكرر الأمر المعلق عليه ، ولا على الصفة

= ولذا ! ! لا يجب الحج إلا عند حصول الاستطاعة .

« أصول الفقه للمظفر : ١ / ٨٧ »

(١) يعني : أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط قطعاً ، فان لم يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، كان كل شيء شرطاً لكل شيء ، والتالي باطل فالمقدّم مثله ، والشرطية ظاهرة .

« هوامش المسلماوي : ص ١٥ »

(٢) ابن همام التميمي الحنظلي : أول من أرّخ الكتب ، وهو صحابي كان حليفاً لقريش ، وأسلم بعد الفتح ، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي « ص » ، واستعمله أبو بكر على « حلوان » في الردة ، ثم استعمله عمر على « نجران » ، واستعمله عثمان على اليمن . ولما قتل عثمان ، انضمّ يعلى إلى الزبير وعائشة ، ثم صار من أصحاب علي ، وقتل في « صفين » .

« الأعلام : ٩ / ٢٦٩ باختصار »

(٣) روي أن يعلى ابن اميّة ، سأل عمر بن الخطاب ، قال : مابالنا نقصر من الصلاة وقد أمِنّا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ، فقال : تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته . ولولا كون المشروط ـ وهوهنا قصر الصلاة ـ عدم عند عدم الشرط ـ وهو هنا الأمن ـ لما أقره النبي « ع » على ذلك .

« جمعاً بين هوامش المسلماوي : ص ١٥ ، وغاية البادي : ص ٧٩ »

بتكريرهما (١) .

لعدم التكرّر في قول السيد لعبده : إن دخلت السوق فاشتر اللحم (٢) ، ولأن مطلق التعليق اعم منه مع قيد التكرار ولا دلالة للعام على الخاص :

البحث السادس

في : أن الأمر المقيد بالصفة لا يعدم بعدمها (٣)

لأنه : لو دل تقييد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه ،

---

(١) يريد أن الأمر إذا كان معلقاً على الشرط ، كقوله « إذا زالت الشمس فصلّوا » ، « وإن كان زانياً فارجمه » ، أو على صفة كقوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » لايتكرر الشرط والصفة .

هذا ! ! وقد اختلف الناس في الأمر المعلّق على شرط أو صفة هل يتكرر بتكررهما أم لا ؟ فمنع منه السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء وقال آخرون : انه يتكرر بتكرر الشرط والصفة ، والحق الأول .

« جمعاً بين هوامش المسلماوي : ص ١٥ ، وغاية البادي : ص ٨٠ - ٨١ »

(٢) للزوم الذم « هوامش المسلماوي : ص ١٥ »

(٣) اختلف الأصوليون في أن تقييد الحكم بالصفة ، كقوله (ص) : « في سائمة الغنم زكاة » ، هل يدل على عدم الحكم عند عدم الصفة أم لا ؟

فقال الشافعي واحمد والاشعري وامام الحرمين : يدل .

وقال أبو حنيفة والقاضي أبو بكر والمعتزلة والغزالي : لا يدل ، وهو اختيار المصنف . « غاية البادي : ص ٨٢ »

لدل التخصيص بالإسم، على نفيه عما عداه، والتالي باطل إتفاقاً فكذا المقدّم :

بيان الشرطية : أن المقتضي للنفي هناك (١) إنما هو ثبوت غرض في التخصيص (٢) ، وانتفاء الأغراض سوى النفي ، وهذا ثابت في الإسم (٣) .

ولأن التقييد (٤) : قد وُجِد من دون التخصيص ، كما في

---

(١) أي في صورة الصفة « هوامش المسلماوي : ص ١٦ »

(٢) بالذكر ، ولا غرض سوى نفي الحكم عن غيره .

« هوامش المسلماوي : ص ١٦ »

(٣) بيان الملازمة : إن وجه الدلالة عند الخصم ، هو أن التخصيص يستدعي أن يكون لغرض ، وليس ما يصلح أن يكون غرضاً إلا نفي الحكم عمّا عدا الموصوف ، وهذا المعنى بعينه حاصل في تقييد الحكم بالاسم ، فوجب أيضاً أن يدل على نفي الحكم عمّن ليس له ذلك الاسم .

« غاية البادي : ص ٨٣ »

(٤) إن هذا التقييد تارة ورد مع عدم الحكم عن غير الموصوف وهو ظاهر ، وتارة ورد مع ثبوت الحكم لغير الموصوف .

كقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » ، فانّ الله تعالى خصّص الحكم الذي هو تحريم قتل الاولاد لصفة خشية الاملاق ، مع أن الحكم ثابت وإن لم تكن تلك الصفة .

وكقوله تعالى في قتل الصيد : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » فان الجزاء خصّصه تعالى بتعمد القتل مع ثبوته عند عدمه . « غاية البادي : ص ٨٣ »

قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » [١٧ / ٣٢] ،
« ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » [٥ / ٩٦]

البحث السابع

في : الواجب المخير (١)

الأمر بالأشياء على سبيل التخيير (٢) ، يقتضي وصف كل واحد منها بالوجوب .

وعلى معنى : أن المكلف لا يخل له الإخلال بالجميع ، ولا يجب عليه الاتيان بالجميع :

وأيها فعل كان واجباً بالأصالة ، والتعيين موكول إلى اختياره .

وإن فعل الجميع ، استحق الثواب على فعل امور ، كل واحد منها واجب مخير .

---

(١) الواجب التخييري : ما كان له عدل وبديل في عرضه ، ولم يتعلق به الطلب بخصوصه ، بل كان المطلوب هو أو غيره . يتخير بينهما المكلّف .

وهو : كالصوم الواجب في كفارة إفطار شهر رمضان عمداً ، فانه واجب ، ولكن يجوز تركه وتبديله ، بعتقِ رقبةٍ أو إطعام ستين مسكيناً
« أصول المظفر : ١ / ٩١ »

(٢) وهو المحكي عن أبي علي وأبي هاشم ، وإليه ذهب أصحابنا .
« عمدة الأصول : ١ / ٨٤ »

وأما ما يُقال (١) : من أن الواجب منها واحد ،غير معين عندنا ، وهو معين عند الله ، فهو باطل :

لأن التعيين : يقتضي إيجاب ذلك المعين ، وعدم جواز تركه : وقد وقع الإتفاق على التخيير ، ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الإتيان بالآخر . وذلك تناقض .

البحث الثامن

في : الواجب الموسع

اعلم : أنه لا يجوز أن يكون وقت العبادة يقصر عن فعلها إلا أن يكون المقصود منه القضاء ، ويجوز أن يساويه اجماعاً (٢):

والحق ! ! أنه يجوز أن يكون الوقت يفضل منه ، وهو الواجب الموسع (٣) ، وهو ثابت لقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » [١٧ / ٧٩] :

(١) هذا المذهب ينقله كل واحد من الفريقين الاشاعرة والمعتزلة عن الآخر ويبطلونه والله أعلم بقائله « غاية البادي : ص ٨٦ بتصرف »

(٢) كالصوم ، كما في هامش المصورة : ص ١٣ .

(٣) لأنّ فيه توسعة على المكلّف ، في أوّلِ الوقت وفي أثنائه وآخره ، كالصلاة اليومية وصلاة الآيات .

فانه لا يجوز تركه في جميع الوقت ، ويكتفى بفعله مرّةً واحدة ، في ضمن الوقت المحدد له . « اصول المظفر : ١ / ٩٥ »

وتخصيص آخر الوقت بالوجوب أو أوّله ـ كما ذهب اليهما من لا تحقيق له (١) ـ ترجيح من غير مرجح .

واعلم : أن هذا الواجب في الحقيقة ، يرجع إلى الواجب المخير ، فكأن الشارع قال له : افعل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره .

وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر فعله ، تعين عليه لا محالة ، وحرم تركه ؛

واعلم : أن السيد المرتضى (٢) ـ ره ـ : أوجب العزم (٣)

---

(١) بل : والكل وقت للأول ، لا أوله وبعده قضاء ، كبعض الشافعية.
ولا آخره ، وقبله نفل ، كبعض الحنفية .
ولا هو مراعى ، كالكرخي .
« زبدة الأصول ص : ٤٦ - ٤٧ بتصرف »

(٢) علي بن الحسين الموسوي : الملقّب ذا المجدين علم الهدى ، ينتهي نسبه من جهةِ أبيه بالإمام موسى بن جعفر « ع » ، ومن جهة امه بالامام زين العابدين . كان اوحدَ اهلَ زمانِه فضلاً وعلماً وكلاماً وحديثاً وشعراً وخطابةً وجاهاً وكرماً . ولد في رجب سنة ٣٥٥ هـ . له مصنفات كثيرة منها الذريعة في الاصول . وكانت وفاته قدّس الله روحه : لخمسٍ بقين من شهر ربيع الأول ، سنة ٤٣٦ هـ .
« روضات الجنات : ٣٧٤ ـ ٣٧٥ بتصرف واختصار »

(٣) بمعنى أنه : « يجب عليه الفعل في أول الوقت ، فمتى لم يفعل وجب عليه العزم على فعله في آخره .

والقول بالعزم : من رأي « الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما ، ووافقهما =

لينفصل من المندوب (١) :

وعلى الوجه الذي لحصناه - من أنه راجـع إلى الواجب المخير - ، إنفصل عن المندوب ، ولا حاجة إلى العزم :



في : الواجب على الكفاية

إذا تعلق غرض الشارع : بتحصيل للفعل من الجماعـــة ، لا على سبيل الجمع ، كان واجباً على كل واحد ، ويسقط عنه بفعل غيره (٢) :

= ابن زهرة وابن البراج » ، وهو « مذهب القاضي الباقلاني من العامة » ، خلافاً « للمحقق والعلامة واتباعهما » .

« جمعاً بين عدة الاصول : ١/٨٨، وزبدة الاصول-هامشاً ومتناً- : ص٤٧-٤٨ »

(١) احتج المرتضى : بأنه لولا العزم ، لم يبق فرق بينه وبين المندوب لاشتراكهما في الترك .

والجواب : كما ذكره المصنف نفسه. «هوامش المسلماوي : ص٩٠ بتصرف»

(٢) يقول المظفر : « إن الواجب العيني : مـــا يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير » .

ويقابله الواجب الكفائي ، وهو : المطلوب فيه وجوب الفعل من أي مكلف كان ، فهو يجب على جميع المكلّفين ، ولكن يكتفى بفعل بعضهم ، فيسقط عن الآخرين ، ولا يستحق العقاب بتركه .

نعم ، إذا تركوه جميعاً ، من دون أن يقوم بـه واحد ، فالجميع =

فإن ظن جماعة فعل غيرهم له ، سقط عنهم ، وإلا فلا .
ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به ، يسقط عن الجميع :



في : وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق

الواجب : قسمان (١) ، مطلق : كالصلاة ، ومقيد: كالزكاة.
فالثاني : لا يستلزم وجوب ما يتوقف عليه من القيد .
والأول : يستلزم وجوب ما لا يتم إلا به ، إذا كان مقدوراً

=منهم يستحقون العقاب .

كما يستحق الثواب ، كل من اشترك في فعله .

وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة : منها تجهيز الميت والصلاة عليه ، ومنها إنقاذ الغريق ونحوهِ من التهلكة ، ومنها ازالـــة النجاسة عن المسجد ، ومنها الحرف والمهن والصناعات التي بها نظام معايش الناس ، ومنها طلب الاجتهاد ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

« أصول المظفر : ١ / ٩٣ »

(١) أحدهما : ما يكون وجوبه مشروطاً بأمر زائد على الامور المعتبرة في التكليف ، كالزكاة المتوقف وجوبها على حصول المال ، والحج المتوقف وجوبه على الاستطاعة .

وثانيهما : مـــا لا يكون كذلك ، وهو الواجب المطلق ، كالصلاة الواجبة في حال الطهارة والحدث ، إلا أن وقوعها مشروط بالطهارة .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٠ »

لأن الأمر ورد مطلقاً ، فلو لم تجب المقدمة ، لكان الفعل واجباً ، حال عدمها (١) ، وهو تكليف ما لا يطاق .

البحث الحادي عشر

في : أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده

قد بينا : أن الأمر يستلزم الوجوب ، ولابد في الوجوب من المنع من الترك ؛

فالأمر : يستلزم النهي عن الترك ، وليس هو نفسه ، كما ذهب اليه من لا تحصيل له (٢) .

---

(١) مرجع الضمير : المقدمة .

(٢) وهو القاضي أبو بكرٍ في أحد قوليه .

قال القاضي أبو بكرٍ في قوله الآخر : إن الأمرَ بالشيء عين النهي عن ضده ، لأن طلب السكون ، عين طلب ترك الحركة .

فهو طلب واحد ، بالنسبة إلى السكون أمر ، وبالنسبة إلى ترك الحركة نهي .

وأجيب عنه : بالمنع من الاتحاد ، لأن الحركة والسكون شيئان وجوديان وعدم أحدهما ليس هو وجود الآخر . « هوامش المسلماوي : ص ٢٠ »

البحث الثاني عشر

في : أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز

والدليل عليه : أن الوجوب ماهية مركبة ، من الإذن في الفعل ، والمنع من الترك :

ورفع المركب ، لا يستلزم رفع جزئيه معاً ، بل أحدهما لا بعينه .

وإنما قلنا : ببقاء الجواز ، لوجود اللفظ الدال عليه ، وهو الأمر .

البحث الثالث عشر

في : امتناع التكليف بالمحال

تكليف ما لا يطاق : قبيح بالضرورة (٢) ، والله تعالى لا يفعل لحكمته ، فاستحال منه وقوع التكليف بالمحال .

---

(١) لأن العقل يحكم : بأن القبيح إنما يفعل لأحد الشيئين ، إما للجهل أو لأجل الاحتياج إليه ، والله تعالى منزه عنهما ، لكونه عالماً بالذات غنياً بالاطلاق . « غاية البادي : ص ٩٨ »

ونزاع الأشعرية (١) في ذلك : باطل ، وقد بيناه في كتبنا الكلاميـة .

ومن هذا الباب : تكليف المكره ، إن بلغ الإكراه إلى حد الإلجاء (٢) وإلا كان جائزاً .

البحث الرابع عشر

في : أن التكليف بالفروع لا يتوقف على الايمان

ذهبت الحنفيـــة (٣) إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع

---

(١) الأشاعرة والأشعرية : نسبة تمثل روّاد مذهب كلامي ، في أصول الدين مؤسسه : أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ، في أواخر القرن الرابع الهجري . ومن جملة مبادئه : أنّ الباري عالم بعلم ، قادر بقدرة ، حيّ بحياة ، مريد بإرادة ، متكلم بكلام ، سميع بسمع ، بصير ببصر . ومن أبرز أقطابه : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، وأبو إسحاق ابراهيم بن محمد الاسفراييني ، وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني .

الملل والنحل : ١ / ١٢٧ - ١٤٥ ، والابانة عن اصول الدين : ١/١ -١٧ ومقالات الاسلاميين : ١ / ١ - ٦٨٨ .

(٢) وهو الذي لا يبقى معه قدرة واختيار للشخص .

« هوامش المسلماوي : ص ٢١ »

(٣) الحنفية : نسبة تمثل روّاد مدرسة فقهية ، في فروع الدين ، تعتمد الراي في استنباط أحكامها مؤسسها أبو حنيفة في مطلع النصف الثاني =

العبادات (١) .

وهو خطأ : لقيام المقتضي (٢) ، وهو الأمر مع إنتفاء المانع، إذ المانع عندهم هو الكفر لا غير، وهو لا يصلح للمانعية.

لأن الكافر : يتمكن من الإيمان (٣) ، حتى يتمكن من الإتيان بالفروع .

ولأنه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى : « ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين » [٧٤ / ٤٢] .

احتجوا (٤) : بأنه حال الكفر لا يصح منه ، وبعده يسقط

=من القرن الثاني الهجري . ومن جملة أعلامها : أبو يوسف ، والشيباني كما وشاع مذهبهم خاصة : في الشرق الأدنى ، وفي آسيا الوسطى ، والهند روضات الجنات : ص ٧٣٢ ، المنجد : ص ١٦٨ ، وغيرهما من المصادر

(١) كالصلاة والزكاة سواء كان مأموراً به ، أو منهياً عنه .

وانما قيّده بفروع العبادات ، لأنّ الكفار مخاطبون باصول العبادات كالايمان بلا خلاف .

وإنما قلنا : سواء كان مأموراً به أو منهياً عنه ، لأنّ بعضهم ذهب إلى أنهم مكلّفون بالنواهي دون الأوامر ، بخلاف الحنفية ، فإنهم يقولون أنهم غير مكلّفين مطلقاً . « هوامش المسلماوي : ص ٢١ بتصرف »

(٢) لوجوب هذه العبادات . « هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٣) أي من إزالة المانع باختيار الايمان ، كالمحدث : فإنه يتمكن من الصلاة بإزالة المانع ، وهو الحدث . « هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٤) أي الحنفية : على أن الكفّار غير مخاطبين . . .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

عنه (١) .

والجواب : أن المراد بالوجوب هنا (٢) ، مؤاخذتهم على تركها في الآخرة ، مع استمرار كفرهم (٣) .

البحث الخامس عشر

في : أن الأمر يقتضي الاجزاء

الحق ! ! ذلك .

والمراد بالإجزاء : خروجه عن عهدة التكليف ، بفعل المأمور به على وجهه .

لأنه لولا ذلك : لكان الأمر إما أن يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل الحاصل ، أو غيره ، فلا يكون المأتي به تمام ما أمر به ، والتقدير خلافه .

وذهب أبو هاشم : إلى أنه لا يقتضيه (٤) ، لأن الحج الفاسد

(١) أي عن الكافر : جميع التكاليف السابقة ، بالاجماع .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٢) أي في قولنا : أنّ الفروع واجبة على الكفار .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٣) وعدم صحة الامتثال حال كفرهم،لاينافي الوجوب بالمعنى المذكور .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ بتصرف »

(٤) مرجع الضمير : الاجزاء .

مأمور به ، ولا يجزيء .

والجواب عنه : أنه مجز بالنسبة إلى الأمر الوارد به (١) . وغير مجز بالنسبة إلى الأمر الأول .

البحث السادس عشر

في : أن الاخلال هل يقتضي وجوب القضاء

الحق !! إن الأمر إن كان مقيداً بوقت ولم يفعل فيه ، لا يقتضي وجوب القضاء ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد (٢) .

---

(١) مرجع الضمير : ثانياً ، كما في هامش المصورة : ص ١٦ .

(٢) والذي يدل على ذلك : هو أن الأمر ، إذا كان معلقاً بوقت دل على أن ايقاعه في ذلك الوقت مصلحة .

فمتى لم يفعل في ذلك الوقت ، فمن أين يعلم أنه مصلحة في وقت آخر ؟ ويحتاج في العلم بذلك إلى دليل آخر ؟ .

وعلى هذا قلنا : أن القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل آخر ، غير الدليل الذي دلّ على وجوب المقضيّ .

وليس لأحد أن يقول : أن الأمر يدل على وجوب المأمور به ، وأنه مصلحة ، وليس للأوقات تأثير في ذلك ، فينبغي أن يكون ايقاعه مصلحة أي وقت شاء .

وذلك : أنه لا يمتنع أن يكون للأوقات تأثير في كون الفعل مصلحة فيه ، حتى إذا فعل في غيره كان مفسدة .

والذي يكشف عن ذلك : أن صلاة الجمعة لا خلاف أنها مصلحة ، =

لأن الأمر الأول لا يتناول ما عدا وقته ، فلا يدل عليه
ولأن أوامر الشرع : تارة يُستعقب القضاء ، وتارة لا يستعقبه (١) .
فدل على أن مجرد الأمر الأول ، غير كاف في القضاء .

البحث السابع عشر

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء

لأن قوله «عليه السلام» : «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع»(٢) لا يقتضي الوجوب .
والأمر بالماهية الكلية ، ليس أمراً بشيء من جزئياتها ، لأن الكلي مغاير للجزئي ، وغير مستلزم له .

= وواجبة في وقت معين ، ومن لم يفعلها فإنها تسقط عنه ، لا يجوز له فعلها في وقت آخر . « عدة الاصول : ١ / ٨١ »

(١) كصلاة الجنازة ، كما في هامش المصورة : ص ١٧ .

(٢) سنن ابن داود : ك ٢ ب ٢٦ ص ١١٥ ، ومصادر أخر مذكورة في الوسائل : ١ / ١٧١ .

البحث الثامن عشر

في : أن المعدوم غير مأمور

الأشاعرة : خالفت سائر العقلاء في ذلك .

والدليل عليه : أن الأمر من غير مأمور عبث .

وهو قبيح ، والله تعالى لا يفعل القبيح .

والنبي « عليه السلام » : غير آمر لنا حقيقة ، بل هو مخبر عن الله تعالى ، بأنه يأمر كل واحد بما جاء به ، حال وجوده .

وكذلك الغافل غير مأمور : لأن تكليف من لا يعلم الخطاب ـ حال التكليف ـ ، تكليف بما لا يطاق ؛

ولقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث . . . » (١) ، الحديث .



في : ما يجب على المأمور

يجب على المأمور قصد الطاعة : لقوله تعالى : « وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين » [٩٨ / ٦] .

---

(١) الجامع الصغير : ٢ / ٢٤ ، وكشف الخفاء : ١ / ٤٣٤ .

ولقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات . . . » (١) .

وهذا حكم واجب في كل عبادة ، سوى شيئين : النظر المعرِّف للوجوب ، وإرادة الطاعة (٢) .

البحث العشرون

في : وقت تعلق الامر

المأمور : يصير مأموراً قبل الفعل ، لأن القدرة شرط الأمر وهي إنما تتحقق قبل الفعل ، لأن الفعل حال وجوده واجب ، فلا قدرة عليه ، فلا يتعلق به أمر .

وعند الأشاعرة : أنه مأمور حال الفعل ، لأنه (٣) حال القدرة . وقد بينا فساده في علم الكلام .

---

(١) صحيح البخاري : ك١ ب١ ص٤ ، ومصادر أخر مذكورة في مفتاح كنوز السنة : ص٥١٢ .

(٢) فإن إيقاعه على وجه الطاعة غير ممكن ، لأن فاعله لا يعرف وجوبه عليه ، ولا كونه مأموراً به ، إلا بعد اتيانه به .

وهذا يأتي على رأي الأشاعرة ، القائلين بوجوبه شرعاً .

أما نحن والمعتزلة فلا ، لأن وجوب النظر عندنا عقلي ، غير مستفاد من الأمر . « هوامش المسلماوي : ص ٢٥ »

(٣) مرجع الضمير : حال الفعل ، كما في هامش المصورة : ص١٨ .

البحث الحادي والعشرون

في : النهي

الخلاف في أن النهي يقتضي التحريم ، كالخلاف في أن الأمر يقتضي الوجوب .

والحق ! ! أنه يقتضيه (١) .

لقوله تعالى : « وما نهاكم عنه فانتهوا » ، [٥٩ / ٨] ووجوب الإنتهاء يستدعي تحريم المنهي عنه ، وفي اقتضائه التكرار كما قلنا في الأمر ؛

وهل يجوز أن يكون الشيء الواحد : مأموراً به منهياً عنه؟ كالصلاة في الدار المغصوبة ؛

الوجه : عدم الجواز ، لأن كونه مأموراً به يستلزم نفي الحرج ، وكونه منهياً عنه يستلزم ثبوت الحرج .

والجمع بينهما محال : فإن شغل الحيز ، جزء من ماهية الصلاة ، وهو منهي عنه .

والأمر بالصلاة أمر بأجزائها .

فيلزم الأمر بذلك : الشغل والنهي عنه ، وهو محال .

---

(١) مرجع الضمير : التحريم .

البحث الثاني والعشرون

في : أن النهي هل يقتضي الفساد

الحق ! ! أنه يقتضي الفساد ، في العبادات لا في المعاملات
أما الأول : فلأنه لم يأت بالمأمور به ، فيبقى في عهدة التكليف
وأما الثاني : فلإمكان النهي عن البيع (١) ، مع وقوع الملك به ، كما في وقت النداء (٢) .
ولا ينتقض بالعبادات : لأن الفساد هناك معناه عدم الإجزاء (٣) ،

---

(١) والدليل على أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات : إن الدلالة اما لفظيّة وإما معنوية ، وكلتاهما منتفيتان ، أما الأولى : فلأن النهي لا يدل من حيث اللفظ ، إلا على المنع من الفعل ، منعاً مانعاً من النقيض ، وهذا المفهوم غير مفهوم الفساد ، وأما الثانية : فلأنّ المراد من الدلالة أن يكون لمسمّى اللفظ لازم ، يلزم من فهمه فهم ذلك اللازم وليس مفهوم الفساد لازماً لمسمّى النهي .

« غاية البادي : ص ١٢٠ - ١٢١ »

(٢) أي وقت نداء الجمعة : فإنّ البيع هذا الوقت منهي عنه ، لقوله تعالى : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » « هوامش المسلماوي : ص ٢٦ »

(٣) أي عدم موافقتها لأمر الشارع . « المصدر السابق نفسه »

وهنا ! ! معناه عدم ترتب حكمه (١) عليه (٢) ، ومع اختلاف التفسير لا يتم النقض :

واعلم : أن النهي كما لا يدل على الفساد في التصرفات، كذا لا يدل على الصحة (٣) .

---

(١) مرجع الضمير : الفساد ، كما في هامش المصورة ص ١٩ .

(٢) ومن أحكام الفساد : انه لا يجوز التصرف في المبيع بالبيع الفاسد « هامش المصورة : ص ١٩ »

(٣) اعلم : أن النهي كما لا يدل على الفساد في المعاملات ، كذلك لا يدل على الصحة ، بعين المذكور ، وإن استفيد الصحة ، استفيد من دليل خارجي . « غاية البادي : ص ١٢١ »

الفصل الرابع

في : العموم والخصوص

وفيه : مباحث

الأوّل

في : العام والخاص

العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له (١) ، بحسبِ وضعٍ واحدٍ (٢) .

والمطلق : هو اللفظ الدال على الحقيقة ، من حيث هي هي من غير أَنْ يكون فيه دلالة ، على شيءٍ من القيود (٣) .

وصيغ العموم : كلّ (٤) . . وأي (٥) ؟ . .

---

(١) كما قال أبو الحسين ، نقلاً عن منتهى الوصول : ص ٧٤ .

(٢) احترز عن المشتركة : فإنه بحسب الوضع الواحد ، لا يكون مستغرقاً لمفهوماته ، فلا يكون عاماً « هوامش المسلماوي : ص ٢٧ »

(٣) من الوحدة والتكرار . « المصدر السابق نفسه »

(٤) لفظ كلّ : إذا دخلت في الكلام ، فإنها تفيد الاستغراق ، سواء دخلت للتأكيد أم لغير ذلك .

أما ما يدخل للتأكيد ، نحو قول القائل : رأيت الرجال كلهم ، فإن ذلك يفيد الاستغراق .

وما يدخل لغير التأكيد ، نحو قول القائل : كل رجل جاءني اكرمته ، وكل عبدٍ لي فهو حرّ .

وعلى هذا قوله تعالى : «كل ما التي فيها فوج سألهم خزنتها ... » « العدّة : ١ / ١٠٥ بتصرف »

(٥) فإنها تستغرق ما يعقل وما لا يعقل ، وهي أعم من اللفظتين معاً.=

= ولأجل هذا !! إذا قال : أي شيء عنـدك ؟ يحسن أن يجاب بما يعقل وما لا يعقل .

إلا أنها لا تفيد الاستغراق ، كما تفيد من وما ، إلا أن يدل دليل على ذلك ، فيحكم له بحكم الاستغراق . « العدّة : ١ / ١٠٤ »

(١) فيما لا يعقل ، إذا وقعت الموقع الذي ذكرناه ، من المجازاة والاستفهام .

ومتى كانت معرفة ، لم تكن مستغرقة كما قلناه في سواء .

ومن الناس من قال : إنّ « ما » يعمّ ما يعقل وما لا يعقل ، وهي أعمُّ مِنْ مَنْ ، وذلك محكيٌّ عن قومٍ من النحويّين .

« العدّة : ١ / ١٠٤ »

(٢) في جميع العقلاء ، إذا كانت نكرة ، في المجازاة والاستفهام .

ومتى وقعت معرفة ، لم تكن للعموم ، وكانت بمعنى الذي ، وهي خاصة بلا خلاف . « العدة : ١ / ١٠٣ »

(٣) في الأوقات : لأنها تجري في تنـــاول جميع الأوقات ، مجرى مَنْ في تناولها لجميع العقلاء .

وذلك !! نحو أن يقولَ القائل : متى جئتني جئتكَ ؟ فإنّ ذلكَ ، لا يختص وقتاً دون وقت ، بل يتناول جميع الأوقات .

« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٤) في المكان ، نحو قول القائل : أين زيدٌ ؟ يحسُن أن يجيبه بذكر كلِّ مكانٍ ، فعلم أنه متناول له . « العدة : ١ / ١٠٤ »

(٥) المجازاة بضم الميم : مصدر يُراد باصطلاحـــه أدوات الشرط الجازمة لفعلين ـ الشرط وجزاؤه ـ ، وهو كثيراً ما استعمل في لسان القدماء .

والاستفهام . . والنكرة في سياق النفي (١)، والجمع المعرّف باللام الجنسية (٢) والمضاف (٣) .

لأنّ قولنا : جاءَني كلُّ رجلٍ ، يناقض قولنا ما جاءَني كلُّ رجلٍ :

---

(١) نحو قول القائل : ما رأيتُ أحداً ، وما جاءني من أحدٍ ، فإنّ ذلكَ يفيد الاستغراق .

ومثله : وقوعها في سياق النهي ، نحو لا تشتم أحداً .

« جمعاً بين العدة : ١ / ١٠٤ ومباديء اصول الفقه : ص ٦٠ »

(٢) ومنها : اسماءُ الأجناس ، إذا دخلها الألف واللام ، ولم يُرَد بها التعريف .

نحو قولهِ : « والعصرِ إنّ الانسانَ لفي خُسر » ، ونحو قولهم : « أهلكَ الناسَ الدينارَ والدرهم » ، لأنّ ذلكَ يفيد الجنسَ كلّه .

ومتى كان للتعريف ، كان مختصّاً بما عُرِّفَ به ، نحو قول القائل : رأيتُ الانسانَ ، يشير بهِ إلى إنسانٍ معهودٍ متقدّم .

فأما ما كان خالياً من الألف واللام ، فإنه يفيدُ واحداً لا بعينهِ ، نحو قولِ القائل : رأيتُ رجلاً وإنساناً ، وما يجري مجراه .

وهذا يسميه أهل اللغة : النكرة ، لأنه لا يخصّصُ واحداً من غيره .

« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٣) الجمع المضاف كقولك : عبيدي ، وعبيد زيدٍ ، للاستغراق .

والحجة عليه : جواز الاستثناء ، نحو قول القائل : عبيدُ زيدٍ صلحاءٌ إلا خالداً . « معارج الاصول : ص ٣٥ بتصرف »

والثاني : ما (١) يفيد العموم ، فوجبَ كونُ الأول مفيداً للعموم . لأنّ السلبَ الجزئيَّ إنما يناقضه الإيجاب الكلي .

وكذا في الـ « جميع » .

وأما الفاظ المجازاة والإستفهام : فلأنّها لو لم تُفِد العموم!!.. لكانت : إما مفيدة للخصوص ، وهو باطل ، لحسن الجواب بذكر كلِّ العقلاء .

وإما للعموم والخصوص معاً : وهو باطل ، وإلا لما حَسُنَ الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الإحتمالات الممكنة .

أو لا لواحدٍ منهما : وهو باطلٌ بالإجماع .

وأيضاً : فإنه يصحُّ استثناءُ أيِّ عددٍ كان منها .

والإستثناء : إخراج ما لولاه لَدَخَل ، وهو دليلٌ عامٌّ في جميع ما ادعينا عمومه .

وأما النكرة المنفيّة : فإنها نقيض المثبتة ، وهي غير عامةٍ في الإثبات ، فتعمُّ في النفي :

وأما الجمع المعرّف : فإنه يؤكد بما يفيد العموم ، والتأكيد تقوية ما يُفيده المؤكَّد (٢) .

---

(١) هنا !! ما : نافية بمعنى لا .

(٢) الجمع المعرّف باللام : مشتقاً كان أو غير مشتق .

إن كان معهوداً : انصرف إليه ، وإلاّ !! فهو للاستغراق ، خلافاً لأبي هاشم .

لنا : أنه يؤكَّد بما يقتضي العموم في ذلك ، نحو : قام القوم كلهم =

وأما المضاف فللإستثناء (١) .



في : ما ألحق بالعموم وليس منه

وهو ستة :

الأول :

الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم ، لعموم إفادته في مثل : لبستُ الثوبَ وشربتُ الماء ، ولإمتناع تأكيده (٢) ووصفه بما يفيده (٣) :

= ورأيت المشركين كلهم .

فلو لم يكن الأول للاستغراق ، لما كان الثاني تأكيداً .

« معارج الأصول . ص ٣٤ بتصرف »

(١) راجع التعليقة ٣ في صفحة ١٢٢ .

(٢) بمؤكدات الاستغراق : نحو كل وجميع .

لأنك لا تقول : رأيتُ الانسانَ كلهم ، ولاجاءني الكريم اجمعون .

« المعارج : ص ٣٥ »

(٣) أي : بما يفيد العموم ، فإنك لا تقول : جاءني الرجلُ القضاة ، ولا العالم الفقهاء . « المعارج : ص ٣٦ بتصرف »

الثاني :

الجمع المنكر لا يفيد العموم ، لأنه يوصف بالأقل (١) ، نحو جاءني رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ، والمفهوم قابل للتقسيم إلى هذه المراتب (٢) ، ومورد التقسيم مغاير لأقسامه وغير مستلزم لها (٣) .

إذا عرفتَ هذا ! ! فنقول : أقلُّ الجمعِ ثلاثة ، وقيل (٤) : إثنان .

---

(١) لأنه يُفسَّر بالقلة والكثرة : فيجب أن لا يَحملَ على أحدهما إلا لدلالة .

لكن أقلّ الجمع من ضروريات محتملاته ، فيجب أن يقتصر عليه ، إلا لدلالةٍ زائدة . « المعارج : ص ٣٦ »

(٢) أي مفهوم الجمع المنكَّر : قابل للتقسيم ، إلى مراتب الأعداد ، أقلها وأكثرها . « هوامش المسلماوي : ص ٢٩ بتصرف »

(٣) يعني : أن مورد التقسيم مشترك بين أقسامه ، ومغاير لكلّ واحدٍ منها ، وغير مستلزمٍ لها ، كاللفظِ الدالُّ على ذلك المورد ، ولا إشعارَ له بشيء منها البتّة . « المصدر السابق نفسه »

(٤) والقائل : القاضي أبو بكرٍ ، وإمام الحرمين ، وأبو يوسف . واحتجوا بقوله تعالى : « وكنّا لحكمهم شاهدين » ، أراد داود وسليمان ، ولقول النبي « عليه السلام » : الاثنان فما فوقهما جماعة .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٩ بتصرف »

لنا : أَنَّ أهلَ اللغة فرَّقوا بين الصيغتين وبين ضميريهما(١) ولعدم قبولهِ (٢) الوصفَ بالإثنين (٣) .

الثالث :

قوله تعالى : « لا يستوي أصحابُ النارِ وأصحابُ الجنةِ » [٥٩ / ٢١] ، لا يقتضي نفي الإستواء في جميع الأمور (٤) ، لأنَّ نفي الإستواء : أعمُّ من نفيهِ من كلِّ وجهٍ ، ومن نفيه من وجه دون وجه ، ولا دلالة للعام على الخاص (٥) .

---

(١) إنَّ أهل اللغة : فرَّقوا بين التثنية والجمع ، وخصّوا كلَّ واحدٍ منها بأمرٍ لا يشركه فيه الآخر . فقالوا : التثنية تكون بالألف والنون والياء والنون ، والجمع يكون : بالواو والنون والياء والنون ، ويدلّ على ذلك أيضاً : أنهم يقولون للاثنين افعلا ـ إذا أمروهما ـ ، والجماعة افعلوا . « العدّة : ١ / ١١٦ ـ ١١٧ بتصرف »

(٢) مرجع الضمير : الجمع ، كما في هامش المصورة : ص ٢١ .

(٣) فإنَّ السامعَ : إذا سمعَ المتكلم يقول : رأيت رجالاً ، لا يفهم من ذلك ولا يسبق إلى قلبه إلاّ ثلاثة ، ولا يسبق إلى قلبه اثنان أصلاً . « العدّة : ١ / ١١٧ »

(٤) خلافاً لبعض الشافعية ، لأنَّ المساواة تفيد الاستواء في جميع الصفات ، فنفي المساواة نفي لذلك المجموع ، ونفي المجموع من حيث هو كذلك ، يحصل بنفي بعضه ، فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه . « المعارج : ص ٣٧ ـ ٣٨ »

(٥) بإحدى الدلالات الثلاث . « غاية البادي : ص ١٣٦ »

الرابع :

خطاب الرسول « عليه السلام » (١) : في مثل قوله تعالى : « يا أيها النبي ... » (٢) ، لايتناول الأمة(٣) ، وقيل (٤) : يتناولهم وهؤلاء ! ! إن زعموا أنَّه مستفادٌ من هذا اللفظ فهو خطأ فاحش ، وإن زعموا استفادته من دليلٍ آخر فهو خروجٌ عن هذه المسألة (٥) .

---

(١) أي : في الخطاب الوارد من الله ، المتوجه إلى النبي - ع - .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٩ »

(٢) هذه الجملة وردت مطلعاً لآيات عدّة : منها الأنفال ٨/٦٥ ، والتوبة ٩/٧٤ .

(٣) إلا بدليل منفصل ، وهو مذهب الشافعية ، وهو الحق .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٩ »

(٤) والقائل : أبو حنيفة ، واحمد بن حنبل ، وأصحابهما .

« المصدر السابق نفسه »

(٥) قال المصنِّف : إن أرادوا : دخول الأمة في الخطاب مستفادٌ من اللفظ ، فهو خطأ .

لأنَّ دلالة اللفظ على المعنى : إمــا أن يكون ذلك اللفظ موضوعاً لذلك المعنى ، أو بأن يكون داخلاً فيه ، أو يكون خارجاً عنه لازماً له . وهذه الدلالات منفيّة .

أما الاولى : فظاهر ، لأن الفرض أنَّ اللفظ يختص به . =

الخامس :

الصيغة المتناولة للذكور والإناث عامة فيهما ، إن لم يظهر فيه علامة ، كـمَنْ وأيّ .

الإجماع على عتقِ جميعِ الذكور والإناث من مماليكه ، عند قوله : مَنْ دَخَلَ داري فهو حُرٌّ .

وأما إن ظَهَرَ فيه علامة ـ كقوله : قامَ ، قاما ، قاموا ، قامت ، قامتا ، قُمْنَ ـ فالمؤنث لا يتناول المذكر إجماعاً .

وفي العكسِ خلاف (١) ، الأقرب أنه كـذلك (٢) ،

= وكذا الثاني والثالث : لأنّ خطاب الامة ليس بداخلٍ في مسمّى اللفظ ولا بلازم له .

فإن أرادوا : أن ذلك مستفاد من دليلٍ آخر ، كقوله تعالى : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وأمثال ذلك .

فهو خروجٌ عن المسألة ، لأن الحكم حينئـذٍ وجب بذلك الدليل المنفصل ، لا بالخطاب الموجّه إلى النبي « ص » .

« غاية البادي : ص ١٣٧ »

(١) أي : وإن لم يظهر فيه علامة خلاف ، فلا يدخل نحو النساء في نحو الرجال ، ولا العكس إتفاقاً ، ويدخل الجميع في نحو الناس إتفاقاً .

واختلف في نحو المسلمين من جمع المذكر السالم ، ونحو فعلوا ، مما يغلب فيه المذكر . فالأكثر لا يُدخِل النساء ظاهراً . وقالت الحنابلة : شذوذاً يدخل . « منتهى الوصول : ص ٨٤ بتصرف »

(٢) فلا يتناول المؤنث .

لأنَّ الجمعَ تضعيفُ الواحد ، والواحد لا يتنــاول المؤنث ، فكذا الجمع :

السادس :

حكاية الحال لا تعمّ .
لأنَّ قولنا : فلانٌ فَعَلَ ، يكفي في صدقه صدور الفعل عن الفاعل ، مرّةً .

البحث الثالث

في : التخصيص

وهو : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه (١) .
وهو : إما بمتَّصِلٍ ، أو منفصِلٍ .
فالأول : الإستثناء (٢) ، والشرط (٣) ، والصفة (٤) ،

(١) كما قال أبو الحسين ، نقلاً عن منتهى الوصول : ص ٨٧ .
(٢) مثل : جاء القوم إلا زيداً .
(٣) وهو ضربان : مؤكد ، كقولهِ : قم إن استطعتَ ، ومبيِّن : كقوله اكرمه إن فعل . « المعارج : ص ٤٠ »
(٤) كقولك : اكرم الرجال الطوال . « المعارج : ص ٤٠ »

والغاية (١) .

والثاني : عقلي (٢) وسمعي (٣) .

والفرق بينه وبين النسخ : أنــه لا يصحُّ إلا في اللفظ ، والنسخ يصحُّ فيما عُـلِمَ بالدليل إرادته . . ولأنَّ نسخ الشريعة بمثلها جائز ، بخلاف التخصيص . . ولأنَّ النسخ يجب فيه التراخي دون التخصيص .

والحق ! ! إن التخصيص جنس للنسخ ، والإستثناء ، وغيرهما.

ويصحُّ إطلاق العام وإرادة الخاص ، في الخبر والأمر ، كقوله تعالى : « اللهُ خالِقُ كُلِّ شيء » [١٣ / ١٧] ، وقوله : « فاقتلوا (٤) المشركين » [٩ / ٦] .

---

(١) كقوله تعالى : « ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن » .
« المعارج : ص ٤٠ »

(٢) لأنا نخرج الصبي والمجنون ، من قوله تعالى : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم » . هذا في حالِ كونهما كذلك ، وإن كانا عند البلوغ والعقل مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة . « المعارج : ص ٤٤ »

(٣) سيأتي بيانه في البحث السابع من هذا الفصل .

(٤) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المصورة : ص ٢٢ ، « اقتلوا » عارية عن الفاء ، الظاهر سببه النسخ أو الإختصار .

البحث الرابع

في : التمسك بالعام المخصوص

الحق ! ! أنه مجازٌ إن خُصَّ بمنفصل (١) ، عقلياً كان أو نقلياً (٢)

وحقيقةٌ : إن كان متّصلاً :

ويجوز التمسك به : إن لم يكن التخصيص مجملاً (٣) ،

---

(١) ذهب كثير من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة ، إلى أن العموم مع الدليل الذي خُصَّ به ، حقيقة فيما عدا ما خُصَّ منه ، سواء كان ذلك الدليل ، لفظاً ـ متصلاً أو منفصلاً ـ أو غير اللفظ .

وذهب أبو عبدالله البصري : إلى أنه إن كان ذلك الدليل لفظاً متصلاً ، من إستثناء وغيره ، كان حقيقةً . فأما إذا لم يكن متصلاً ، فإنه يصير مجازاً .

وذهب أبو علي وأبو هاشم ومن تبعهما واكثر المتكلمين وباقي الفقهاء ، إلى أنه يصير مجازاً ، بأي دليلٍ خاص ، وهو الصحيح .

« العدّة : ١ / ١٢٠ »

(٢) العقلي : كالذي مرّ في هامش ٢ من الصفحة السابقة .

والنقلي : كتخصيص آية المواريث ، بقوله « ع » : «القاتل لا يرث»

« المعارج : ص ٤٤ ـ ٤٥ بتصرف »

(٣) المخصّص : إما أن يكون مجملاً وإما أن يكون مبيّناً . =

وإلا فلا (١) .

لأن كونه حجةً في بعضِ مواردهِ ، لا يتوقف على كونه حجهً في الأخرى ، وإلا دارَ أو لزِمَ الترجيح من غير مرجّح

فإذا خرَجَ عن كونهِ حجةً في بعضِ الموارد ، لم يزل عنه كونُهُ حجةً في الأخرين .

ولأنّ أكثر العمومات مخصوصة ، مع إحتجاج العلماء كافة بها .



في : الاستثناء

وهو : إخراج بعضِ الجملةِ منها ، بلفظِ « إلا » أوما يقوم مقامَهَا (٢) ، ويجب اتصالها بالمستثنى منه عادةً (٣) .

= فالأول : كقول القائل : أحسن إلى الناس ، ويقول عقبَ ذلك : لا تُحسن إلى بعضهم ، أو يقول هذا العام مخصوص .

والثاني : كقوله أحسن إلى الناس ، ويقول : لا تُحسِن إلاّ لمن يُحسِن إليك . « أصول الخضري : ص ٢٠١ »

(١) وهو من رأي المحقق أيضاً ، كما في المعارج ص ٤٧ ، إلا أنه قيّده بالإطلاق .

(٢) كما جاء في منتهى الوصول : ص ٨٩ .

(٣) ولا يجوز إنفصاله عنه ، والذي يدل على صحة ما قلناه : أنّ=

وهو قسمان : حقيقة ، وهو الإستثناء من الجنس .. ومجاز : وهو الإستثناء من غيره (١) .

وشرطه : عدم الإستغراق ، ويجوز أن يكون المستثنى اكثر من الباقي (٢) .

= أهل اللغة ، لا يعدون ما انفصلَ عن الكلام استثناء .

« عدة الاصول : ١ / ١٢٣ »

(١) من قبيل قولهم : ما في الدار أحد إلا وتد .

وقول الشاعر : وبلدة ليس بها انيس إلاّ اليعافير وإلاّ العيس . ووتد ليس من أحد ، ولا اليعافير من جملة الأنيس .

والذي يدل على ما قلناه : أنا قد بيّنا أن من حق الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته ، ونحن نعلم أن القائل لو قال ما في الدار أحد ولم يستثنِ ، لم يفهم من ذلك إلا نفي العقلاء ، ولا يفهم منه نفي الأوتاد .

فإذا قال الاّ وتد ، فينبغي أن لا يكون استثناء حقيقةً ، ويكون مجازاً ، لأنه لم يدخل في الكلام الأول .

فكذلك لو قال : بلدة ليس لها أنيس وسكت ، لم يفهم من ذلك إلا أنه ليس بها إنسان ، ولم يفهم من ذلك أنه ليس بها بهائم .

فكذلك إذا قال إلا اليعافير وإلا العيس ، يجب أن يكون مجازاً .

« العدّة : ١ / ١٢٤ ـ ١٢٥ بتصرف »

(٢) الاستثناء المستغرق باطل بإتفاق . والأكثرون : على جواز المساوي والأكثر ،

وقالت الحنابلة والقاضي في أحد قوليه : بمنعهما .

وإذا ورد عقيب الإثبات ، أفاد النفي إجماعاً .

و إذا ورد عقيب النفي ، أفاد الإثبات ، خلافاً لأبي حنيفة (١) .

لنا : لو لم يكن كذلك ! ! لم يكن قولنا : لا إله إلا الله، موجباً لثبوتِ الإلهيّة (٢) له تعالى ، وبالإجماع دلّ على تمامِ الإسلام به (٣) .

وإذا تعدد الإستثناء (٤) : فإن كان بحرف عطفٍ ، كان

= وقال ابن درستويه والقاضي أيضاً : بمنعه في الأكثر خاصة .

وقيل : إن كان العدد صريحاً ، اعتبر الأكثر ، وإلا لم يعتبر .

وقيل : يمتنع في العقد الصحيح ، كمائة إلا عشرة . بخلاف خمسة .

« منتهى الوصول : ص ٩١ »

(١) الاستثناء من الاثبات نفي بالاجماع ، كقوله تعالى : « فلبثت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » . فيكون لبث خمسين عاماً منتفياً .

وكذلك الاستثناء من النفي إثبات ، كقوله تعالى : « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ، الاّ من اتبعك من الغاوين » ، فيكون سلطانه على الغاوين مثبتاً ، خلافاً لأبي حنيفة . « غاية البادي : ص ١٥٤ - ١٥٥ »

(٢) هكذا في المصوّرة : ص ٢٣ ، ولاكن الصحيح اليوم إملائياً ، أن تكتب بهاذا الشكل : « ألإلاهية » .

(٣) أي : دلّ إجماع المسلمين على تمامِ إسلام مَنْ قال « لا إله الاّ الله » ، بعد تمامِ هذي اللفظة . « هوامش المسلهاوي : ص ٣٢ »

(٤) أي : إذا تعدد المستثنى مع اتحاد الجملة .

« غاية البادي : ص ٥٦ بتصرف »

الجميع راجعاً إلى المستثنى منه (١) .

وإن كان بغيره : فكذلك (٢) ، إن كان الثاني أكثر من الأول (٣) أو مساوياً له (٤) . وإلا ! ! عاد إلى الأول (٥) ، لقربه (٦) .

---

(١) نحو قولك : لفلان عليّ عشرة إلاّ أربعة وإلاّ ثلاثة .

« هوامش المسلماوي : ص ٣٢ »

(٢) أي : يعود إلى المستثنى منه ، لتعذر عوده إلى المستثنى .

« هوامش المسلماوي : ص ٣٢ »

(٣) أي : إن كان المستثنى الثـاني أكثر من المستثنى الأول ، نحو قولك : له علي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة .

« هوامش المسلماوي : ص ٣٢ بتصرف »

(٤) نحو قولك : له عليّ عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة .

« هوامش المسلماوي : ص ٣٢ »

(٥) أي : المستثنى الأول ، كما في هامش المصورة : ص ٢٤ .

(٦) أي : وان لم تكن الاستثناءات متعاطفة ، أو يكون الآخر أقل من الاستثناء الأول ، فالعود الى الأول ، لأنه استثناء أقرب من الاستثناء الآخر ، وللقرب رجحان ، عُلِمَ ذلك من استقراء كلامِ العرب .

اللهم الاّ اذا كان له قرينة ، دالة على رجوعه الى المستثنى منه .

« هوامش المسلماوي : ص ٣٢ »

وللتوسع ! ! وتطبيق الحكم الفرعي على هذا المبحث ، يراجع شرائع الاسلام ، كتاب الاقرار ، ٣ / ١٤٩ - ١٥٢ ، « بتحقيقنا » .

وإذا ورد عقيبَ الجمل (١) : اختصَّ بالأخيرة (٢) .
وقال الشافعي (٣) : يعود إلى الجميع .
وقال السيد المرتضى : بالإشتراك (٤) .
لنا : أنَّهُ على خلافِ الأصل ، فتُرك العملُ به في الأخير لدفع محذور الهَذَريَّة ، وللقرب ، فيبقى الباقي على الأصل (٥) :

---

(١) مثال قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، واولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا . . . » .

(٢) كما قالت الحنفية . « منتهى الوصول : ص ٩٢ »

(٣) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، واليه نسبة الشافعية كافة .

ولد في غزّة « بفلسطين » ، سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ . له تصانيف كثيرة : أشهرها كتاب « الأم - ط » في الفقه و « الرسالة - ط » في أصول الفقه .

« أعلام الزركلي : ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ بتصرف واختصار »

(٤) أي : لا يتعيّن وضعه للجملة الأخيرة أو للكل ، بل هو لهما على سبيل الاشتراك ، لأنه ورد استعماله على الوجهين ، والاستعمال يدل على الحقيقة .

والجواب : أن الاصل عدم الاشتراك ، وقد مرّ أن المجاز أولى منه .
« جمعاً بين غاية البادي : ص ٥٧ وهوامش المسلماوي : ص ٣٣ »

(٥) اختار المصنف مذهب أبي حنيفة ، واستدل عليه بأدلة ثلاثة : =

ولأنَّ الإستثناء عقيب مثله، يعود إليه دون المستثنى منه(١) ولأنَّ الظاهرَ عدم الإنتقال من الجملةِ قبل استيفائها (٢) .

البحث السادس

في : الشرط والصفة والغاية

الشرط : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر (٣) :

وله صيغتان : إن ، ويختص بالمحتمل (٤) . . وإذا ، ويدخل

= وتقرير الأول : أن الإستثناء على خلاف الأصل، لأن الأصل إجراء العام على عمومه ، خالفنا هـذا الأصل في الجملة الأخيرة ، لئلا يكون الإستثناء هذراً ، ويبقى الباقي على أصله ، وخصصنا بالأخيرة ، لما ثبت في علم العربية اعتبار القرب ... « غاية البادي : ص ٥٧ - ٥٨ »

(١) أي : أن الاستثناء عقيب الاستثناء يرجع إلى المستثنى دون المستثنى منه ، إذا كان أقل منه ، كما تقدم .

فيجب أن يكون هاهنا أيضاً كذلك ، قياساً عليه ودفعاً للاشتراك .

« غاية البادي : ص ٥٨ بتصرف »

(٢) يعني أن الانتقال من الجملة إلى الأخرى من دون الإستثناء ، يدلُّ على تمام الجملة الاولى ، كما أن السكوت بعد الجملة يدل على تمامها .

« هوامش المسلماوي : ص ٣٣ »

(٣) كما في منتهى الوصول : ص ٩٣ .

(٤) كقول القائل : اكرمه إنْ أكرمَكَ .

« منتهى الوصول : ص ٩٤ بتصرف »

عليه وعلى المتحقق (١) .

وإذا تعقّبَ الجمل (٢) : رجع إلى الجميع (٣) :

وقيل : يختصُّ بالأخيرة (٤) :

والأولى : تقديمه لفظاً ، وإن جاز تأخيره (٥) :

---

(١) نحو : « فلا جُناحَ عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » ، فإن نفي الجناح عام ، لأنه نكرة في سياق النفي ، ولكن هذا النفي مشروط بشرط ، هو تسليم ما آتوهنَّ بالمعروف .

« أصول الفقه للخضري : ص ١٩٥ »

(٢) لا يمتنع أن يُجعل الشرط الواحد شرطاً في اشياء كثيرة ، كما لا يمتنع أن يكون الشيء الواحد مشروطاً بشروط كثيرة .

وذلك مثل قول القائل : من دخل داري وأكل طعامي وشرب شرابي فله درهم ، فإنه يستحق الدرهم إذا دخل الدار وأكل وشرب ، فأما بواحد منها فلا يستحق ذلك .

وكذلك يصح أن يقول : إن دخلت الدار فلك خلعة ودراهم وطعام فإنه متى دخلَ استحق لجميع ذلك .

فتارةً يكون الشرط واحداً والمشروط اشياء ، وتارة يكون الشرط أشياء والمشروط واحداً ، وكل ذلك جائز . « العدّة : ١ / ١٢٨ »

(٣) كما نُقِلَ عن الشافعي وأبي حنيفة .

« منتهى الوصول : ص ٩٤ »

(٤) وقال بعض الادباء : انه يعود إلى مايليه ، حتى انه لو قُدِّم يعود أيضاً إلى مايليه « غاية البادي : ص ٦١ »

(٥) وذهب النحويون : إلى أنه متى تأخَّرَ ، فالمراد به المتقدم ، =

وأما الصفة (١) : فإن كانت عقيبَ جملةٍ واحدة ، عادت إليها (٢) . وإن كانت عقيب أكثر : فإن تعلقت إحديهما (٣) بالأخرى عادت إليهما معاً ، وإلا فالأقرب عودها إلى الأخيرة

وأما الغاية : فهي نهاية الشيء .

وصيغتها : « حتى » (٤) و « إلى » (٥) .

= لأنّ له صدر الكلام . « العدّة : ١ / ١٢٨ »

(١) المقصود بالصفة هنا : ما يعمّ النعت وغيره ، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما ، ممّا يصلح أن يكونَ قيداً لموضوع التكليف .

كما أنه يختص بما إذا كان معتمداً على موصوف ، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم ، نحو « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما » فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب

والسرّ في ذلك : أن الدلالة على انتفاء الوصف ، لابد فيها من فرض موضوعٍ ثابتٍ للحكم ، يُقيّد بالوصف مرّة ، ويتجرّد عنه اخرى حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه . « أصول الفقه للمظفر : ١ / ١٢٠ »

(٢) نحو : « فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، فالصفة : جُعِلت حكم المنطوق ، وهو اثبات الحل للفتيات المؤمنات .

« أصول الفقه للخضري : ص ١٩٦ »

(٣) هكذا في المصورة : ص ٢٤ ، وهو المألوف قديماً في كتابة مثل هاذه الكلمات ، ولكن الصحيح اليوم ، كتابتها بهذا الشكل « إحداهما »

(٤) نحو : « كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه » .

« أصول المظفر : ١ / ١٢٤ »

(٥) نحو : « واتموا الصيام إلى الليل » .

« أصول المظفر : ١ / ١٢٤ »

والحكم فيما بعدها : مخالف لحكم ما قبلها ، إن كانت منفصلة بمنفصل محسوس ، وإلا فلا (١) .

البحث السابع

في التخصيص بالادلة المنفصلة

أما التخصيص بالعقل :

فكقوله تعالى : « . . . خالق كل شيء » [١٣ / ١٧] .
وقوله : « وأوتيت من كل شيء » [٢٧ / ٢٤] .

---

(١) قال المصنف : إن الغاية إن كانت منفصلة عن ذي الغاية بمفصل محسوس ، كقوله تعالى « ثم اتموا الصيام إلى الليل » ، وجب أن لا يدخل.
وإن لم تكن منفصلة كقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، وجب أن يدخل . لأنه لمّا لم يكن المرفق منفصلاً عن اليد بمفصل حسيّ ؛ لم يكن تعيين بعض المفاصل أولى من بعض ، فوجب دخوله لرفع التحكم . « غاية البادي : ص ٦٢ - ٦٣ »

هذا ! ! وقلنا أن المراد به أفعال نفسه ، لما دلّ الدليل على أنّ الواحد منا فاعل ومحدث .

فضلاً عن أنّ العقلَ قاضٍ ضرورةً ؛ باستحالة كون القديم الواجب بذاته ، مخلوقاً ومقدوراً .

« جمعاً بين العدّة : ١ / ١٣٣ ، ومنتهى الوصول : ص ٩٤ بتصرف »

وأما بالنقل :

فله أقسام :

أحدها :

تخصيص الكتاب بالكتاب !! وهو جائز ، خلافاً للظاهرية(١) لقوله تعالى : «والمطلقات يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثة قروء» [٢ / ٢٢٩] مع قوله : «وأولاتُ الأحمالِ أَجَلُهُنَّ أن يضعنَ حملهن» [٦٥ / ٥] .

الثاني :

تخصيصه بالسنة المتواترة جائزٌ ! ! خلافاً لبعض الشافعية(٢). لقوله «ع» : «القاتل لا يرث» (٣) ، في تخصيص قوله

---

(١) وهي : مدرسة فقهية ، أسَّسَها في العراق داود بن علي الأصفهاني (+ ٢٧٠ هـ) ، وكانت تقوم على رفضِ الرأي والقياس ، وقصر الاجماع على إجماع الصحابة ، والتمسك بظاهر الكتاب والسنة تمسكاً شديداً ، وهم بذلك يعاكسون كلَّ حركةٍ ترمي إلى تحكيم الرأي ، وتلجأ إلى التأويل ، كحركة الاعتزال . « المعتزلة : ٢٥٣ - ٢٥٤ بتصرف »

(٢) الشافعية : نسبة تمثل روّاد مدرسة فقهيّة ، في فروع الدين ، تعتمد الحديث في إستنباط الأحكام ، مؤسسها محمد بن ادريس المعروف بالشافعي ، في أواخر القرن الثاني الهجري ، وبداية القرن الثالث منه .

« المنجد : ص ٢٨٣ ، وغيره من المصادر »

(٣) وسائل الحر العاملي : ١٧ / ٣٨٨ - ٣٩٠ « بالمضمون » ومسند =

تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » [٤ / ١٢] (١) وكتخصيص آية الجلد (٢) ، برجم المُحصَنين (٣) .

الثالث :

تخصيصه بالإجماع !! وهو جائز .

للإجماع على تخصيص العبد ، من آية الميراث ومن آية الجلد (٤) :

=احمد بن حنبل : ص ٤٦ « بالنص » ؛ ومصادر أخر مذكورة في مفتاح كنوز السنة : ص ٥٢١ .

(١) وهذه الآية تسمّى بآية المواريث ، كما في الناسخ والمنسوخ لابن العتائقي : ص ٣٠ بتحقيق عبد الهادي الفضلي .

(٢) وهي قوله تعالى في سورة النور ، الآية ٣ : « الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مأة جلدة ... » .

(٣) كما في قول الصادق « عليه السلام » : « الحر والحرة إذا زنيا جُلِدَ كل واحد منهما مأة جلدة ، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم » ، كما في التهذيب : ١٠ / ٣ .

علماً بأن هذا الحكم ورد في كثير من المصادر الاخرى ، من قبيل : اللمعة الدمشقية ٩ / ٨٥ ، والكافي ٧ / ١٧٧ . والتبيان ٧ / ٤٠٥ ، ومجمع البيان ٧ / ١٢٤ ، والصافي ٢ / ١٥٢ والخلاف ٢ / ٤٣٨ .

(٤) أما تخصيص الكتاب بالاجماع ، فيصحّ أيضاً بمثل ما قدمناه من الأدلة .

وقد وقع أيضاً في مواضع كثيرة : نحو إتفاقهم على أن العبد لا يرث فخصّ بذلك آية المواريث ، ونحو إجماعهم على أن العبد كالأمَة في=

الرابع :

تخصيصه بفعله « عليه السلام » (١) !! إن كان حكم العام متناولاً له ، وثبت أن حكم غيره مثل حكمه :

وإن كان غير متناول له ، كان مخصوصاً في حق غيره إن ثبت أن حكم غيره حكمه .

وإلا فلا (٢) .

الخامس :

تخصيصه بخبر الواحد جائز (٣) !! لأنهما دليلان تعارضا ،

= تنصيف الحد ، فخص به قوله تعالى : « الزانية والزاني ... » وغير ذلك.

« العدة : ١ / ١٣٥ »

(١) لأن الدليل قد دل : على أن فعله كقوله ، في وجوب الرجوع إليه في معرفة الأحكام .

فإذا ورد الكتاب بتحريم اشياء ، ثم وجدناه « ع » فاعلاً لبعضها ، علمنا بفعله خصوص الكتاب .

ولذلك خص قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماءة جلدة » ، برجمه « ع » ماعزاً . وتخصيص قوله « ع » بفعله ، صحيح أيضاً بمثل ما قلناه . « العدة : ١ / ١٣٥ »

(٢) أي : « وإن لم يثبت لم يكن ذلك الفعل مخصصاً البتة .

« غاية البادي : ص ٦٦ »

(٣) والأئمة الأربعة على الجواز كذلك .

وقال ابن أبان : يجوز إن كان قد خص بدليل قطعي ، وإلا فلا . =

فَتَقَدُّمَ الأخَصُّ ، جمعاً بين الدليلين .

وقد وقع كما في تخصيص : « فاقتلوا (١) المشركين » [٩ / ٦] ، بقوله : « سنّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب » (٢) .

والسيد المرتضى منع من ذلك ، لأنَّ خبر الواحد ليس بحجة عنده .

السادس :

لا يجوز تخصيصه بالقياس (٣) .

لأنَّ القياسَ عندنا باطل على ما يأتي ، فكيف إذا عارض القرآن ؟

السابع :

يجوز تخصيص السُنة المتواترة بمثلها .

لأنَّ العمل بهما وتركهما وترك الخاص ، باطلٌ بالإجماع ، فتعيَّنَ ما قلناه .

= وقال الكرخي : إن كان قد خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ .

وقال القاضي : بالوقف . « منتهى الوصول : ص٩٦ بتصرف »

(١) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المصورة : ص ٢٥ ، « اقتلوا » عارية عن الفاء ، الظاهر منشأه الاختصار .

(٢) المنتقى لابن تيميّة : ٢ / ٨٣٦ ، « الطبعة الاولى ١٣٥١ هـ » .

(٣) ومن أثبت القياس : فإنَّ فيهم من أجاز تخصيص العموم به على كلِّ حال ، إذا صحَّ القياس بشروطه ، وهو مذهب اكثر الفقهاء ، والشافعيَ ، والمحكيَ عن أبي الحسن ، وإليه ذهب أبو هاشم أخيراً . =

فائدة

إذا ورد خبران : عـــام وخاص واقترنا ، كان الخاص مُخصِّصاً للعام .

وكذا إن ورد الخاص متأخراً قبل حضور وقت العمل بالعام (١) .

وإن كان بعده كان نسخاً .

وإن تأخر العام : فعند أبي الحسين (٢) ، يُبنى العام على الخاص ، لأنّ الخاص أقوى دلالة . وعند أبي حنيفـة (٣) :

= ومنهم : مَنْ أبى تخصيص العموم به على كلٍّ وجه ، وهو مذهب أبي علي ، وبه قال أبو هاشم أولاً ، كما وقد قال به بعض الفقهاء .

ومنهم مَنْ قال : يُخَصُّ بالقياس الجليّ ولا يخص بالخفيّ ، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي .

ومنهم مَنْ قال : أنه يخص بذلك ، إذا دخله التخصيص ، وسوّغ فيه الاجتهاد ، ولا يجوز تخصيصه إذا كان باقياً على عمومه .

« العدّة : ١ / ١٣٩ »

(١) مثل قوله « عليه السلام » : « في الخيل زكاة » ، « ليس في الذكور من الخيل زكاة » . « هامش المصورة : ص ٢٦ »

(٢) محمد بن علي الطيب البصري ، أحـــد أئمة المعتزلة . ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ . من كتبه « المعتمد » في اصول الفقه . « أعلام الزركلي : ٧ / ١٦١ بتصرف واختصار »

(٣) النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، إمام الحنفيـة ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس . ولد سنة ٨٠ هـ ، ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، =

العام ناسخٌ ، لأنَّ مع التعارض يُعمَل بالأخير .

وإن جُهِلَ التأريخ : توقّف أبو حنيفة ، لتردد الخاص بين كونه منسوخاً وتخصيصاً وناسخاً (١) .

البحث الثامن

في : ما ظن أنه مخصص وليس كذلك

وهو سبعة :

الأول : السبب ! ! ليس مخصصاً خلافاً للشافعي ، لوجود المقتضي للعموم ، وهو لفظه ، وخصوص السبب لا يصلح للمنع لأنه لو صرح وقال : عليك بالعام ، كان جائزاً (٢) .

= ثم انقطع للتدريس والافتاء ، وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ .

« أعلام الزركلي : ٩/٤ - ٥ بتصرف واختصار »

(١) قال أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين : وإن جُهل التأريخ ، تساقطا في موضع المقابلة .

لاحتمال تأخر العام ، فيكون ناسخاً للخاص ، ولاحتمال تأخر الخاص ، فيكون مخصصاً للعام ، فيتوقف في محل الخاص ، ويطلب من دليل آخر.

« أصول الخضري : ص ٢٠٦ بتصرف »

(٢) أما الاول : فلأن المقتضي للعموم ، إنما هو اللفظ العام ، وهو قائم .

وأما الثاني : فلأن المعارض ليس إلاّ خصوص السبب باتفاق الخصم ، ولا منافاة بين خصوص السبب وعموم الحكم ، وكذلك لو صرّح الشارع =

ولأنّ الظهار واللعان وغيرهما، وردت على أسباب خاصة مع عمومها (١) :

الثاني : مذهب الراوي ! ! ليس بمخصص، خلافاً لأبن أبان (٢) لإحتمال استناده إلى ما ليس بدليل، وقد أخطأ في ظنّه (٣) .

الثالث : لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه ، لعدم التنافي ، والمفهوم ليس بحجة ، خصوصاً مع معارضة العموم(٤)

= بعموم الحكم ، لم يحكم بالمنافاة ، وإذا لم يكن منافياً لم يكن معارضاً .
« غاية البادي : ص ٧٣ »

(١) وعلى ذلك حمل الفقهاء خطاب الله تعالى في آية اللعان ، وإن خرجت على سببً هلاك بن امية العجلاني ، إلى كل رامٍ زوجته .
وآية القذف وردت في من تكلم في عائشة ، وحملت على الجميع .
وكذلك آية الظهار ، وردت في مسلم بن صخر ، وحملت على كل مظاهر .
« العدّة : ١٤٦/١ »

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، القاضي أبو موسى ، تفقّه على محمد بن الحسن . استخلفه القاضي يحيي بن اكثم على قضاء العسكر وقت خروجه مع المأمون إلى قم ، ثم تولى القضاء بالبصرة ، فلم يزل عليه حتى مات ، في المحرم سنة ٢٢١ هـ .
« الفوائد البهيّة : ص ١٥١ »

(٣) مثاله : رواية أبي هريرة « يغسل الإناء من الولوغ سبع مرّات » ومذهبه مثلاً وجوب الغسل بثلاثة .
« هامش المصورة : ص ٢٧ »

(٤) كقوله « عليه السلام ـ لمّا مرّ بشاة ميمونة ـ : « دباغها طهورها » ، وسُمِعَ منه قبل ذلك : « أيّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر ».
فالبعض ! ! وهو قوله : « دباغها طهورها » ، لايخصّص العام=

الرابع : العادة (١) غير مخصصة ، إلا أن يقع في زمانه « عليه السلام » ويقرهم عليها ، لأنّ فعل العبد ليس بحجـة على الشرع (٢) .

=وهو قوله : « أيّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر » على مذهب الشافعي .

لنا : أن المقتضي للعموم باقٍ وهو عموم اللفظ . والمعارض لايصلح للمعارضة ، إذ لا منافاة بين الكل والبعض .

احتجّ الخصم بأنّ تخصيص البعض بالذكر ، يدل على نفي ما عداه بدليل الخطاب .

والجواب : المنع من صحة دليل الخطاب ، ومع التسليم فالتمسك بالعموم أولى .

« جمعاً بين هامش المصوّرة : ص ٢٧ ، وغاية البادي : ص ٧٥ - ٧٦ »

(١) كبيع الموزون بالعدد . « هامش المصورة : ص ٢٧ »

(٢) الجمهور ! ! على أنّ العادة في تناولٍ بعضٍ خاصٍ ، لايكون مخصِّصاً للعموم ، خلافاً لأبي حنيفـة ، كما لو قال : حرمت الربا في الطعام ، وكانت عادتهم تناول البر .

لنا : أنّ اللفظ عام لغةً وعرفاً ، فوجب التمسك به حتى يثبت تخصيصه .

قالوا : كما تخصص الدابة بالعرف بذوات الأربع ، والنقد بالغالب في البلد ، وجب تخصيص ذلك .

قلنا : ذاك لتخصيص الإسم بذلك المسمّى عرفاً ، بخلاف هذا ، فإنّ العادة تناولته ، لا في غلبة الإسم عليه ، حتى لو غلب الاسم هنا لكان كذلك ، بل لو غلب الاسم على خلافه ، لخرج المُعتاد تناوله =

الخامس: المخاطِب لا يخرج عن عموم الخطاب (١) ، كقوله تعالى: « ... وهو بكل شيء عليم » [٢٩ / ٦٣] .

السادس: الخطاب المتناول للرسول « عليه السلام » والأمـــة ، لا يختص بالأمة ، لعموم اللفظ (٢) .

= قالوا : لو قال اشترِ لي لحماً ، والعادة تناولت الضأن لم يُفهم سواه .

قلنا : تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم .

« منتهى الوصول : ص ٩٧ »

(١) لا يجوز تخصيص العام بالمخاطبُ ، لأنّ المقتضي لدخول المخاطب قائم ، وهو اللفظ .

وكونه مخاطباً لا يقتضي خروجه ، كقوله تعالى « وهو بكل شيء عليم » .

فيكون عالماً بذاته ، ولا يكون خارجاً من مفاد العموم .

« غاية البادي : ص ٧٧ بتصرف ، جمعاً بين المتن والهامش »

(٢) قد يرد في نصوص الكتاب خطابات عامة ، مثل : « ياعبادي!! » « يا أيها الناس ! ! » ، فهل هذه الخطابات تنتظم المأمور بالتبليغ «ص» ؟

والجواب : أنّ الانتظام لغة لا نزاع فيه ، أما الانتظام إرادة فهو رأي الأكثرين .

وقال بعضهم : إنه ليس مراداً بهذه الخطابات ، لأنّ كونه مبلّغاً للأمة ، مانعٌ من ذلك ، وإلاّ كان مبلِّغاً ومبلَّغاً بخطابٍ واحد .

وهذا كلام غير وجيه ، لأن المبلّغ في الحقيقة هو الروح الأمين ، بلّغ الأحكام العامة ، إلى واسطة بين اللهِ وبين عباده ليُسمِعَهم إياها ، وهو منهم . =

السابع : عطف الخاص على العام لا يقتضي التخصيص ، خلافاً للحنفيّة ، لقوله « عليه السلام » : « لا يقتل المؤمن بكافر ولا ذوعهدٍ في عهده » (١) . لأن العطف لا يقتضي الإشتراك من كل الوجوه (٢) .

= فلا موجب لخروجه عنهم ، مع إنتظام اللفظ له لغةً .

أما ما تحقق خروجه منه ، فلدليلٍ خاص ، ولا فرق في هذه البلاغات بين ما صُدِّر بـ « قُل » وبين ما لم يُصدَّر بها .

« أصول الفقه للخضري : ص ١٨٥ »

(١) المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/٦٧٦ .

(٢) قالت الحنفية : المراد ولا يُقتل ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ ، والمراد بالكافر الثاني هو الحربي بالاتفاق ، فوجب أن يكون الكافر الأول أيضاً حربياً ، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه ، فلذلك قالوا : يقتل المسلم بالذميّ .

وقالت الشافعية : لا يقتل ، فيكون ذلك تخصيص العـام بعطف الخاص عليه .

والجواب : إنّا لا نسلم ذلك الاضمار ، أي إضمار الكافر .

إن قالوا : ليستقيم الكلام . .

قلنـا : الكلام مستقيم من دونه ، لجواز أن يكون المراد لا يقتل ذو عهدٍ إذا كان في عهده ، ويقتل لو خرج عن عهده .

لِمَ قلتم إن ذلك غير مراد ؟ سلمنا إضماره ، لكن لا نُسلِّم أنه إذا كان المراد من الكافر الثاني الحربي ، يجب أن يكون الأول كذلك .

قوله : لتسوية المعطوف والمعطوف عليه ، قلنا : العطف لا يقتضي=

البحث التاسع

في : حمل المطلق على المقيد

إن كان حكم المطلق مخالفاً لحكم المقيد ، لم يُحمل المطلق عليه (١) .

وإن ماثله : فإن اتحد السبب (٢) ، حُمل المطلق عليه .

= التسوية من جميع الوجوه ، بل يقتضي التسوية في الحكم فقط ، وذلك حاصل بيْن هاهنا .
« غاية البادي : ص ٧٨ »

(١) نحو قول الآمر لمن تجب طاعته : اشتر رقبة واعتق رقبة مؤمنة وفي هذا الوجه لا يحمل المطلق على المقيد إتفاقاً .

إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، كما لو قال : اعتق رقبة ، ولا تتملك إلاّ رقبة مؤمنة ، فإنّ النص الثاني ناهٍ عن تملك غير المؤمنة ، والأول موجب لعتق رقبة ، فيتعين أن يراد بها المؤمنة ، للتمكن من الامتثال .
« أصول الفقه للخضري : ص ٢١٢ بتصرف »

(٢) كما لو قال مثلاً : - في كفارة الظهار - : « اعتقوا رقبة » ، ثم قال : « اعتقوا رقبةً مسلمة » ، وجب تقييد المطلق بالمسلمة ، لأن الآتي بالمطلق ليس بآتٍ بالمقيّد ، والآتي بالمقيد آتٍ بالمطلق ، فيكون أولى ، لأنه جمع بين الدليلين ، وانما قلنا إن الآتي بالمقيد آتٍ بالمطلق ، لأن المطلق جزء من المقيَّد ، والآتي بالكل لا محالة يكون آتياً بالجزء .
« غاية البادي : ٧٩ - ٨٠ »

وإن اختلف ، لم يجب الحمل إلا بدليلٍ منفصل (١) .
وقال بعض الشافعية : تقييد أحدهما يقتضي تقييد الآخر لفظاً
وهو خطأ (٢) ، لأنه لو قال الشارع : أوجبت أيَّ رقبةٍ
كانت في الظهار ، لم ينافِ التقييد بالإيمان في القتل (٣) :

---

(١) كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار : « اعتق رقبـــة » ، وفي كفارة القتل : « اعتق رقبة مؤمنة » ، فلا يحمل المطلق على المقيد .

(٢) قالت الشافعية : كلام الله واحد ، فإذا نصّ على الايمـان في كفارة القتل لزم في الظهـــار ، وليس بسديد ، فإنه إن أريد المعنى القائم به ، فهو وإن كان واحداً ، إلاّ أن تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين ، بالاطلاق أو التقييـــد أو العموم أو الخصوص أو غير ذلك ، تعلقه بالآخر بذلك ، وإلا لزم أن يكون أمره ونهيه بأحد المختلفات أمراً ونهياً بالجميع ، وهو محال . . . .

« منتهى الوصول : ص ١٠٠ بتصرف »

(٣) فلأنّ الشارع لو قال : في كفّارة القتل أوجبتُ رقبة مؤمنة وفي كفارة الظهار أوجبتُ رقبةً كيف كانت ، لم يكن بينهما تناقض ، وحينئذ تقييد احداهما لم يقتضِ تقييد الآخر

احتجوا : بأن القرآن كلّه كالكلمة الواحدة ، ولذلك لمــا قيّد الشهادة بالعدالة في موضعٍ ، لم يحتج تقييدها في سائر المواضع .

والجواب : إن القرآن كالكلمة الواحدة في عدم التناقض فيـــه ، لا في كلِّ شيء .

وإلاّ لوجب تقييد جميع العمومات والمطلقات بكُلِّ خاصٍ ومقيّد.

وأما تقييد الشهادة في سائر الصور فبالاجماع .

« غاية البادي : ص ٨١ »

الفصل الخامس

في: المجمل والمبين

وفيه: مباحث

الأوّل

« في : بعض التعاريف »

البيان : هو الذي دلّ على المراد ، بخطابٍ لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد (١) .

والمُبَيَّن : يُطلَق على المُستغني عن البيان (٢) ، وعلى ماورد عليه بيانه (٣) :

والمُجمل : ما أفاد شيئاً معيناً في نفسه (٤) ، واللفظ

---

(١) انما قال : الذي دلّ عليه ، ولم يقل : خطابٌ دلّ ، ليشمل القول والفعل .

وقوله : بخطابٍ لا يستقل ، يتعلق الجار والمجرور بالمراد ، لا بـ « دلّ » وإلا لزم أن يكون البيان غير مستقل في الدلالة ، فيحتاج إلى بيان آخر .

وإنما قيَّدَ عدم الاستقلال بقوله : بنفسه ، لأنه يعرض له الاستقلال بالبيان .

وقيّده : بالدلالة على المعنى ، لأنه لو كان عدم الاستقلال لا على هذه الجهة ، لا يُسَمَّى بياناً . « غاية البادي : ص ٨٢ »

(٢) وهو ما كان مستقلاً في الدلالة على المراد في الأصل ، نحو « قل هوالله أحد » . « غاية البادي : ص ٨٢ »

(٣) وهو : ما لم يكن مستغنياً في الأصل ، لكن طرأ عليه البيان نحو « أقيموا الصلاة » . « غاية البادي : ص ٨٢ »

(٤) مثل القرء . « هامش المصورة : ص ٢٨ »

لا يعيِّنُه (١) .

والتأويل : إحتمال يعضده دليل (٢) ، يصير به أغلب على الظن ، من الذى دلّ الظاهرُ عليه (٣) .

ثم المجمل : قد يكون لفظاً ، باعتبار إرادة خلاف الظاهر منه ، كالعام المخصوص (٤) .

---

(١) قوله : واللفظ لا يعينه ، ليخرج ما كان متعيِّناً عند المتكلِّم ، واللفظ يدل على التعيين ، فإنه ليس بمجمل . « غاية البادي : ص ٨٣ »

(٢) قولنا : بدليل يعضده : احترازاً عن التأويل من غير دليل ، فإنه ليس تأويلاً صحيحاً .

وقولنا : بدليل ، يعمّ القاطع والظني ، فعلى ذلك تبيَّن أن التأويل لا يتطرق إلى النص ، ولا إلى المجمل ، وإنما يتطرق إلى الظاهر لا غير.
« غاية البادي : ٨٥ »

(٣) فإنّ قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » يحتمل أن يكون المراد من اليد القدرة ، ويحتمل أن يكون الجارحة ، والاحتمال الأول مرجوح بالنسبة إلى اللفظ ، وهو مقويّ بالدليل العقلي ، بحيث صار راجحاً مع ذلك الدليل ، فهذا الاحتمال المرجوح من حيث اللفظ ، الراجح بدليل آخر عقلي أو سمعي ، هو التأويل . « غاية البادي : ٨٥ »

(٤) أي : كالعام المخصوص بمجمل ، سواء كان متصلاً أو منفصلاً .

مثال المتصل قوله تعالى : « وأحلّ لكم ما وراء ذلكم إن تبتغوا بأموالكم محصنين » ، وقوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يُتْلَى عليكم » ، فإنّ الله تعالى قد خصّ العام الأول بصفة الاحصان ، والثاني بما استثني عنه ، وهما مجملان يحتاجان إلى البيان . =

أو لا (١) ، كالمتواطيء والمشترك .

وقد يكون فعلاً ، باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه (٢).



« في : ورود المجمل »

يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى ، وكلام الرسول « ص » لإمكانه في الحكمة ، ووقوعه فيهما .

= ومثال المنفصل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » ، وقال الرسول: المراد بعضهم .

وأعلم : أن المصنِّف أطلق القول في ذلك ، وجعل كل العام المخصوص مجملاً ، سواء خُصَّ بمجمل أو لا ، وفيه نظر .

« غاية البادي : ص ٨٦ »

(١) وهو : « الأسماء التي علم أن حقائقها غير مرادة ، ويكون له مجازان ، لم يكن أحدهما أولى من الثاني ، وهذا القسم لم يذكره المصنِّف صريحاً بل إيماءً » . « غاية البادي : ص ٨٦ »

(٢) الفعل من حيث هو فعل ، لم يدل على جهة وقوعه ، من الوجوب والندب والاباحة ، ما لم يقترن به ما يدل عليها ، فالفعل إذا تجرَّد عن القرينة ، يكون مجملاً محتاجاً إلى أن يبيَّن ، أنه على أي وجه وقع من وجوهه . « غاية البادي : ص ٨٦ - ٨٧ »

البحث الثالث

« في : أشياء ليست مجملة وظن أنها كذلك »

فمنها : التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان ، خلافاً للكرخي (١) ، لإفادتهما المعنى المطلوب من تلك الذات (٢) .

ومنها : قوله تعالى : «وامسحوا برؤسكم» [٥ / ٧] ، خلافاً لبعض الحنفية .

لأنّ الباء : إما للتبعيض ، وإما للقدر المشترك بين الجميع والبعض ، ومعهما لا إجمال (٣) .

(١) عبيدالله بن الحسين الكرخي : أبو الحسن : فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق . مولده في الكرخ سنة ٢٦٠ هـ ، ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠ هـ . له« رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفيّة ـ ط » و « شرح الجامع الصغير » و « شرح الجامع الكبير » .

« أعلام الزركلي : ٣٤٧/٤ بتصرف »

(٢) ذهب أبو عبدالله البصري وحكاه أبو الحسن الكرخي ! ! إلى أن قوله : « حرمت عليكم الميتة » : وما أشبهها من الآيات التي عُلّق التحريم فيها بالأعيان ، مجمل .

وذهب أبو علي وأبو هاشم ، إلى أن ذلك مفهوم من ظاهره ، وليس بمجمل . « العدّة : ٨/٢ »

(٣) والذي نقوله في هذه الآية : ان الباء تفيد التبعيض على ما بيّنّاه =

ومنها : الفعل المنفي : خلافاً لأبي عبد الله البصري ، لأن الإضمار لابد منه ، وإضمار الصحة أولى ، لأنه أقرب مجازٍ إلى الحقيقة (١) .

ومنها : آية السرقة ، ليست مجملة في اليد ولا القطـــع ، لأن اليد الموضوعة للعضو ، من المنكب ، واستعماله في البعض

= فيما مضى ، من أنها إنما تدخل للإلصاق إذا كان الفعل لا يتعدّى إلى المفعول به بنفسه ، فيحتاج إلى إدخال الباء ليلصق الفعل به .

فأما إذا كان الفعل مما يتعدّى بنفسه ، فلا يجوز أن يكون دخولها لذلك .

فإذا ثبت ذلك ، فقوله فامسحوا برؤوسكم : يتعدّى بنفسه ، لأنه يحسن أن يقول : امسحوا رؤوسكم ، فيجب أن يكون دخولها لفايدة اخرى وهي التبعيض .

إلاّ أن ذلك البعض ، لمـــا لم يكن معيّناً ، كان مخيّراً بين أيّ بعضٍ شاء ، فإن عُلِمَ بدليلٍ أنه أريد منه موضع معيّن لا يجوز غيره وقف ذلك على البيان ، وصارت الآية مجملة من هذا الوجه .

« العدّة : ٩/٢ »

(١) أقول : اختلفوا في قوله « ع » : لا صلاة إلاّ بطهور ، ولا صيام لمن لم يبيّت الصيام ، ولا صلاة الاّ بفاتحة الكتاب ، ونحو ذلك .

فقال القاضي أبو بكر وأبو عبـــدالله البصري : أن ذلك مجمل ، لأن حرف النفي دخل على هذه الحقايق مع تحققها ، فلابد من إضمار حكم من الأحكام ، كالصحة والكمال ، إذ في إضمار كل أحكامها مخالفة الدليل الكثر ، فيجب الامتناع عنه ، والبعض ليس اولى من البعض ، فثبت الاجمال . =

على سبيل المجاز ، وأما القطع فهو الإبانة (١) .

= ومنع ذلك الباقون : وهو الحق ! !

وبيانه يتوقف على مقدمة : وهي أن اللفظ إذا ورد من الشارع ، وجب حمله على الحقيقة الشرعية ، فإن لم يكن فعلى حقيقته العرفية ، فإن لم يكن فعلى حقيقته اللغوية .

فإن كثرت الحقايق ، يحمل على حقيقةٍ ضمّت اليها قرينـــة من القرائن ، وإن لم يكن قرينة ثبت الاجمال .

وكذلك : إذا تعذّرَ حمله على الحقيقة ، ويكون له مجازات ، يحمل على أقربِ مجاز إلى تلك الحقيقة .

فإن تساوت المجازات ، ثَبَتَ الاجمال .

إذا ثبتت هذه المقدمة فنقول : وجب حملُ هذه الألفاظ على حقايقها الشرعية .

ولو سلّم تعذر ذلك : يحمل على نفي الفائدة ، إذ هو المعهود من عرف اللغة ، كما يقال : لا علم إلاّ ما نفع ، ولا كلام إلاّ ما أفاد .

ولو سلّم أيضاً نفي ذلك : يحمل على أقرب مجـــاز إلى الحقيقة ، وهي نفي الصحة ، لأن نفي الصحة أشبه شيء بنفي الحقيقة ، وعلى هذه التقادير لا إجمال فيه « غاية البادي : ص ٩٠ - ٩١ »

(١) أقول : اختلفوا في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

فقال بعضهم : إنها مجملة من جهة اليد والقطع .

أما اليد : فلأنها تطلق إلى المنكب وإلى المرفق وإلى الكوع ، وليس أحد الاحتمالات أولى من الآخر ، فتكون مجملة .

وأما في القطع : فلأنَّ القطع يطلق على البينونة وعلى السفّ ، =

ومنها قوله « عليه السلام » : « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » (١) لأنّ المراد منه رفع المؤاخذة (٢) .

=كما يقال فلان بريء القلم فقطع يده .

وقال آخرون : إنّها ليست مجملة .

أما اليد : فإنها وإن اطلقت على ما ذكروه ، لكنها حقيقة إلى المنكب ، مجاز فيما دونه ، ولذلك يصح أن يُقال لما دون المنكب بعض اليد ، فيكون ظاهراً في جملة اليد ، فلا يكون مجملاً .

وأما القطع : فهو حقيقة للإبانة ، والسفّ إبانة لكن إبانة ذلك الجزء المخصوص ، وقولهم فلان قطع اليد في الشقّ ، مجاز في اليد ، إطلاق الكل على الجزء ، والقطع مستعمل في حقيقته ، هكذا قيل .

« غاية البادي : ص ٩٢ »

(١) الجامع الصغير : ٢/٢٤ ، وكشف الخفاء : ١/٤٣٣ .

(٢) قال بعضهم : إن قوله « عليه السلام » : « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، مجمل ، لأن الخطأ ليس بمرفوع عنهم قطعاً ، فوجب أن يكون المرفوع حكماً من الأحكام .

والجواب : أن المراد رفع المؤاخذة ، لأن السيد إذا قال لعبده ، رفعتُ عنك الخطأ ، ينصرف عرفاً إلى رفع المؤاخذة .

فكذلك إذا قال الرسول « ع » ينصرف إلى رفع المؤاخذة في الأحكام الشرعية ، بحسب العرف . « غاية البادي : ص ٩٣ »

البحث الرابع

في : تأخير البيان

قد وقع الإجماع : على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق :

وأما تأخيره عن وقت الخطاب : فقد منع أبو الحسين من تأخير البيان ، فيما له ظاهر وقد استعمل في خلافه (١) ، وزعم أن البيان الإجمالي كافٍ فيه ، وجوّز تأخير البيان ، فيما ليس له ظاهر ، إلى وقت الحاجة :

والأشاعرة : جوّزوا التأخير مطلقاً (٢) .

احتج أبو الحسين : بأنّ القصد من الخطاب الإفهام ، وإلا كان عبثاً .

فإن كان المراد إفهام ظاهره مع عدم إرادته ، كان إغراءً بالجهل :

وإن كان غير ظاهره مع عدم بيانه ، لزم تكليف ما لا يطاق.

أحتجت الأشاعرة : بأنّ الله تعالى كلّف بني إسرائيل

---

(١) كالعام في الخصوص ، والنكرة اذا أريد بها معيّن ، والأسماء الشرعية . « المعارج : ص ٥٧ »

(٢) أي : فيما له ظاهر أم لا . « هامش المصورة : ص ٢٩ »

ذبح بقرةٍ معيّنة :

لقوله تعالى : « قالوا : ادع لنا ربّك يُبيّنُ لنا ما هي ؟ » [٢ / ٦٩] (١) ، ثم إنه تعالى ما بيّنها حتى سألوا .

ولقوله تعالى : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم إنّ علينا بيانه » [٧٥ / ١٩] . وثمّ للتراخي (٢) .

والجواب : أنهما دلّتا على تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز إجماعاً ، فلابد من التأويل (٣) .

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المصورة : ص ٣٠ « لقوله : انها بقرة ، ادعُ لنا ربك يبين لنا ماهي ؟ » .

(٢) هاتان حجتان للأشاعرة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب « غاية البادي : ص ٩٥ »

(٣) الجواب : ان الآيتين كما دلّتا بظاهرهما على تأخير البيان عن وقت الخطاب ، كذلك دلّتا على تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولما كان هذا باطلاً بالاجماع ، فكذلك ذاك .

أما الأولى : فلأن وقت خطابهم بذبح بقرة ، كانوا محتاجين الى الذبح ولذلك سألوا سؤالاً بعد سؤال .

وأما الثانية : فلأن الضمير ان عاد الى بعض القرآن ، فلا دلالة فيها على محل النزاع ، وان عاد الى الجميع ، دلّ على جواز التأخير عن وقت الحاجة أيضاً ، ودلّ أيضاً على احتياج جميع القرآن الى البيـــان ، وذلك لم يقل به أحد .

اذا ثبت ذلك : فلابد من تأويل الآيتين .

أما الأولى فنقول : ان المأمور به في الحالة الاولى بقرة غير معينة ، =



« في : جواز سماع المكلف العام من غير سماع ما يخصصه »

يجوز أن يسمع المكلف العام من غير أن يسمع ما يخصصه خلافاً لأبي علي ، ولأبي الهذيل (١) .

لأنه : يجوز في المخصوص بدليل العقل ، وإن لم يعلم السامع في العقل ما يدل عليه عندهما .

فكذا هنا ، وقد سمعوا « ... اقتلوا المشركين » [٩ / ٦]،

= ولذلك أتى بلفظة بقرة منونة ، وما كانوا محتاجين الى البيان ، بل أي بقرة ذبحوها وقع الامتثال للأمر . ثم لما سألوا ، نسخ الله تعالى تلك ، وأوجب بقرة معينه بالصفات المذكورة . وهكذا مروي عن ابن عباس ، فإنه قال : لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزأت ، لكنهم شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم .

وأما الثانية فنقول : لا نسلم أن لفظة ثم للتراخي في الجمل ، بل في المفردات سلمناه ، لكن لا نسلّم أن المراد تأخير مطلق البيان ، سواء كان تفصيلياً أو إجمالياً ، ولم لا يكون المراد من البيان ، البيان التفصيلي ، وذلك لا ننكره نحن . « غاية البادي : ص ٩٦ - ٩٧ »

(١) محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبيدي مولى عبد القيس ، من أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة سنة ١٣٥ ، واشتهر بعلم الكلام ، وكان حسنَ الجدل قويّ الحجة ، سريع الخاطر . كُفَّ بصره في آخر عمره=

ولم يسمعوا « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » (١) ، إلا بعـد حين (٢) .

=وتوفي بسامرا ، له كتب كثيرة ، منها كتاب سمّاه « ميلاس » على اسم يهودي اسلم على يده ، توفي عام ٢٣٥ هـ . « الأعلام : ٧/٣٥٥ باختصار »

(١) المنتقى لابن تيميّة : ٢/٨٣٦ .

(٢) استدلّ المصنف على الجواز بوجهين :

الأول : إن الخصم يسلم جواز ذلك ، إذا كان المخصص هو العقل ، مع أنه يجوز ألا يخطر ببال المكلف المخصص ذلك الوقت ، فيجوز في المخصص بالنقل قياساً عليه ، والجامع تمكن المكلف من معرفة المراد في الصورتين .

والثاني : بالوقوع ، فإن الله تعـالى قال « اقتلوا المشركين » ، ولم يسمع المخصص الا في زمان عمر وهو قوله « ص » ، « سنوا بهم سنة الكتاب » . « غاية البادي : ص ٩٧ - ٩٨ »

الفصل السادس

في الأفعال

وفيه مباحث

الأوّل

« في : عصمة الأنبياء »

مذهبُنا :

أنّ الأنبيــاء معصومون : عن الكفر والبدعـة خلافـاً للفُضيلية (١) ، وعن الكبائر خلافاً للحشوية (٢) ، وعن الصغائر عمداً خلافاً لجماعــة من المعتزلة ، وخطأً في التـأويل خلافـاً للجبائيين ، وسهواً خلافاً للباقين .

وبالجملة : فالعصمة واجبة في كل زمان ، وقد بيّنا ذلك

---

(١) من الخوارج ، فإنهم اعتقــدوا أنّ كلّ ذنبٍ فهو كفر ، وجوّزوا صدور الذنب عن الأنبياء . « غاية البادي : ص ٩٩ »

(٢) الحشوية : الحشو في اللغة ما يملأ به الوسادة ، وفي الإصطلاح : عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحتـه ، وسمّيت الحشوية حشوية ، لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها ، في الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أي يدخلونها فيها وليست منهــا ، وجميع الحشوية يقولون : بالجبر والتشبيه ، وأنّ الله تعالى موصوف عندهم بالنفس واليد والسمع والبصر ، وقالوا : كل ثقــةٍ من العلماء ، يأتي بخبر مسند عن النبي « ص » ، فهو رحمة .

راجع : التعريفات للجرجاني « الحشو » ، الحور العين : ص ٣٤ ، الملل والنحل : ص ١١ .

في علم الكلام ، فلا حاجة إليه هنا (١) .

البحث الثاني

في : وجوب التأسي بالنبي « عليه السلام » (٢)

والحق !! ذلك ، خلافاً لقوم (٣) .

---

(١) وللمرتضى علم الهدى كتاب مختص بهذا الشأن ، سمّاه تنزيه الأنبياء ، وهو في الشهرة كالشمس ، وهو مطبوع .

« غاية البادي : ص ١٠٠ بتصرف »

(٢) معناه : أنه إذا فَعَلَ فعلاً ! ! هل يجب علينا مثل فعله أم لا ؟ وليس الخلاف في الامور الجبليّة كالقيام والقعود ، ولا فيما علم اختصاصه « ص » به ، كوجوب صلاة الضحى ، ووجوب الوتر ، ووجوب التهجّد ، والمشاورة ، والتخيير في نسائه ، وصوم الوصال ، والزيادة على أربع حرائر . ولا فيما كان بياناً ، كقوله « ص » : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » ، و « خذوا عني مناسككم » فإنهما وقعا بياناً لقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » و « لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

بل فيما عدا ذلك : وهو إما أن يكون صفته معلومة من الوجوب والندب والاباحة ، أو لا تكون معلومة . « غاية البادي : ص ١٠١ »

(٣) خلافاً لأبي علي ، تلميذ أبي هاشم بن خلاّد من المعتزلة ، فإنه قال بالوجوب في العبادات ، دون غيرها من المناكحات والمعاملات .

« غاية البادي : ص ١٠١ »

لنا : قوله تعالى : « . . . فاتبعوه . . . » [٦ / ١٥٤] ، و « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » [٣٣ / ٢٢] ، وقوله : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » [٣ / ٣٢]

إذا عرفت هذا ! ! فمعنى التأسي به : أنه « عليه السلام » ، إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب ، يجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب ، وإن تنفَّلَ به ، كنّا متعبدين بالتنفّل ، وإن فعله على وجه الإباحة ، كنّا متعبدين بإعتقاد إباحته ، وجاز لنا فعله.

هذا ! ! إذا عُلِمَ وجه الفعل .

أما إذا لم يعلم ! ! فقال ابن سريج (١) : إنّه للوجوب في حقّنا ، وقال الشافعي للندب ، وقال مالك (٢) : للإباحة ، واكثر المعتزلة : على الوقف ، وهو الأقرب .

لأنّ عصمته تنفي القبح عنه ، والوجوب والندب زائدان

---

(١) احمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعيّة في عصره ، مولده ووفاته في بغداد « ٢٤٩ هـ - ٣٠٦ هـ » ، له نحو ٤٠٠ مصنّف ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولّي القضاء بشيراز ، وكان حاضر الجواب ، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري ، وله نظم حسن . « الأعلام : ١/١٧٨ - ١٧٩ باختصار »

(٢) ابن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبدالله ؛ امام دار الهجرة ، إليه تُنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ٩٣-١٧٩ هـ من كتبه « الموطأ - ط » . . . « الأعلام : ٦/١٢٨ بتصرف واختصار »

فالمشترك هو الجواز (١) .

البحث الثالث

في : الترجيح بين القول والفعل (٢)

إذا ورد خطاب متناول للأمة خاصة ، ثم فعل «عليه السلام» فعلاً ينافيه ، وجب المصير إلى الفعل .

وإن كان متناولاً لنا وله ، وتراخى فعله ، صار منسوخاً عنه وعنّا ، للتأسي .

وإن تناوله دوننا ، كان منسوخاً عنه .

وإن كان الفعل متقدماً (٣) ، وجب التأسي .

فإن كان القول متناولاً له خاصة ، كان مخصّصاً له عن ذلك العموم .

---

(١) وأما الوقف : فبالحقيقة عائدٌ إلى القول بالاباحة ، لأنَّ التوقف في الوجوب والندب ، لا يستلزم التوقف في الجواز بعد ثبوت العصمة .

« غاية البادي : ص ١٠٣ »

(٢) إذا تعارض قوله وفعله « ص » « غاية البادي : ص ١٠٣ »

(٣) أي : وإن كان فعل النبي متقدماً على الخطاب .

« هامش المصورة : ص ٣٢ بتصرف »

وإن تناول امته خاصة ، كان حكم الفعل مختصاً به .

وإن كان عاماً لنا وله ، دلّ على سقوط حكم الفعل عنه وعنّا .

وإن لم يعلم تقدم أحدهما ، قُدّم القول، لأنه أقوى دلالة من الفعل .



« في : تعبده بشرع من قبله »

الحق ! ! أنه « عليه السلام » ، لم يكن متعبداً بشرع من قبله ، قبل النبوّةِ ولا بعدها .

وإلا ! ! لاشتهر ، ولافتخر به أهل تلك الملّة ، ولوجب مراجعة من تقدّم ، لو كان متعبداً بعد النبوة ، ولعلّمَ مُعاذاً (١)

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالرحمان ، صحابي جليل . هو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي « ص » ، أسلم وهو فتى ، وآخى النبي « ص » بينه وبين جعفر بن أبي طالب ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين ، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله « ص » ، وبعثه رسول الله بعد غزوة تبوك ، قاضياً ومرشداً لأهل اليمن ، ولد عام ٢٠ ق . ه وتوفي عام ١٨ ه . « الأعلام : ١٦٦/٨ بتصرف واختصار »

عند سؤاله (١) .

---

(١) حين بعثه إلى اليمن قاضياً ، فقال « عليـــه السلام » : بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله .

فقال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنّة رسول الله .

قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ، فأقرّه « عليه السلام » .

فلو كان متعبداً بشرعٍ من قبله ، لأمره بالرجوع إليه .

« هامش المصورة : ص ٣٢ بتصرف »

الفصل السابع

في النسخ

وفيه مباحث

الأوّل

في . تعريفه

النسخ في اللغة : النقل والتحويل (١) ، وقيل : الإبطال .
وفي عرف الفقهاء : رفع الحكم الثابت ، بالخطاب المتقدم (٢) بخطاب متراخ عنه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً .
واختلفوا ! ! فقال القاضي أبو بكر (٣) : النسخ رفعٌ ،

---

(١) كما في تاج العروس : ٢٨٣/٢ . « بتصرف »

(٢) قوله : الثابت بالخطاب ، يخرج رفع الحكم الثابت بالعقل ، كبراءة الذمة .

وإنما قال : بخطابٍ متراخ عنه ، لأنه لو لم يكن متراخياً ، لم يكن نسخاً بل بياناً .

وقال : على وجه لولاه لكان ثابتاً ، لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن رفعاً ، بل بياناً لإنتهاء الحكم السابق . « غاية البادي : ص ١٠٨ »

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري ، الاشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي ، قاض ، من حُفَّاظ الحديث ، ولد في اشبيليّة عام ٤٦٨ هـ ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، وصنَّفَ كتباً في الحديث والفقه والاصول والتفسير والأدب والتأريخ ، وولي قضاء اشبيليه . ومات بقرب فارس عام ٥٤٣ هـ ودفن بهـا ، من كتبه « المحصول » في اصول الفقه .

« الأعلام : ١٠٦/٧ بتصرف واختصار »

ومعناه أنّ خطابــه تعالى تعلّق بالفعل ، بحيث لـولا طريان النسخ ، لبقي .

وقال أبو اسحاق ( ) : إنه بيان انتهاء مدة الحكم ، بمعنى أن الخطاب الاول ، انتهى بذاته في ذلك الوقت ، وحصل بعده حكم آخر .

البحث الثاني

في : جوازه

اكثر المسلمين : على ذلك .

وخالف فيه : أبو مسلم الأصفهاني (٢) ، وجماعــة من

(١) ابراهيم بن أحمد المروزي ، أبو اسحاق : فقيه انتهت اليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج . مولده بمرو الشاهجان « قصبة خراسان » وأقام ببغداد اكثر أيامه . وتوفي بمصر عام ٣٤٠ هـ . له تصانيف منهـــا « شرح مختصر المزني » . « الأعلام : ٢٢/١ - ٢٣ بتصرف »

(٢) محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم : والٍ ، من أهل أصفهان معتزليّ ، من كبّار الكتاب ، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ، وله شعر ، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العبّاسي ، واستمرّ إلى أن دخل ابن بويه أصفهان ، سنة ٣٢١ هـ ، فعزل . من كتبه « جامع التأويل » في التفسير ، أربعة عشر مجلداً ، و « مجموع رسائله » ، ولد عام ٢٥٤ هـ ، وتوفي عام ٣٢٢ هـ . « الاعلام : ٢٧٣/٦ بتصرف »

اليهود (١) ؛

لنا : أنّ الأحكام منوطة بالمصالح ، ولا امتناع في كون الوجوب مثلاً مصلحةً في وقتٍ ، ومفسدةً في آخر .

فلو كُلِّف به دائماً ، لزم التكليف بالمفسدة ، فيجب رفعه في وقت كونه مفسدة ، وهو المطلوب .

ولقوله تعالى : « ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسِها نأت بخير منها . . . » [٢ / ١٠٧] .

ولأنّ النسخ وقع في شرع لليهود ، كتحريم كثير من الحيوان على لسان موسى « ع » (٢) ، مع إباحته الجميع عدا الدم

---

(١) اليهود : من هاد الرجل ، أي رجع وتاب ، وإنما لزمهم هذا الاسم لقول موسى « ع » : « إنا هدنا إليك » ، أي رجعنا وتضرعنا ، ويسمّون ببني إسرائيل .

واليهود : تدّعي أن الشريعة لا تكون إلاّ واحدة ، ابتدأت بموسى وتمّت ، فلم يكن قبله شريعة إلا حدود تحوليّة وأحكام مصلحيّة ، ولم يجيزوا النسخ أصلا .

قالوا : فلا يكون بعده شريعة اخرى ، لأن النسخ في الأوامر بداء ولا يجوز البداء على الله .

« جمعاً بين : الملل والنحل ٢/٩ - ٢٢ وقاموس الألفاظ والأعلام القرآنية ص ٤٢٩ - ٤٣٠ بتصرف واختصار »

(٢) نبيّ اليهود : وهو اشهر من اشتهر في الكتب المقدسة ، من صلاّح العهد القديم ، أنقذ من المياه وتُربّي في قصر فرعون بطلب من=

على لسان نوحٍ (١) ، وغير ذلك من الأحكام (٢) .

= زوجته ، ثم لجأ إلى برية سينا ، وأرسله الرب منقذاً شعبه العبرانيين من مظالم فرعون ، فخلَّصهم وجاز معهم برية سينا مدة أربعين سنة ، أعطاهم في خلالها لَـوحَـي الوصايا التي تلقاها من الرب في جبل حوريب ، وسنّ لهم الشرايع ، لقّب بـ « كليم الله » .

« المنجد في الأدب والعلوم : ص ٥٢٠ بتصرف »

وللتوسع !! يراجع « قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٣٦٦ - ٣٦٧ » .

(١) نبي مرسل : وهو أبوسام وحام ويافث ، نجا مع القلّة المؤمنين به ، من الطوفان ، على ما جاء في الكتاب المقدّس والقرآن الكريم .

« المنجد في الأدب والعلوم : ص ٥٤٢ بتصرف »

وللتوسع !! يراجع « قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٣٩٢ »

(٢) إن النسخ لو لم يجز لم يقع في شرعهم لكنه وقع ، فإنه جاء في التوراة ، إن الله تعالى قال لنوحٍ عند خروجه من الفلك ، إني جعلت كل دابةٍ مأكلاً لك ولذريتك ، وأطلقت لكم كنبات العشب ، ماخلا الدم فلا تأكلوه .

ثم حـرّم الله على موسى وعلى بني اسرائيل كثيراً من الحيوان ، وجاء فيه أن الله تعالى ، أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه ، ثم حرّم ذلك في شريعة من بعده .

وأيضاً : أن العمل كان مباحاً في يوم السبت ، ثم حرم على موسى وقومه .

وكان الختان في شرع ابراهيم جائزاً بعد الكبر ، وقد صار واجباً =

واحتجاج اليهود بقول موسى : « تمسكوا بالسبت أبداً » (١) ضعيف .

لأنّ التأبيد يطلق على الزمان الطويل :

كقوله في التوراة : « يُستخدم العبد ست سنين ، ثم يُعرض عليه العتق ، فإن أبى ثُقِبت أذنه ، واستخدم أبدا » ، وفي موضع آخر : « يستخدم العبد خمسين سنة ، ثم يعتق في تلك السنة » .

وأيضاً تواتر اليهود انقطع ، لأنّ « بختنصّر » (٢) أفناهم إلا من شذّ .

إذا عرفت هذا ! ! فالنسخ قد وقع في القرآن كما في :

=يوم ولادة الطفل في شرع موسى .

وكان الجمع بين اختين مباحاً في شريعة يعقوب ، وقد حرم ذلك في شريعة مَنْ بعده . « غاية البادي : ص ١١٠ - ١١١ »

(١) فاحفظوا السبت فانه مقدس لكم ، ومن خرقه يُقتل قتلا ، كلُّ من يعمل فيه عملاً ، تنقطع تلك النفس من شعبها ، فليحافظ بنواسرائيل على السبت مواظبين عليه مدى أجيالهم عهداً أبدياً » سفر الخروج : فصل ٣١ ، ص ١٤٤ ، طبع بيروت سنة ١٩٣٧ م » .

(٢) ملك البابليين (٦٠٤ ق م - ٦١ ق م) ، أغار بحملاته على مصر ، وفتح اورشليم وأحرقها ، وأجلى أهل يهوذا إلى بابل بعد تقتيل الكثير منهم ، وسجن من بقي منهم في سجون خاصة ، لا زالت آثارها باقية في بابل حتى اليوم . « المنجد في الآداب والعلوم : ص ٦٦ بتصرف »

القبلة (١) ، والإعتداد للوفاة (٢) ، وثبات الواحد للعشرة (٣)، ووجوب تقديم الصدقة على المناجاة (٤) .

وقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » [٤١ / ٤٢] ، يريد به لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ،

---

(١) كما في قوله تعالى : « فأينما تولوا فثَمّ وجه الله » .

منسوخة بقوله : « وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٢٩ »

(٢) كما في قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول » .

منسوخ بقوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٣٦ - ٣٧ بتصرف »

(٣) كما في قوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين و إن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون » .

نسخ ذلك بقوله : « الآن خفّفَ الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مأة صابرة تغلبوا مأتين » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٥٢ بتصرف »

(٤) كما في قوله تعالى : « إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر » .

نسخت بقوله : « أأشفقتم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون » . « الناسخ والمنسوخ : ص ٧٧ بتصرف »

ولا يأتيه مِن بعده ما يبطله ، لا ما توهّمه أبو مسلم ، من نفي النسخ .

البحث الثالث

في : نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله

ذهب المعتزلة : إلى بطلانه :

لاستحالة : كون الشيء حسناً وقبيحاً في وقتٍ واحد ، والأمر بالقبيح والنهي عن الحسن .

فذلك الفعل في ذلك الوقت : إن كان حسناً استحال النهي عنه ، وإن كان قبيحاً استحال الأمر به .

والأشعرية ذهبوا : إلى جوازه .

لأنه تعالى أمر ابراهيم (١) بذبح ولده ، لقولــه تعالى :

---

(١) ولد إبراهيم « عليه السلام » بارضِ بابل منذ آلاف السنين ، وهو من سلالة سام بن نوح ، وكان أهل بابل يعبدون الكواكب والأصنام ويؤلهون ملكهم النمروذ بن كنعان ، وكان آزر أبوه ينحت الأوثان لقومه ويتولى خدمتها » .

ونشأ ابراهيم سليم العقيدة ، وقد آتاه الله رشده ، فمقت الأوثان وحارب عبادتها ، ودعا الى نبذها وعبادة الواحد الأحد ، وبيّن لقومه أنها لا تضرّ ولا تنفع ، ولكنهم أبوا . . .

ويُعرف ابراهيم عليه السلام بخليل الله وبأبي الأنبياء ، لأنه ظهر من=

« إني أرى في المنام أني أذبحك » [٣٧ / ١٠٣] ، ثم نسخ عنه بالفدية (١) .

وهذا !! أقوى عندي .

والجواب عن حجة المعتزلة : أن الحسن والقبح ، كما يوصف الفعل بهما ، فكذا يلحقان الأمرَ فجاز أن يكون الشيء حسناً .

إلا أن الأمر به يشتمل على نوع مفسدة ، فيلحقه النسخ بإعتبار لحوق القبح للأمر لا للمأمور .



« في : ما يجوز نسخه »

يجوز : نسخ الشيء إلى غير بدل ، كالصدقة أمام المناجاة وإلى ما هو أثقل (٢) .

= ذريته أنبياء كثيرون ، وقد اتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب الذي سمي في سورتي النجم والأعلى بصحف ابراهيم .

« قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ١٢ - ١٣ باختصار »

(١) بقوله تعالى من نفس السورة - الصافات الآية ١٠٨ - : « وفديناه بذبح عظيم » .

(٢) ألا ترى أن قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » =

ونسخ التلاوة دون الحكم (١) ، وبالعكس (٢) .

ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه ، كقوله : « أعمرت نوحاً

=اقتضى كون المكلَّف مخيراً في الصوم .

ثم حتَّمَ ذلك وألزمه مع ما فيـه من زيادة المشقة على التخيير ، بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » تقديره : فمن شهد منكم الشهر حيّاً حاضراً صحيحاً عاقلاً بالغاً فليصمه .

« جمعاً بين : العدّة ٢/٢٨ ، والناسخ والمنسوخ ص ٣٣ »

(١) وقد مثلوا لذلك بآية الرجم التي رواهـا عمر بقوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٢٤ بتصرف »

وللتوسع ! ! يراجع « البيان في تفسير القرآن » للإمـام الخوئي : ص ٢١٣ - ٢٥٤ .

(٢) وأما ما نسخ حكمه وبقي خطه : فهو في ثلاث وستين سورة مثل : الصلاة إلى بيت المقدس ، والصوم الأول ، والصفح عن المشركين ، والإعراض عن الجاهلين . « الناسخ والمنسوخ : ص ٢٤ »

وللتوسع ! ! يراجع « البيان في تفسير القرآن » للإمـام الخوئي : ص ٣٠٥ - ٤٠٣ .

ألف سنة » ، ثم يقول : « عمّرته ألف سنة إلا خمسين عاماً » (١) .
ونسخ الأمر المقيَّد بالتأبيد ، لأنه شرطه (٢) .
ونسخ المتواتر من السنة بمثله (٣) ، وبخبر الواحد عقلاً غير

---

(١) يجوز نسخ الخبر مع تعدد مقتضاه ، سواء كان ماضياً أو مستقبلاً ، وعداً أو وعيداً ، وهو مذهب المرتضى ، خلافاً للجبائيين والقاضي أبي بكر .

واستدل المصنف على الجواز : بأن مدلول الخبر إذا كان متعدداً ، كقوله « عمّرت نوحاً . . . » يجوز أن ينسخ بقوله « عمرته الف سنة إلا خمسين عاماً » .

ويكون الناسخ بياناً لإخراج بعض ما تناوله اللفظ ، قياساً على الأمر والنهي ، فيجوز في الجميع إما بالقياس عليه أو لعدم القايل بالفرق .

« غاية البادي : ص ١١٨ - ١١٩ »

(٢) كقوله مثلاً : « افعلوا هذا الفعل أبداً » ، خلافاً لقوم . . .

ودليلنا : أنه نسخ شيء مشروط ، بكون ذلك الشيء وارداً على وجه التأبيد .

لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن رفعاً ، وشرط الشيء لا ينافيه .

« غاية البادي : ص ١١٩ »

(٣) واستدلوا : بان التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالتواتر ، وأهل قُبا لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « ألا أن القبلة قد حُوِّلت » ، استداروا بمجرد خبره ، ولم ينكر النبي «ص» عليهم .

« غاية البادي : ص ١١٩ »

واقع (١) .

ونسخ خبر الواحد بمثله (٢) وبالمتواتر .

ونسخ الكتاب بمثله ، خلافاً للشافعي ، كالقبلة والعدّة (٣) .

ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، كالحبس في البيوت ، خلافاً له (٤) .

أما الإجماع : فلا يُنسخ، لأن شرط إنعقاده وفاة الرسول « عليه السلام » ، ولا يُنسخ به ، لأن وقوعه على خلاف النص خطأ (٥) .

---

(١) عند الجمهور ، خلافاً لأهل الظاهر . « غاية البادي : ص ١١٩ »

(٢) وقد وقع ذلك على ما روي : لأن النبي نهى عن إدخار لحوم الأضاحي وزيارة القبور .

نسخ ذلك فأباح الزيارة والادخار لحوم الأضاحي .

« العدة : ٢/٤٤ »

(٣) ما ذكره شيخنا دام ظله : من مخالفة الشافعي فيه ، كان من زلّة قلمه ، لأني ما وقفت على خلاف فيه ، لا له ولا لغيره من مجوّزي النسخ . « غاية البادي : ص ١٢٠ »

(٤) لنا : إنّ الفرض في الزانية كان إمساكهن في البيوت ، لقوله تعالى : « فامسكوهنّ في البيوت حتى يتوفّاهن الموت » .

ثم إنّ الله تعالى نسخه بآية الجلد ، ثم إنّ النبيّ نسخ الجلد بالرجم.

« غاية البادي : ص ١٢٠ »

(٥) أما الأول : فلأن شرط انعقاد الاجماع وفاة النبي « صلى الله=



« في : زيادة العبادة أو نقصانها »

لا خلاف في أن زيادة عبادة على العبادات ليس بنسخ للعبادات ، وزيادة غيرها نسخ عند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي.

والحق !! ما قاله أبو الحسين : وهو أن الزيادة لا شك أنها تقتضي زوال أمرٍ ، وأقله عدمها .

فإن كان الزايل حكماً شرعياً ، وكانت الزيادة متراخية

= عليه وآله » ، لأنه لو كان حياً وخالف لم يكن اجماعاً ، لأنه سيد المؤمنين وإن وافق فالعبرة بقوله .

وحينئذٍ نقول : إما أن ينسخ الاجماع بالقرآن أو بالسنة أو بالاجماع والكل باطل .

أما الأوّلان : فلأنهما إن كانا موجودين وقت انعقاد الاجماع ، كان الاجماع على خطأ ، وإن لم يكونا موجودين استحال حدوثهما ، لاستحالة حدوث كتاب أو سنة بعد النبي « ص » .

وأما الثالث : فنقول انعقاد الاجماع الثاني ، إن لم يكن عن دليل فهو خطأ ، وإن كان عن دليل عاد التقسيم الأول .

وأما الثاني : فلأن المنسوخ به أما أن يكون نصاً أو اجماعاً ، والأول باطل لأنه يقتضي وقوع الاجماع على خلاف النص فيكون خطأ ، وكذا الثاني لما تقدم من أنه لا ينسخ . « غاية البادي : ص ١٢١ - ١٢٢ »

عنه ، سُمّيت تلك الإزالة نسخاً وإلا فلا زيادة .

وزيادة التغريب يزيل عدمه ، وهو حكم عقلي مستند إلى البراءة الأصلية ، لأن إيجاب الحد لا إشعار فيه ، بنفي الزائد ولا إثباته .

إما زيادة ركعة على الصبح فإنها ترفع وجوب التشهد عقيب الركعتين .

فكان نسخاً لهذا الحكم لا للركعتين ـ لأن النسخ لا يرد على الأفعال ـ ، ولا لوجوبها ، ولا لأجزائها ، لأنهما كانتا مُجزِئتين والآن ! ! إنما لم تجزِ بالوجوب الثالثة ، ووجوب الثالثة إنما يرفع نفي وجوبها ، ونفي وجوبها عقلي (١) .

---

(١) قول أبي الحسين : هو أن تلك الزيادة ، لابد أن تقتضي زوال أمر ، ولو لم يكن إلاّ عدم ذلك الأمر الكائن قبل الزيادة .

ثم إن الزائل بتلك الزيادة : إن كان حكماً شرعياً ، وكانت الزيادة متراخية عنه ، سميت تلك الازالة نسخاً ، ولا يقبل الزيادة بخبر الواحد .

وإن كان حكماً عقلياً ، وهو البراءة الأصلية ، لم يُسَمَّ نسخاً ، ويقبل الزيادة بخبر الواحد .

فزيادة التغريب ، أو زيادة عشرين على جلد ثمانين ، انما يزيل عدم وجوب الزايد على الثمانين .

وهذا العدم كان معلوماً بالعقل لا بالشرع ، لأن إيجاب الثمانين ، أعم من أن يكون مع الزائد أو مع عدم الزائد ، والعام لا دلالة له على الخاص ، ويجوز قبول خبر الواحد فيه . =

وأما نقصان جزء العبادة : فالحق !! أنه ليس نسخاً للعبادة ، لأن المقتضي للجزئين ثابت ، وخروج احدهما لا يقتضي خروج الآخر ، وكذا شرطها .

نعم ، إنه نسخ للجزء أو الشرط (١) .

= وزيادة ركعة على الركعتين ، كالصبح قبل التشهد نسخ ، لأنهـا مزيلة لوجوب التشهـد عقب الركعتين ، وذلك الوجوب حكم شرعي ، ولا يجوز قبول خبر الواحد فيه .

وليس ذلك نسخاً للركعتين ، لأن النسخ لا يتناول الأفعال ، ولا لوجوبها ، لأن وجوبها لم يزل ، ولا لأجزائها لأنها مجزيتان ، وإنمـا كانتا مجزيتين من دون ركعة اخرى .

والآن لا يجزيان الا مع ركعة ، وذلك تابع لوجوب ضمّ ركعـة اخرى ، ووجوب ركعة اخرى ، لم يرفع إلا نفي وجوبها ، ونفي وجوبها إنما حصل بالعقل .

« غاية البادي : ص ١٢٥ - ١٢٦ »

(١) فنسخ الوضوء لا يكون نسخاً للصلاة ، بل يكون نسخاً لبعض الأجزاء ، لأن الصلاة بغير الطهارة لم تكن مجزية ، فبعد النسخ صارت مجزية .

وكذلك يكون نسخ الشرط نسخاً لجزئه ، والا لم يكن نسخاً للشرط بل لجزء الشرط ، وقد فرضناه كذلك .

وهكذا الحكم في سائر العبادات المركبة . . .

« غاية البادي : ص ١٢٦ - ١٢٧ »

الفصل الثامن

في الإجماع

وفيه : مباحث

الأوّل

« في : إجماع أمة محمد »

إجماع امة محمد صلى الله عليه وآله حق .

أمّا على قولنا فظـاهر ، لأنا نوجب المعصوم في كلّ زمان ، وهو سيّد الأمة ، فالحجة في قوله .

وأما المخالف !! فلقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى » [٤/١١٦] والتوعّد على اتباعِ غيرسبيل المؤمنين يقتضي وجوب إتباع سبيلهم :

ولقوله تعالى : « وكذلك جعلنـاكم أمةً وسطاً . . . » [٢/١٤٤] ، والوسط العدل (١) .

ولقوله تعالى : « كنتم خير أمةٍ أخرِجَت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكـر : . : » [٣/١١١] وهو يقتضي أمرهم بكلّ معروف ، ونهيهم عن كلّ منكر .

ولقوله « عليه السلام » : « لا تجتمع امتي على الضلالة » (٢)

---

(١) كما في مجمع البيان : ١/٢٢٤ ، وتفسير القمي : ١/٦٣ ، والصافي : ١/١٤٧ ، والتبيان : ٢/٦ .

(٢) رواه : أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي خيثمة في تأريخه « المقاصد الحسنة للسخاوي : ١/٤٦٠ » .

البحث الثاني

« في : إحداث قول ثالث »

لا يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ ، إن لزم منه إبطـال ما أجمعوا عليه .

كالجَدّ ! ! قيل : له المال ، وقيل : يقـاسمه الاخ ، فحرمانه باطل .

وإن لم يستلزم بطلان الاجماع ، جاز لعدم المانع (١) :

---

(١) اذا اختلف أهل العصر على قولين ، ثم أحدث من بعدهم قول ثالث ، منعه الاكثرون .

كوطىء البكر ، ثم يجد عيباً ، قيل بمنع الرد ، وقيل : ترد مع الأرش ، فالقول بالرد مجاناً قول ثالث .

وكالجد مع الأخ ، قيل : يرث المـال كلّه ، وقيل : بالمقاسمة ، فالقول بالحرمان قول ثالث .

وكالام مع زوجٍ وأب أو زوجة وأب ، قيل : ثلث الاصل ، وقيل: ثلث ما بقي ، فالفرق قول ثالث .

وكالنية في الطهارات ، قيل : تعتبر في الجميع ، وقيل : في البعض فالتعميم بالنفي قول ثالث .

وكالفسخ بالعيوب الخمسة ، قيل : يفسخ بها ، وقيل : لا ، فالفرق قول ثالث .

ومنهم من فصَّلَ ! ! وهو الصحيح ، فقال : إن كان الثالث يرفع=

ولو لم تفصل الأمة بين المسألتين (١) .

فإن نصوا على عدمه ، امتنع الفصل ، وكذا إن علم اتحاد طريقة الحكم في المسألتين ، كالعمة والخالة ، علة إرثهما كونهما من ذوي الأرحام ، فمن ورث إحداهما ورث الاخرى ومن منع إحداهما منع الأخرى (٢) .

وإن لم يكن كذلك جاز (٣) .

= ما اتفقا عليه فممنوع ، كالبكر فإن الإتفاق على أنها لا ترد مجاناً ، وكالجد فإن الاتفاق على أنه يرث ، وكالنية في الطهارات .

وإن كان لا يرفع ، بل وافق كل واحد من وجه وخالف من وجه فجائز ، إذ لا مخالفة لإجماع ، كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض ، فإنه موافق في كل صورة مذهباً . « منتهى الوصول : ص ٤٤ »

(١) بل جمعوا بينهما في حكم من الأحكام الخمسة ، فهل لمن بعدهم أن يفصلوا بينهما ؟ ويخصوا إحداهما بحكم والأخرى بحكم آخر أم لا ؟ والحق !! التفصيل . « غاية البادي : ص ١٤٥ »

(٢) إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، فهل لمن بعدهم الفصل ؟ والحق إن نصوا بعدم الفرق ، أو اتحد الجامع ، كتوريث العمة والخالة ، لم يجز ، لأنه رفع مجمع عليه ، وإلا جاز . « منهاج الوصول : ص ٥٢ »

(٣) أي إن لم يعلم اتحاد طريقه .

« هامش المصورة : ص ٣٧ »

البحث الثالث

« في : ما وما لا ينعقد الاجماع به »

يجوز الإتفاق بعد الخلاف (١) .

وإذا أجمع أهل العصر الثاني ، على أحـــد قولي العصر الأول (٢) ، إنعقد الإجماع .

ولو أجمع أهل العصر على حكم ، بعـــد إختلافهم على قولين ، إنعقد أيضاً .

وإنقراض العصر غير معتبر ، لتناول أدلة الإجماع ، مع عدم الإنقراض (٣) .

---

(١) خلافاً للصيرفي : كما في منهاج الوصول : ص ٥٢ .

(٢) وقد وقع ، كاختلاف الصحابة في بيع امهـــات الاولاد ، ثم اتفق من بعدهم على المنع . « منتهى الوصول : ص ٤٥ »

(٣) إعلم ! ! أنه لا يشترط إنقراض العصر في انعقـــاد الاجماع ، أي إذا أتفق أهل العصر على حكم ، كان حجة وإن لم ينقرضوا ، خلافاً لأحمد بن حنبل وابن فورك .

لنا : إن ادلة الاجماع تتناولهم وإن لم ينقرضوا ، لدخول المعصوم فيهم ، ولأنهم كل المؤمنين .

وأيضاً : لو اشترط انقراض العصر لم ينعقد اجماع أصلاً ، واللازم باطل فالملزوم مثله . « غاية البادي : ص ١٤٩ »

ولو قال بعض أهل العصر قولاً ، وسكت الحاضرون ، فالحق أنه ليس بإجماع ، لإحتمال السكوت غير الرضا (١) .

ولو قال بعض الصحابة قولاً ، ولم يوجد له مخالف ، لم يكن إجماعاً (٢) .

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة ، خلافاً لمالك ، لأنهم بعض المؤمنين (٣) .

---

(١) احتج المصنِّف على أنه ليس بإجماع ولا حجة ، بأن السكوت كما يحتمل الرضا والموافقة ، يحتمل وجوهاً أخر ، ومع الإحتمال لم يكن الجزم ، بل ولا الظن .

وتلك الوجوه : أن يكون الساكت قد وقر القايل أو هابه ، كما روي أن ابن عباس وافق عمر في مسألة العول ، وأظهر الخلاف بعده ، وقال : هبته وكان مهيباً .

أو أنه لم يجتهد فيه فلم يجز له الإنكار ، أو أنه اجتهد لكنه لم يصل إلى الحكم فتوقف ، أو أنه اجتهد ووصل الى حكم لكنه ينتظر الفرصة ، أو أنه رأى أن كل مجتهد مصيب ، أو أنه يعلم أن غيره أنكر عليه وكفاه المؤنة . « غاية البادي : ١٥٠ - ١٥١ متناً وهامشاً »

(٢) لأنّ ذلك : إما أن يكون ممّا تعمُّ به البلوى أو لا .

فالأول : لابُدّ أن يكون للباقين فيه قول ، إما مخالف أو موافق ، وإن لم يظهر فجرى ذلك مجرى السكوت ، وقد تقدم ذلك .

والثاني : يحتمل أن لا يكون للباقين فيه قول ، وحينئذ لم يكن إجماعاً . « غاية البادي : ص ١٥١ »

(٣) قال مالك رضي الله عنه : إجتماع أهل المدينة حجة ، لقوله =

أما إجماع العترة فإنه حجة ، لقوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » [٣٣ / ٣٤] :

ولقوله « عليه السلام » : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » (١) :

البحث الرابع

« في : شرط الاجماع »

لا يجوز الإجماع إلا عن دليل (٢) ، وإلا لزم الخطأ على كلّ الأمـة .

وهل يُعتبر قول العوام في الإجماع ؟ الحق !! عدمه ، لأن قول العامي لا لـدليل ، فيكون خطأً .

=عليه الصلاة والسلام : « إن المدينة لتنفي خبثها » ، وهو ضعيف .

« منهاج الوصول : ص ٥١ »

(١) حديث الثقلين : ١/٥ ، وما بعدها .

وللتوسع ! ! راجع « الاصول العامة للفقه المقارن » للحجة محمد تقي الحكيم : ص ١٤٥ - ١٨٩ ، بحث : « سُنّة أهل البيت » .

(٢) وقال قوم : يجوز أن يكون بغير سند .

لنا : أن القول في الدين ، من غير دليل ولا إمارة ، خطأ ، ولا تجمع الأمة على خطأ . وأيضاً : فإنه يستحيل وقوع ذلك عادة .

« منتهى الوصول : ص ٤٣ »

فلو كان قول العالم خطأً ، لزم إجماع الأمة على الخطأ .

ولا عبرة : بقول الفقيه في مسائل الكلام ، ولا بالمتكلم في مسائل الفقه ، ولا بقول الحافظ للمسائل والأحكام إذا لم يكن متمكناً من الإجتهاد ، لأنهم كالعوام ، فيما لا يتمكنون من الإجتهاد فيه .

ويُعتبر قول الأصولي في الأحكام ، إذا كان متمكناً من الإجتهاد فيها ، وإن لم يكن حافظاً لها .

وإجماع غير الصحابة حجة ، لتناول الأدلة له (١) .

ولا يجوز وقوع الخطأ من أحد شطري الأمة في مسألة ، ومن الشطر الآخر في اخرى ، لإستلزامه بخطيئة كل الأمة (٢).

---

(١) خلافاً لأهل الظاهر .

لنا : ان أدلة الإجماع تتناولهم ، إما عندنا فلوجود المعصوم فيهم ، وأما عند الجمهور فلأن سبيلهم سبيل المؤمنين فوجب اتباعه .

« غاية البادي : ص ١٦٣ »

(٢) لا يجوز إنقسام المجمعين إلى فرقتين ، تجمع كلُّ واحدةٍ منهما بين حقٍّ وباطل ، لأن الامام مع أحدهما ، وهو يمنع من اتفاقهما على الخطأ.

« المعارج : ص ٧٣ »

الفصل التاسع

في الأخبار

وفيه مباحث

الأوّل

« في : تعريف الخبر وأقسامه »

ماهية الخبر معلومة بالضرورة (١) .

وإن عُرِض اشتباه ، مُيِّزَ بما يحتمل الصدق والكذب ، ولا يخلو عنهما :

وهو : إما أن يكون مقطوعاً بكونه صدقاً ، أو بكونه كذباً ، أو يجوز فيه الأمران .

والأول سبعة : المتواتر (٢) ، وما عُلِم وجودُ مُخبَرِهِ إمابالضرورة (٣) او بالاستدلال ، وخبر الله ، وخبر رسوله ، وخبر الإمام عندنا ، وخبر كل الأمة ، والخبر المعتضد بالقرائن (٤)

---

(١) الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبة أمرٍ إلى أمرٍ ، نفياً أو إثباتاً .
« المعارج : ص ٧٦ »

(٢) من قبيل حديث : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار » ، كما في صحيح مسلم : ٢٢٩/٨ ، و « شرح البداية في علم الدراية : ص ١٥ » ، ومصادر أخر مذكورة في هامش « علوم الحديث ، لصبحي الصالح : ص ٢٠ » .

(٣) مخبره بفتح الباء ، كوجود مكّة « شرح البداية : ص ١١ » .

(٤) كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم . ونبضُهُ ولونه يدلان عليه . وكذا مَنْ يُخبر عن موتِ أحدٍ ، والنياح والصياح في بيته ، وكنّا عالمين بمرضه . « شرح البداية : ص ١١ »

والثاني : الخبر الذي ينافي مُخبَرُهُ وجود ما عُلِمَ بالضرورة أو بالاستدلال (١) .

البحث الثاني

« في : إفادة التواتر العلم »

الحق ! ! أن خبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، خلافاً للسيد المرتضى حيث وقف (٢) ، ولأبي الحسين حيث قال : انه نظري .

---

(١) وهو : خمسة أشياء .

الأول : ما خالف ضرورة العقل . . الثاني : ما أحالته العوايد . . الثالث : ما خالف دليل العقل . . الرابع : ما خالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة . . الخامس : ما خالف الاجماع .

« المعارج : ص ٧٧ »

(٢) ذهب المرتضى إلى أن أخبار البلدان والوقايع والملوك وهجرة النبي ومغازيه . وما يجري هذا المجرى . يجوز أن تكون ضرورة من فعل الله تعالى ، ويجوز أن تكون مكتسبة من فعل العباد .

وأما ما عدا أخبار البلدان ، وما ذكرناه مثل العلم بمعجزات النبي ، وكثير من أحكام الشريعة ، والنص الحاصل على الأئمة « عليهم السلام » ، فيقطع على أنه مُستدَل عليه ، وإذا كان كذلك وجب التوقف .

« العدة : ٢٩/١ باختصار »

لأن جزمنا بوقوع الحوادث العظام - كوجود محمد « عليه السلام » ، وكحصول البلدان الكبار - لا يقصر عن العلم بأن الكلّ أعظم من الجزء ، وغيره من الأوليّات (١) .

وهو حاصلٌ للعوام ، ومن لم يمارس الإستدلال ، ولا يقبل التشكيك :

البحث الثالث

« في : شرايط المتواتر »

منها : أن لا يكون السامع عالماً بما أخبر به ، لإستحالة تحصيل الحاصل .

وأن لا يكون قد سبق شبهة أو تقليد إلى إعتقاد نفي موجب الخبر (٢) :

وأن يكون المخبرون مضطرين (٣) إلى ما أخبروا عنه ،

---

(١) وهي ستة : الاوليّات ، والمحسوسات ، والمجرّبات ، والحدسيّات والمتواترات . والقضايا التي قياساتها معها . « هامش المصورة : ص ٣٩ »

(٢) وهذا شرط اختص به السيد المرتضى ، وتبعه عليه جماعة من المحققين . « شرح البداية : ص ١٣ »

(٣) أي : عالمين بالضرورة . « هامش المصورة : ص ٣٩ »

لإستنادهم إلى الحس (١) .

وشَرَطَ قومٌ العدد واختلفوا ! ! .

فقال قوم : اثنا عشر (٢) . . وقال أبو الهذيل : عشرون(٣) . وقيل : أربعون (٤) . . وقيل : سبعون (٥) . . وقيل : ثلثمائة وبضعة عشر (٦) .

---

(١) بأن يكون المخبر عنه محسوساً بالبصر ، أو غيره من الحواس الخمس .

فلو كان مستنده العقل ، كحدوث العالم وصدق الأنبياء ، لم يحصل لنا العلم . « شرح البداية : ص ١٤ »

(٢) عدد النقباء ، كما في « شرح البـــداية » : ص ١٣ ، لقوله تعالى : في سورة المائدة ، الآية ١٢ ، « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » .

(٣) لقوله تعالى : في سورة الأنفال ، الآية ٦٦ ، « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين » .

(٤) لقوله تعالى : في سورة الأنفال ، الآية ٦٦ ، « يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » ، وكان عددهم عند نزول الآية ، قد بلغ أربعين رجلاً بإسلام عمر ، كما في « علوم الحديث ومصطلحه » : ص ١٤٧ .

(٥) لاختيار موسى لهم ، ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا ، كما في « شرح البداية » : ص ١٣ ، لقوله تعالى : في سورة الأعراف ، الآية ١٥٦ ، « واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا » .

(٦) عدد أهل بدر ، كما في « شرح البداية » : ص ١٣ .

والكل ضعيف ، بل المرجع فيه إلى حصول اليقين وعدمه ، فإن حصل فهو متواتر ، وإلا فلا .



البحث الرابع

« في : الأقسام الدالة على صدق الخبر »

خبر الله تعالى صدق ، وهو ظاهر على قولنا :

لأنه غنيّ عن الكذب ، حكيم في أفعاله ، عالم بكل معلوم ، فاستحال وقوع الكذب منه .

ولأن الرسول « عليه السلام » أخبر بصدقه ، ولا دور هنا (١) .

وخبر النبي « عليه السلام » صدق ، لدلالة المعجزة عليه.

وخبر الإمام صدق ، لأنه معصوم .

---

(١) هذا جوابٌ عمّا يمكن أنْ يُقال : إن ثبوت صدق خبر الله بإخبار النبي « ص » ، مدعاة للزوم الدور ، لأنّ صدق خبر النبي «ص» ، متوقف هو الآخر على إخبارِ الله ، والمفروض أن صدق خبره متوقف على إخبارِهِ « ص » .

نعم ، هذا جواب ! ! ولتوضيحه نقول : سلّمنا توقف صدق خبرِ الله على إخبارِ النبي « ص » ، ولكن لا يتوقف صدقُ خبرِ النبي «ص» على إخبارِهِ سبحانه ، بل هو متوقف على المعجزة .

وخبر كل الأمة صدق ، لما بيّنا أن الإجماع حجة .

البحث الخامس

« في : خبر الواحد »

خبر الواحد : هو ما يفيد الظن ، وإنْ تعدَّدَ المخبر وهو حجة في الشرع (١) ، خلافاً للسيد المرتضى وجماعة(٢)

---

(١) بالأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والعقل والاجماع .

أما الكتاب ! ! فقد ذكره بقوله : « فلولا نفر . . . » وهكذا ما بعده .

وقد أورِد على دلالة هاتين الآيتين إيرادات ، تجدهـــا مفصَّلةً في « فرائد الاصول · ص ٦٦ » ، للشيخ الأنصاري .

وأما العقل ! ! فقد ذكره بقوله : « فإنه يتضمَّنُ دفع ضرر ... »

وأما الاجماع ! ! فقد ذكره بقوله : « ولأن جماعة من الصحابة ... »

وأما السنة ! ! فهو لم يذكرها ، لكن الاصوليين قد ذكروا روايات واستدلوا بها على حجية خبر الواحد ، لقول الحجــة « ع » لإسحاق بن يعقوب : « وأما الحوادث الواقعة ، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ، فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله عليهم » .

وللتوسع !! يراجع « فرائد الاصول : ص ٦٦ ـ ٩٠ » .

(٢) هم : القاضي ، وابن زهرة ، والطبرسي ، وابن ادريس ، وغيرهم.

وقال ابن سريج والقفَّال والبصري : دلَّ العقلُ أيضاً .

وأنكره قوم : لعدم الدليل ، أو للدليل على عدمه ، شرعاً وعقلاً . =

لنا ! ! قوله تعالى : « فلولا نَفَرَ من كلٌ فرقةٍ منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » [٩/ ١٢٢] ، أوجب الحذر بإخبار عـدد لا يفيد قولهم العلم .

وأورد أبو الحسين اعتراضاً لازماً ، وهو دلالته على قول الفتوى لا الخبر (١) .

وأيضاً قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا . . . . » [٤٩ / ٧] ، أوجب التثبت عند إخبار الفاسق ، فإذا أخبر العدل لم يخلُ : إما أن يجب القبول وهو المطلوب ، أو الرد فيكون أسوأ حالاً من الفاسق وهو باطل ، أو يتوقف فينتفي فائـدة الوصف بالكلية .

وأيضاً : فإنّ خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادات ، مع إنتفاء العلم (٢) .

= وأحاله آخرون ، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية . « جمعاً بين فرائد الاصول : ص ٦٧ ، ومنهاج الوصول : ص ٤٦ بتصرف واختصار »

(١) اعتراضه : ان الانذار عقب التفقه ، إنما ينصرف الى الفتوى لا إلى الخبر ، ونحن لا نمنع من الفتوى . « هامش المصورة : ص ٤٠ » وللتوسع !! يُرجع إلى الاشكال الثالث على دلالة هذه الآية في « فرائد الاصول : ٨٠ ـ ٨١ » .

(٢) مستند هذا الدليل الاجماع ، وقد يُسمى بسيرة المسلمين . =

وأيضاً : فإنه يتضمّن دفعَ ضرر مظنون ، فيكون واجباً (١) .

ولأنّ جماعةً من الصحابة عملوا بأخبارِ الآحاد ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعاً (٢) .

= وللتوسع !! يرجع إلى الوجه الثالث من الاجماع في « فرائد الاصول : ص ٩٩ - ١٠٠ » .

(١) هذا دليل عقلي يتركب من :

صغرى وهي : إن هذا يتضمن ضرراً مظنوناً .

وكبرى وهي : أن كل مظنون الضرر يجب دفعه . . .

نعم ، فهذا الدليل - كما يُرى - عام ، يدل على حجية مطلق الظن سواء كان من الخبر أم لا . . .

وللتوسع !! يرجع إلى « فرائد الأصول : ١٠٦ - ١١٠ » .

(٢) اجمعت الصحابة على العمل بخبر الواحد ، وإجماع الصحابة حجة . أما أنهم أجمعوا : فلأنهم رجعوا إلى أزواج النبي « ص » في الغسل من التقاء الختانين .

ورجع أبو بكر في توريث الجدّة سدس الميراث إلى خبر المغيرة .

ورجع عمر إلى رواية عبدالرحمان في سيرة المجوس ، بقوله سيروا بهم سنة أهل الكتاب ، ومنع من توريث المرأة من دية زوجها ، ورجع عن ذلك بخبر الضحّاك بن قيس .

وعن علي : كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً ، نفعني الله بما شاء أن ينفعني ، فإذا حدثني به غيره استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وعمل علي بخبر المقداد في المذي . « المعارج : ص ٨٤ - ٨٥ بتصرف »

البحث السادس

« في : شرايطه »

يشترط كون الراوي : بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، ضابطاً .

فلا تُقبل رواية الصبي : لأنه إن لم يكن مميزاً ، لم يحصل الظن بقوله ، وإن كان مميِّزاً ، عَلِمَ نفي الحَرَج عنه مع الكذب فلا يمتنع منه (١) .

وتُقبل روايته : لو كان صبيّاً وقت التحمل ، بالغاً وقت الأداء (٢) .

والكافر : لا تقبل روايته ، سواء كان مذهبه جواز الكذب أو لا ، لأنه فاسق والفاسق مردود الرواية ، ولا تُقبل رواية الفاسق للآية (٣) .

ولا تُقبل رواية المجهول حاله ، خلافاً لأبي حنيفة ، لأن عدم الفسق شرط في الرواية ، وهو مجهول ، والجهل بالشرط

---

(١) أي : أن الصبي المميِّز ، يعلم أنه لا يعاقب اذا كذب في الأخبار ، فلا يكون متحرِّزاً .

(٢) المراد من وقت التحمل : زمان سماعه الخبر .

ومن وقت الأداء : زمان نقله الخبر الى الغير .

(٣) وهي قوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا . . . » .

يستلزم الجهل بالمشروط (١) .

البحث السابع

« في : ما ظن أنه شرط وليس كذلك »

الصحيح : أنّ الواحد إذا كان عـدلاً ، قُبِلَت روايته : سواء عضده ظاهر ، أو عملُ بعض الصحابة ، أو إجتهاد، أو رواية عدل آخر ، خلافاً للجُبائي ؛

لأنّ الصحابة رجعوا إلى أخبارِ العدل ، وإن كان واحداً ولأنّ الأدلة تتناوله .

ولا يشترط كون الراوي فقيهاً ، خلافاً لأبي حنيفة (٢) ، فيما خالف القياس ، لما تقدَّم من الأدلة العامـة .

ولقوله « عليه السلام » : نَضَّرَ الله إمرءاً سمـع مقالتي

---

(١) الأكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل ، ولابد من معرفـة عدالته أو تزكيته .

وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهراً .

لنا : أن الفسق مانعٌ بإتفاق ، فوجب تحقق عدمه ، كالصبي والكفر، وأيضاً فلا دليل عليه . فلا يثبت . « منتهى الوصول : ص ٥٦ »

(٢) شرط أبو حنيفة « رضي الله عنه » ، فقهَ الراوي ان خالفَ القياس .

ورُدَّ : بأنّ العدالة تغلب ظن الصدق ، فيكفي .

« منهاج الوصول : ص ٤٨ »

فوعاها ، فأدّاها كما سمعها ، فَرُبَّ حامل ِ فقه ٍ ليس بفقيه » (١)

ولا يُشترط عدم مخالفة الراوي له (٢) ، لإحتمال صيرورة الراوي إلى ما توهمه دليلاً ، وليس كذلك .

والأقرب : عدم اشتراط نقل اللفظ ، مع الإتيان بالمعنى كملاً ، لأن الصحابة لم ينقلوا الالفاظ كما هي ، لأنهم لم يكتبوها ، ولا كرروا عليها مع تطاول الأزمنة (٣) .

---

(١) كشف الخفاء : ٣١٩/٢ .

(٢) مرجع الضمير : الخبر ، كما في هامش المصورة : ص ٤١ .

(٣) يجوز نقل الحديث بالمعنى ، بشرط أن يكون الناقلُ عارفاً بمواقع ِ الألفاظ ، وعدم قصور الترجمة عن الأصل ، وافادة المعنى ومساواتهما في الجلد والخفاء .

وعن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعة ، وجوب نقل صورته .

وحجتنا على الجواز وجوهٌ منها : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله « ع » : أسمع الحديث منك ، فأزيد وانقص ، قال : ان كنتَ تريد معاينة فلا بأس .

ومنها : ما روي عن ابن مسعود وغيره ، قال رسول الله « ص » : كذا ونحوه .

ومنها : ان الله سبحانه قصَّ القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، ومن المعلوم أن تلك القصة وقعت اما بغير العربية أو بعبارة ٍ واحدة ٍ منها ، وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل وان تغاير اللفظ .

« جمعاً بين منتهى الوصول : ص ٦٠ - ٧١ ، ومعالم الدين : ٢١٣ - ٢١٤ »



« في : الأخبار المردودة »

خبر الواحد إذا اقتضى علماً، ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه، وجب ردّه، لأنه اقتضى التكليف بالعلم ولايفيده فيلزم تكليف ما لا يطاق .

وإن اقتضى العمل ، وجب قبوله وإن عمّت به البلوى ، خلافاً للحنفية ، لعموم الأدلة ، ولأن الصحابة رجعوا في أحكام الرعاف والقيء والقهقهة في الصلاة ، إلى الآحاد مع عموم البلوى فيها (١) .

والمرسل لا يُقبل (٢) ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وجمهور

(١) للتوسع !! يراجع « اصول الفقه » للخضري ، ص : ٢٥٩ ، و « منتهى الوصول » ، لابن الحاجب ، ص : ٦٢ .

(٢) المرسل : وهو ما لم يشتمل سنده على جميع اسماء رواته . وينقسم إلى مايلي :

أ ـ مرسل الثقة : وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوٍ ، يطمئن علماء الرجال ، إلى أنه لا يروي إلا عن ثقة . وهو حجة في رأي كثيرٍ من علماء اصول الفقه .

ب ـ مرسل غير الثقة : وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوٍ ، مجهول الحال في كيفية روايته . وهو ليس بحجة في رأي علماء اصول الفقه ، =

المعتزلة (١) ، لأن عدالـة الأصل مجهولة ، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط .

وإذا جزم راوي الأصل : بكذب رواية الفرع عنه ، لم تقبل رواية الفرع .

وإن توقّف : قـُبِلَ قول الفرع ، لعدم المنافي (٢) .



« في : الجرح والتعديل »

العدد (٣) : شرط في الجرح والتعديل ، في الشهادة دون

= إلا إذا عمل بمضمونه الفقهاء ، فيُعد حجة في رأي بعض علماء اصول الفقه .

« مبادىء اصول الفقه : ص ٢٩ ، ٣١ باختصار »

(١) لنا : أن عدالة الاصل لم تُعلم فلم تقبل .

قيل : الرواية تعديل ، قلنا : قد يروى عن غير العدل .

قيل : إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق ، قلنا : بل السماع .

قيل : الصحابة أرسلوا وقُبلت ، قلنا : الظن السماع .

« منهاج الوصول : ٤٨ - ٤٩ »

(٢) إذا انكر الاصل رواية الفرع : فإن كان تكذيباً ، فالإتفاق على أنه لا يعمل به ، لأن أحدهما كاذب فيه غير معين ، ولا يقدح في عدالتهما .

وإن لم تكن تكذيباً ، فالأكثر على العمل به ، خلافاً للكرخي وبعض الحنفية ، ولأحمد روايتان . « منتهى الوصول : ص ٦١ »

(٣) أي : شهادة عدلين .

الرواية ، لأن الفرع لا يزيد على الأصل .

ولابد من ذكر سبب الجرح دون التعديل (١) .

ومع التعارض يقدم الجارح (٢) ، إلا إذا نفى المُعَـــدِّل ما أثبته الجارح قطعاً ، فيتعارضان .

وإذا حكم بشهادته ، أو عمل بروايته ، أو قال : هو عدل لأني عرفت منه كذا ، أو أطلق مع عرفانه ، فهو تزكية .

ولو روى عنه ، لم يكن تزكيةً ، إلا أن تكون عادته عدم

---

(١) قال قوم : لابد من بيان سبب الجرح ، وقيل : يقبل بدون بيان ، واشتراط البيان هو المختار .

لأنا رأينا كثيراً من العلماء ، قدحوا في رواة بأشياء ظنوها قوادح وليست قوادح .

كما جرح شعبة راوياً بأنه كان يركض بغلته ، وجرح بعضهم سماك ابن حرب بأنه كان يبول قائماً ، وجرح بعضهم راوياً بأنه كان يستكثر من مسائل الفقه .

أما التعديل : فقال بعضهم أيضاً : باشتراط البيان فيه كالجرح ، وقال الاكثرون : لا يشترط .

لأن مفهوم العدالة معلوم اتفاقاً ، فسكوته عنهـــا كبيان ، بخلاف الجرح ، فإن أسبابه كثيرة كما قلنا ، بعضها يوجبه ، وبعضها لا .

« اصول الفقه : ص ٢٤٥ »

(٢) اذا جرح بعض وعدّل آخرون ، قُدِّم العمل بالجرح ، لأنه شهادة بزيادة ، لم يطلع عليها المعدل ، ولأن العدالة قد يشهد بهـــا على الظاهر ، وليس كذلك الجرح . « المعارج : ص ٩٢

الرواية عن غير العدل (١) .

وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً .

---

(١) كما في « منهاج الوصول : ص ٤٧ » .

الفصل العاشر

في : القياس

وفيه : مباحث

الأوّل

« في : تعريفه »

القياس : عبارة عن حمل الشيء على غيره ، في إثبات مثل حكمه له ، لإشتراكهما في علة الحكم .

وأركانه أربعة : الأصل ، وهو المقيس عليه . . والفرع : هو المقيس . . والعلة : هي المعنى المشترك . . والحكم : وهو المطلوب اثباته في الفرع .

البحث الثاني

« في : أنه ليس بحجة »

اختلف الناس في ذلك ، والذي نذهب إليه أنه ليس بحجة ، لوجوه :

أحدها : قوله تعالى : « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » [٤٩ / ٢] . . « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » [٧ / ٣٤] . . « إن الظن لا يغني من الحق شيئاً » [٥٣ / ٢٩] . . « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »[٥ / ٥٠]

الثاني · قوله عليه السلام : « وتعمل هذه الامة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس . فإذا فعلوا ذلك فقد

ضلّوا وأضلّوا » (١) .. وقوله عليه السلام : « ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرّمون الحلال ويحلّون الحرام » (٢) .

الثالث : اجماع الصحابة عليه .

روي عن علي عليه السلام أنه قال : « من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم ، فليقل في الجد برأيه » (٣) ، وقال : « لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره » (٤) .

وقال أبو بكر : « أي سماء يظلني ، وأي أرض تقلني ، إذا قلت في كتاب الله برأيي » (٥) .

---

(١) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٥٦ .

(٢) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٦٩ . وكنز الفوائد للكرجكي : ص ٣٩٧ وجامع أحاديث الشيعة : ١/٦٨ .

(٣) انظر أعلام الموقعين : ١/٣٨٠ . وتأويل مختلف الحديث . ص ٢٠ . والسنن الكبرى للبيهقي : ٦/٢٤٥ ، والغدير : ٦/١٠٧ .

(٤) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٦٠ - ٦١ . ومستدرك الوسائل : ٣/١٧٧ - ١٧٨ . وجامع أحاديث الشيعة : ١/٦٩ .

(٥) قال أبو بكر الصديق : « أي أرض تقلّني . وأي سماء تظلّني . ان قلت في آية برأيي ، أو بما لا أعلم »

« ملخص ابطال القياس : ص ٥٨ »

وقال عمر : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » (١) .

ولم يزل أهل البيت عليهم السلام ، ينكرون العمل بالقياس ، ويذمون العامل به (٢) ، وإجماع العترة حجة .

الرابع: إن العمل بالقياس ، يستلزم الإختلاف ، لإستناده إلى الإمارات المختلفة ، والإختلاف منهي عنه (٣) :

الخامس : مبنى شرعنا ، على تساوي المختلفات في الأحكام ، واختلاف المتماثلات فيها ، وذلك يمنع من القياس قطعاً (٤) .

---

(١) ملخص ابطال القياس : ص ٥٨ .

(٢) كما في حلية الأولياء : ١٩٧/٣ .

(٣) قالت الشيعة والتعليمية : ان الاختلاف ليس من دين الله ، ودين الله واحد ليس بمختلف ، وفي رد الخلق الى الظنون ما يوجب الإختلاف ضرورة ، والرأي منبع الخلاف ، والظنّيات لا دليل فيها ، بل ترجع الى ميل النفوس ، والميل مختلف ، والدليل على ذم الإختلاف قوله تعالى :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ، وقال : « أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » .

« اصول الفقه للخضري : ص ٣٨٣ »

(٤) طريقة النظّام ومن تابعه في ابطال القياس : أن الشرعيّات =

البحث الثالث

« في : إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق »

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ، قد يكون جلياً كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف (١) ، وذلك ليس من باب القياس .

= وقعت على وجوه لا يمكن معها دخول القياس .

فالذي يعوّلون عليه أن يقولوا : وجدنا الشرع وارداً بإختلاف المتفقين واتفاق المختلفين .

كإيجاب القضاء على الحايض في الصوم ، واسقاطه عنها في الصلاة وهي أوكد من الصوم .

وايجابه على المسافر القضاء فيما قصر في الصوم ، واسقاطه عنه فيما قصر من الصلاة .

وكإيجاب الغسل بخروج الولد والمنيّ ، وهما أنظف من البول والغايط اللذين يوجبان الطهارة .

وإباحة النظر إلى الأمة الحسناء وإلى محاسنها ، وحظر ذلك من الحرة وإن كانت شوهاء .

قالوا : كيف يسوغ القياس فيما هذه حاله ؟ ومن حقه أن يدخل فيما يتفق فيه أحكام المتفقات وتختلف أحكام المختلفات ؟ ! « العدّة ٢/٨٨ »

(١) الواردة في الآية ٢٤ ؛ من سورة الإسراء ، من قوله تعالى : « فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً »

لأن شرط هذا ، كون المعنى المسكوت عنه ، أولى بالحكم من المنصوص عليه ، بخلاف القياس ، بل هو من باب المفهوم .

البحث الرابع

« في : الحكم المنصوص على علته »

الأقرب عندي : أن الحكم المنصوص على علته ، متعد إلى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه ، بالنص لا بالقياس .

لأن قوله : حرمت الخمر لكونه مسكراً ، ينزّل منزلة قوله : حرمت كل مسكر :

لأن مجرد الإسكار : إن كان هو العلة ، لزم وجود المعلول معه أينما تحقق ، وإلا !! لم يكن علة .

وإن كانت العلة ، إنما هي الإسكار المقيد بالخمرية ، لم يكن ما فرضنا علة بل جزء العلة ، [و] هذا خلف .

والنص على العلة : قد يكون صريحاً ، كقوله : لعلة كذا أو لأجل كذا (١) ، أو لسبب كذا . وقد يكون ظاهراً ،

---

(١) كقوله عليه السلام : « إنما جعل الإستئذان لأجل البصر » ، وقوله : « إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة » .

« منهاج الوصول : ص ٥٧ »

كقوله : لكذا (١) ، أو بكذا ، أو يأتي بحرف أن ، كقولـــه « إنها من الطوافين عليكم » (٢) ، أو بالباء كقوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » [٤ / ١٦١] .



« في : العلة المستنبطة »

اعلم ! ! أنا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة ، وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة ، وبيان امتناع تعدية الحكم بها كما يقوله أصحاب القياس .

واعلم ! ! أن الطرق التي يُثْبِت القائسون التعليل بها ستة. ونحن نبين في كل واحد منها ، أنه لا يصلح الإستدلال به ، على علية الوصف .

الأول : المناسبة

وعرفوا المناسبة : بأنه الملايم لأفعال العقلاء في العادات . وهو غير دال على العلية :

---

(١) والظاهر اللام ، كقوله تعالى : « لدلوك الشمس » ، فإن أئمة اللغة قالوا : اللام للتعليل . « منهاج الوصول : ص ٥٧ »

(٢) سنن أبي داود : ك ١ ب ٣٨ ص ١٨ .

« مفتاح كنوز السنة : ص ٥١٥ »

إما أولاً : فلما بيّنا ، أن شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات ، والتفرقة بين المتماثلات ، فلا ضابط في الحكم سوى النص :

وأما ثانياً : فلأن الوصف المناسب ، قد يقترن مع الحكم وضده (١) .

وأما ثالثاً : فلأن الحكم لا يجوز استناده إلى الحكمة ، لكونها مضطربة غير مضبوطة ، ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الأحكام إليه ، ولا إلى الوصف ، لأنه إن لم يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل ، وإن اشتمل كانت الحكمة علة العلة وقد بينا بطلانه (٢) .

الثاني : المؤثر

وعرفوه : بأنه الوصف المؤثر في جنس الحكم في الاصول

---

(١) كالسفر الذي هو وصف مناسب لعليّة حكم التقصير ، وربما يقترن بعدم التقصير . « غاية البادي : ٢١٤ »

(٢) الحكم إن أسند إلى الحكمة ، كالمشقة في السفر ، فهي مضطربة ، لأن المشقة قد توجد في السفر وقد لا توجد ، وربما توجد في الحظر اكثر مما توجد في السفر مع عدم الترخص .

وإن اسند إلى الوصف : فإن لم يشتمل ذلك الوصف على الحكمة لم يصلح للعليّة ، وإن اشتمل فتكون الحكمة علة علية الوصف ، كالمشقة التي هي علة لعليّة السفر ، وقد ثبت عدم صلاحية الحكمة للعليّة لاضطرابها .
« غاية البادي : ٢١٤ »

دون وصف آخر ، فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر .

مثال ذلك : البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال ، فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون الثيبوبة . لأنها لا تؤثر في جنس هذا الحكم . وهو رفع الحجر .

وكقولهم : الأخ من الأبوين ، مقدم على الأخ من الأب في الميراث ، فيكون مقدماً في ولاية النكاح (١) .

---

(١) الوصف المناسب الذي يؤثر على أربعة أقسام :

أولاً : تأثير النوع في النوع . ومثاله تأثير سكر النبيذ في تحريمه ، كتأثير سكر الخمر في تحريمها ، لأن حقيقة السكرين والتحريمين فيهما واحدة ، وانما يختلفان بالمحل ، واختلاف المحلين لا يقتضي اختلاف الحالين ظاهراً .

ثانياً : تأثير النوع في الجنس ، ومثاله تأثير البلوغ في رفع الحجر عن النكاح دون صفة اخرى ، من الثيبوبة وغيرها ، لأن البلوغ أثر في جنس هذا الحكم ، وهو رفع الحجر عن المال دون صفة اخرى .

ثالثاً : تأثير الجنس في النوع . ومثاله تعليل إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض بالمشقة . لأن المشقة تؤثر في نوع هذه الصلاة ، وهو الركعتان الساقطتان في السفر .

رابعاً : تأثير الجنس في الجنس ، ومثاله إقامة الشرب مقام القذف في الحد ، لقول علي عليه السلام : « إذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، واذا افترى فحدوه حد المفتري » ، إقامة لمظنة الشيء مقامه ، قياساً على إقامة الخلوة في الميراث مقام الوطي .

« غاية البادي : ص ٢١٥ - ٢١٦ بتصرف واختصار »

ويعللون تقديمه في النكاح ، بسبب تقديمه في الإرث بالمناسبة .

وهو راجع في الحقيقة إلى الوصف المناسب ، وإبطاله يقتضي إبطال هذا (١) .

الثالث : الشبه

وهو الوصف المستلزم للمناسب ، وليس فيه مناسبة (٢) .

---

(١) هذا هو كلام العلامة ، ساقه رداً للتعليل المذكور قبله .

(٢) أراد باستلزام المناسب ، التفات الشارع إليه ، فإن التفاته يوهم المناسبة ، وذلك أن الوصف إما أن يظهر مناسبة أو لا ، والاول الوصف المناسب وقد تقدم ، والثاني إما أن يعلم التفات الشارع إليه في بعض الأحكام أو لا .

والأول : الوصف الشبهي ، كقول الشافعي في إزالة النجاسة ، طهارة تراد للصلاة ، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فإن الجامع هو الطهارة ، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث غير ظاهرة ، لكن اعتبار الشارع إياها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف ، يوهم اشتمالها على المناسبة .

والثاني : الوصف الطردي ، كالطول والقصر والسواد والبياض ، فإنه ألف من الشارع عدم الالتفات إليها ، فالوصف الشبهي يشابه المناسبة من حيث أنه غير متطوع بنفي المناسبة عنه ، وتشابه الطردي من حيث أنه غير مقطوع بظهور المناسبة فيه ، فهو دون المناسب الطردي ، فكان تسميته بالشبه نظراً إلى هذا المعنى . « غاية البادي : ص ٢١٧ - ٢١٨ »

وهو غير دال على العلية أيضاً ، لأن المناسبة أقوى منه (١) وقد أبطلناه ، ولأن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي ، فيكون مردوداً .

الرابع : الدوران (٢)

[وهو] (*) غير دال على العلية ، سواء كان ذلك في صورة واحدة أو صورتين ، لتحققه فيما ليس بعلة .

فإن المعلول دائر مع العلة وبالعكس ، وليس المعلول علة وجزء العلة المساوي دائر مع المعلول وليس بعلة (٣) .

---

(١) وقد ثبت أنها لا تصلح للعليّة . فالشبهي أولى أن لا يكون علة .
« غاية البادي : ص ٢١٨ »

(٢) معنى الدوران : أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفه ، وينتفي عند انتفائه ، سواء كان في صورة واحدة كالعصير ، فإنه لمّا لم يكن في أول الأمر مسكراً لم يكن حراماً ، ثم لما صار مسكراً صار حراماً ، ثم لما صار خلاً صار حلالاً .
أو في الصورتين كالماء ، فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً ، والخمر لما كان مسكراً كان حراماً ، واختلفوا فيه : فقال قوم من المعتزلة إنه يفيد العليّة قطعاً ، وقيل : ظنّاً ، وقيل : لا يفيد لا قطعاً ولا ظنّاً .
« غاية البادي : ص ٢١٨ - ٢١٩ »

(*) وضعت هذه الزيادة لدواعي توزيع النص وبداية الرد .

(٣) مثاله : الحسّاس ، فإنه جزء للحيوان ، مساوٍ له ، فيدور مع معلول الحيوان ، الذي هو التحرك ، وليس بعلّة له .
« غاية البادي : ص ٢٢٠ »

وكذا الشرط المساوي واحدَ المعلولين (١) ، دائر مع صاحبه ، ولا علية بينهما (٢) .

والجوهر والعرض متلازمان .

وكذا المضافان (٣) والحركة والزمان ، مع انتفاء العلية في ذلك كله ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تحصى كثرة .

الخامس : طريقة السبر والتقسيم

بأن يقال : لابد للحكم من علة ، والوصف الفلاني لايصلح لذلك ، وكذلك الوصف الفلاني ، فبقي الثالث (٤) .

---

(١) مثاله : تأثير النار في الجسم القابل للإحتراق ، مشروط بوضع خاص ، فذلك الوضع الخاص دائرٌ مع الاحتراق ، وليس بعلّة له .

« غاية البادي : ص ٢٢٠ »

(٢) كالاحراق والاشراق ، يدور كل واحدٍ منهما مع صاحبه ، ولا علية بينهما . « غاية البادي : ص ٢٢٠ »

(٣) كالابوّة والبنوّة . « غاية البادي : ص ٢٢٠ »

(٤) طريقة السبر والتقسيم تقع على وجهين :

أ ـ أن يستدل على أن الحكم معلّل ، ثم يستدل على حصر الأوصاف ونفي ما عدا الوصف المفروض ، كما يقال حرمة الربا في البُر معلّلة بالاجماع فعلّته إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم بالاجماع أيضاً . وبطل التعليل بالثلاثة الأول فتعين الرابع .

وكما يقال : ولاية الاجبار معلّلة . إما بالصغر أو بالبكارة ، والأول باطل والا لثبتت الولاية في الثياب الصغيرة ، لكنها لا تثبت لقوله « ع »=

وهو غير دال على العلية أيضاً :

أما أولا : فللمنع من تعليل كل حكم (١) .

وأما ثانياً : فللمنع من حصر الأوصاف ، وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

وأما ثالثاً : فللمنع من بطلان التعليل بأحد الأوصاف المذكورة .

وأما رابعاً : فلجواز للتعليل ، بمجموع وصفين من هذه أو ثلاثة .

وأما خامساً : فلجواز إنقسام أحد هذه الأقسام إلى قسمين أحدهما صالح للعلية دون الثاني (٢) .

= « الثيب احق بنفسها من وليّها » ، فتعين التعليل بالبكارة ، وهذا الوجه حينئذٍ لا كلام فيه .

ب ـ أن نقول : علة الحكم إما وصف كذا ، أو وصف كذا ، من غير استدلال ، على أن الحكم معلل وعلى حصر الأقسام ، بل يكتفي بأني بحثت فلم أجد ، ثم يبطل وصفاً وصفاً حتى يعيّن واحداً ، وهذا الوجه غير مفيد للعليّة . « غاية البادي : ص ٢٢١ - ٢٢٢ »

(١) فإن عليّة العليّة غير معلّلة ، وإلا تسلسل ، وحينئذ يجوز أن يكون الحكم المفروض ، من قبيل الأحكام الغير المعلّلة .

« غاية البادي : ص ٢٢٢ »

(٢) كالقوت مثلاً ، في تحريم الربا في البر إلى قسمين ، أحدهما صالح للعليّة دون الثاني .

=

السادس : الطرد (١)

وهو : أن يكون الوصف الذي ليس بمناسب (٢) ولا مستلزم له ، لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع (٣) ولا يدل على التعليل : لأن الإطراد إنما يتم لو كان الوصف لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم (٤) ، وهذا يتوقف على

= لا يقال : القوت كونه في البر صالح للعليّة . وفي الخضر غير صالح ؛ فنقول كون القوت من الذرة ، لا يكون من الثاني .

« غاية البادي : ص ٢٢٢ جمعاً بين المتن والهامش »

(١) وهو أن يثبت معه الحكم ؛ فيما عدا المتنازع فيه .

« هامش المصورة : ص ٤٨ »

(٢) أي : للحكم . « هامش المصورة : ص ٤٨ بتصرف »

(٣) وعُلِمَ من الشارع عدم الالتفات إليه ، لأن التفات الشارع يستلزم المناسبة ؛ واستدل على دلالته على العليّة ، بأن إستقراء الشرع دلّ على الحاق النادر في كل آن بالغالب ؛ فإذا رأينا وصفاً يقارن الحكم في جميع الصور المغايرة لمحلّ النزاع ؛ ثم رأينا ذلك الوصف حاصلاً في محلّ النزاع ، وجب الحكم بثبوت ذلك الحكم فيه ، إلحاقاً للنادر بالغالب .

ولذلك ! ! إذا رأينا فرس القاضي واقفاً على باب الأمير ؛ نحكم بكون القاضي عند الأمير . وما ذلك الاّ لمقارنة كون الفرس عند الباب ، وكون القاضي عند الأمير ، في الصور المغايرة لهذه الصورة .

« غاية البادي : ٢٢٣ »

(٤) أي : في الأصل . « هامش المصورة : ص ٤٨ بتصرف »

وجود الحكم في الفرع .

فلو أثبت وجود الحكم في الفرع ، يكون الوصف علة ، وثبتت عليته بالإطراد لزم الدور .

وأيضاً : فإن الطرد يوجد من دون العلية ، كالحد مع المحدود والجوهر مع العرض :

ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى الهذيان ، كما نقول - في إزالة النجاسة بالخل - : مايــع ، لا تبنى القطرة على جنسه ، فلا يجوز إزالة النجاسة به كالدهن .

الفصل الحادي عشر

في : الترجيح

بين الاخبار

وفيه : مباحث

الأوّل

« في : تعارض الدليلين »

لا يتعارض دليلان قطعيان :

وهل يتعارض الظنيان ؟ جوّزه قوم : لإمكان أن يخبرنا إثنان عدلان بحكمين متنافيين ، ولا يترجح أحدهما على الآخر.

ومنع منه آخرون : لأنـه لو تعارض دليلان ، على كون هذا الفعل مباحاً أو محظوراً ، فإن لم يُعمل بهما أو عمل بهما لزم المحال ، وإن عمل بأحدهما على التعيين لزم الترجيـح من غير مرجح ، أو لا على التعيين وهو باطل :

لأنا إذا خيرنا بين الفعل والترك ، فقد سوغنا له الترك ، فيكون ذلك ترجيحاً لدليل الإباحة ، وقد تقدم بطلانه :

والأول : عندي أقوى :

والجواب عن الثاني : أن التخيير ليس إباحة ، لأنه يجوز أن يقال له : إن أخذت بدليل الإباحة فقد أبحت لك ، وإن أخذت بدليل الحظر فقد حرمته عليك :

كمن عليه درهمان ، فقال لـه صاحبهما : فقد تصدقت عليك بأحدهما إن قبلت ، وإن لم تقبل وأتيت بالدرهمين قبلتهما عن الدين .

فإن مَن عليه الدين مخير ، إن شاء أتى بدرهم ، وإن شاء دفع درهمين عن الواجب .

وكذا نقول في المسافر - إذا حضر في أحد الأمكنة الأربعة (١) ، التي يستحب فيها التمام - فإنه مكلف بركعتين إن شاء الترخص ، وبأربع وجوباً إن لم يرده .

إذا عرفت هذا ! ! فالتعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير ، وإن وقع للمفتي كان حكمه أن يخير المستفتي ، وإن وقع للحاكم كان حكمه العمل بأحدهما ووجب عليه التعيين .



« في : العمل عند وقوع التعادل »

إذا وقع التعادل وجب الترجيح (٢) ، وقيل : بالتخيير أو التوقف .

---

(١) المواطن الأربعة : مكة ، والمدينة ، والمسجد الجامع بالكوفة ، وحاير الحسين « ع » ، وهو ما حواه سور المشهد الحسيني على مشرّفه السلام . « جمعاً بين شرايع الاسلام : ١/١٣٥ ، ومجمع البحرين : ٣/٢٨٠ »

(٢) المراد بالتعادل هنا : توارد دليلين متنافيي الحكم على شيء واحد ، والتعادل الذي تقدم ذكره : توارد دليلين متساويين في الدلالة ، =

لنا : أنه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح ، وهو خلاف المعقول (١) ، ولأن الإجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الأخبار على البعض (٢) .

ومن المرجحات : كثرة الأدلة ، كترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة ، لأن الظن أقوى ، لأن تطرق تعمد الكذب إلى الجماعة أبعد من الواحد .

وأيضاً : فإن مخالفة الدليل على خلاف الأصل ، فمخالفة الدليلين أشد محذوراً من مخالفة دليل واحد .

وإذا أمكن العمل بكل واحـد من الدليلين المتعارضين ، من وجه دون وجه ، كان أولى من إبطال أحدهما بالكليـة .

= متنافي الحكم على شيء واحد . « غاية البادي : ص ٢٢٦ - ٢٢٧ »

(١) وأيضاً ! ! إذا وقع التعارض ثم ترجّح أحدهما ، كان العمل به متعيناً عرفاً فيجب شرعاً . لقوله « عليه السلام » : « ما رواه المسلمون حسناً فهو حسن عندالله تعالى » . « غاية البادي : ص ٢٢٧ »

(٢) فانهم قدموا خبر عائشة في إلتقاء الختانين على قول الأنصـار « لا ماء إلا من الماء » ، وقدموا خبر من روى من أزواجه أنه « ص » كان يصبح جنباً على ما رواه أبو هريرة ، أنه قال « من أصبح جنباً فلا صوم له » ، . . . « غاية البادي : ص ٢٢٧ »

البحث الثالث

في : حكم الأدلة المتعارضة

إذا تعارض دليلان (١) : فإن كانا عاميّن أو خاصيّن وكانا معلومين كان المتأخر ناسخاً إن قَبِل المدلول النسخ ، وإلا تساقطا ووجب الرجوع إلى غيرهما ، وكذا لو لم يعلم التأريخ .

ولو كانا مظنونين ، كان المتأخر ناسخاً .

ولو تقارنا أو لم يعلم التأريخ وجب الترجيح ، فإن تساويا ثبت التخيير .

وإن كان أحدهما معلوماً دون الآخر ، فإن كان المعلوم

---

(١) إذا تعارض دليلان : إما أن يكون كل واحد منهما عاماً أو خاصاً ، وعلى التقديرين إما أن يكون العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه دون آخر . وعلى التقادير إما أن يكون معلوماً أو مظنوناً ، وهذه ستة في ستة تصير ستة وثلاثين .

وعلى التقادير : إما أن يُعلم تقدم أحدهما على الآخر أو يُعلم مقارنتهما أو لا يعلم شيء منهما ، وهذه ثلاثة إذا ضربت في ستة وثلاثين ، تصير مائة وثمانية ، هذا بحسب الحصر العقلي .

وأما أحكامها : فإن كانا معلومين متساويين في العموم والخصوص ...

« غاية البادي : ص ٢٣٠ »

متأخراً كان ناسخاً ، وإلا تعيّن العمل بالمعلوم .

وإن كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً وكانـا معلومين أو مظنونين ، كان الخاص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم ، والعام المتأخر ناسخاً للخاص المتقدم عند الحنفية ، وعند الشافعية يبنى العام على الخاص (١) .

وإن وردا معاً ، خص العام بالخاص إجماعاً ، وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً ، قُـدِّم المعلوم ، إلا إذا اقترنا وكان المظنون هو الخاص ، فإنه يخصص العام عند جماعة ، وقد تقدم .



« في : ترجيح الاخبار »

الخبر الذي رواته أكثر ، أو أعلى إسناداً ، أو كان رواته

(١) وإما أن يكون أحدهما أعم من الآخرَ من وجه دون وجـــه ، كقوله « ص » : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها » مع نهيه عن الصلاة في غير الأوقات الخمسة .

فإن الاول عام في الأوقات خاص في صلاة القضاء ، والثاني عام في الصلاة خاص في الأوقات ، ولم يذكره المصنف .

« غاية البادي : ص ٢٣١ - ٢٣٢ »

أعلم أو أزكى أو أزهد أو أشهر ، راجحٌ (١) .

والفقيه أرجح من غيره ، والأفقه أرجح .

والعالم بالعربية أرجح ، والأعلم بها أرجح من العالم .

وصاحب الواقعة أرجح (٢) .

والأكثر مجالسة للعلماء أرجح ، والمعلوم عدالته بالإختبار أرجح من المزكى ، والمزكى بالأعلم أولى .

والأشد ضبطاً أرجح ، والجازم أرجح من الظان .

والمشهور بالرياسة أرجح من غيره (٣) .

والمتحمل وقت البلوغ أرجح .

---

(١) رجح الشيخ « ره » : بالضابط والاضبط والعالم والأعلم ، محتجاً بأن الطائفة قدّمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل ابن يسار ونظائرهم ، على من ليس له حالهم . « المعارج : ص ٩٠ »

(٢) ولذلك قدم الصحابة خبر عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين على خبر غيرها « إنما الماء من الماء » . « غاية البادي : ص ٢٣٤ »

(٣) سواء كانت شهرته بمنصبه أو بنسبه ، لاحترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة ، يكون أكثر .

ولذلك ! ! كان علي « ع » يُحلِّف الراوي . ويقبل رواية أبي بكر بلا يمين .

وكذلك مشهورُ الاسم مقدَّم .

وكذلك إذا كان في رواة أحد الخبرين ، من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء ، بخلاف الآخر يكون مرجوحاً . « غاية البادي : ٢٣٣ »

وذكر السبب أولى .

وراوي اللفظ أرجح من راوي المعنى ، والمُعتضَد بحديث غيره أرجح .

والمدني أرجح من المكي ، لقلة المكي بعد المدني :

والوارد بعد ظهور النبي « عليه السلام » أرجح (١) .

وذو السبب أولى .

والفصيح أولى من الركيك ، ولا يترجح الأفصح على الفصيح (٢) .

والخاص متقدم .

والدال بالوضع الشرعي أو العرفي أولى من اللغوي .

والحقيقة أولى من المجاز ، والدال بوجهين أولى من الدال بوجه واحد (٣) .

---

(١) الخبر الذي يرد بعد استظهار النبي وقوة شوكته ، مقدّم على غيرها ، لأن احتمال وقوع مقابله قبل قوة الشوكة اكثر من إحتمال وقوعه بعد وقوع الشوكة ، فكان تأخيره أغلب . « غاية البادي : ص ٢٣٥ »

(٢) راوي اللفظ الفصيح يُقدّم على راوي اللفظ الركيك ، لأن من الناس من ردّ الركيك ، لكونه ـ صلى الله عليه وآله ـ أفصح العرب ، فالأكثر أن يكون مرجوحاً .

ولا يُقدّم الأفصح على الفصيح ، لأنه كما يوجد في كلامه الأفصح ، كذلك يوجد في كلامه الفصيح . « غاية البادي : ص ٢٣٢ »

(٣) أو يكونان مجازين ، لكن مصحّح التجوز ـ أعني العلاقة ـ =

والمعلل أولى ، والمؤكد أولى ، وما فيه تهديد أولى .

والناقل عن حكم الأصل راجح على المقرِّر ، وقيل : بالعكس (١) .

والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على الإباحة ، ومستويان عند أبي هاشم (٢) .

= في أحدهما أشهر وأقوى وأظهر منه في الآخر ، فيجب ترجيح الأقوى والأشهر والأظهر . « معالم الدين : ص ٢٤٥ بتصرف »

(١) إذا كان أحد الخبرين مخالفاً لحكم الأصل والآخر موافقاً ، كان المخالف راجحاً ، وهو قول جمهور الاصوليين ، لأن الشارع إنما يحتاج اليه ، ليعرفنا ما لم تستقلَّ عقولنا بإدراكه ، لا ما كان لعقولنا دلالةٌ عليه .

وقيل : بل كان الموافق راجحاً لكونه مُعتَضِداً بالأصل .

« غاية البادي : ص ٢٣٤ »

(٢) إذا كان حكم أحد الخبرين الحظرَ ، وحكم الآخر الاباحةَ ، فعند الكرخي واحمد بن حنبل والرازي من أصحاب أبي حنيفة يقدَّم دليل الحظر ، وعند أبي هاشم وعيسى ابن أبان تساويا وتساقطا .

لنا : إن الأخذ بدليل الاباحة ، لا يُؤمَن معه الوقوع في المآثم ، فيكون مرجوحاً . ولذلك ! ! إذا تولّد حيوان ، بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، قدم التحريم .

وكذا إذا طلّق إنسان بعض نسائه بعينها ثم نسيها ، حرم عليه وطيء الجميع .

وإليه الإشارة بقوله « ص » : « ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ غَلَبَ الحرامُ الحلالَ » .

=

والمُثبِت للطلاق والعتاق ، مقدم على النافي عند الكرخي لموافقته الأصل ومستويان عند آخرين (٤) .

والنافي للحد راجح على المثبِت (٥) .

والذي عمل به بعض العلماء ، أرجح من الذي تركه ، إذا كان بحيث لا يخفى عليه .

= وقال « ع » : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

« غاية البادي : ص ٢٣٤ - ٢٣٥ »

(٤) وقيل : هما متساويان متساقطان ، لأن المثبت وإن كان موافقاً لذلك الأصل ، لكن النافي أيضاً موافق الدليل ، المقتضي لصحة النكاح ، وإثبات ملك اليمين ، وهذا حسن . « غاية البادي : ص ٢٣٥ »

(٥) لنا : أن النافي إن لم يُفِد الجزم ، فلا أقل من إفادة الشبهة ، ومع حصول الشبهة يسقط الحدّ ، لقوله « ص » : « إدرؤا الحدود بالشبهات » . « غاية البادي : ص ٢٣٦ »

الفصل الثاني عشر

في : الاجتهاد وتوابعه

وفيه : مباحث

الأوّل

« في : الاجتهاد »

الإجتهاد : هو استفراغ الوســع في النظر ، فيما هو من المسائل الظنية الشرعية ، على وجه لا زيادة فيه :

ولا يصح في حق النبي « عليه السلام » ـ وبه قال الجبائيان ـ .

لقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى » [٥٣ / ٤] :

ولأن الإجتهاد أنما يفيد الظن ، وهو « عليه السلام » قادر على تلقيه من الوحي :

وأنه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى يرد الوحي (١)

ولو ساغ لـه الإجتهاد لصار إليه ، لأنه أكثر ثواباً .

ولأنه لو جاز له ، لجاز لجبريل (٢) « عليه السلام » (٣) ،

---

(١) كما في مسألة الظهار واللعان . « غاية البادي : ص ٢٣٨ »

(٢) جبريل أو جبرائيل : إسم ملك من ملائكة الله المقرّبين ، وهو روح القدس الذي يرسله الله إلى رسله لتبليغ رسالاتهم .

وقيل : جبرٌ في اللغة السريانية هو العبد ، وإيل هو الله ، فمعنى جبريل عبدالله . « جمعاً بين قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٦١ ، ومجمع البيان : ١٦٦/١ باختصار »

(٣) بجامع كونهما مبلغين ، لكنه لم يجز ، إذ لو جاز لم يحصل لنا العلم ، بأن هذا الشرع من عندالله ، لجواز أن يكون من إجتهاده .

« غاية البادي : ص ٢٣٨ »

وذلك يسد باب الجزم ، بأن الشرع الذي جاء بـه محمد « عليه السلام » من الله تعالى .

ولأن الإجتهاد قد يخطي وقد يصيب ، فلا يجوز تعبده « عليه السلام » به ، لأنه يرفع الثقة بقوله .

وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة « عليهم السلام » الإجتهاد عندنا ، لانهم معصومون ، وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول « عليه السلام » ، أو بإلهام من الله تعالى .

وأما العلماء فيجوز لهم الإجتهـاد ، بإستنباط الأحكام من العمومات ، في القرآن والسنة ، وترجيح الأدلة المتعارضة .

أما بأخذ الحكم من القياس والإستحسان فلا .



« في : شرائط المجتهد »

وينظمها شيء واحـــد ، وهو أن يكون المكلف ، بحيث يمكنه الإستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام .

وهذه المكنة أنما تحصل بأن يكون : عارفاً بمقتضي اللفظ ومعناه ، وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول « عليه السلام » ، ليحصل لـه الوثوق بإرادة ما يقتضيه ظاهر اللفـظ إن تجرد ، وغير ظاهره مع القرينة .

وعالماً : بتجرد اللفظ أو عدم تجرده ، ليأمن التخصيص والنسخ .. وبشرايط التواتر والآحاد .. وبجهات الترجيح عند تعارض الأدلة .

وهذا ! ! أنما يحصل بمعرفة الكتاب ـ لا بجميعه ، بل بمايتعلق بالأحكام منه ، وهو خمسمائة آية (١) ـ ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، لا بمعنى أن يكون حافظاً لذلك ، بل يكون عالماً بمواقع الآيات ، حتى يطلب منها الآية المحتاج اليها ، وعنده أصل محقّق ، يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام (٢) .

وأن يكون عالماً بالإجماع ، لئلا يفتي بما يخالفه .

وأن يكون عارفاً بالبراءة الأصلية (٣) .

---

(١) يُراجَع !! المدخل إلى علم اصول الفقه : ١/٢٠ .

(٢) أي : أن يكون عارفاً بأحوال الرجال ، النَّقلة لأحاديث الأحكام حافظاً للأحكام لا جميعها ، لأنه متعذر أو متعسر ، لكونها لا تكاد تتناهى ، بل بأكثرها .

ولذلك ! ! سُئل مالك عن أربعين مسألة ؟ فقال : في ستة وثلاثين منها : لا أدري ، مع كونه من كُبّار المجتهدين .

« غاية البادي : ص ٢٤١ - ٢٤٢ »

(٣) وتقسم إلى قسمين هما :

أولاً : البراءة الشرعية : وهي « الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله » . وهي حجة لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » ، بمعنى أن الله تعالى لا يكلف الناس =

ولابد أن يكون عالماً بشرايط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف ، ويعلم الناسخ والمنسوخ وأحوال الرجال .

إذا عرفت هذا ! ! فالحق أنـه يجوز أن يحصل الإجتهاد لشخص ، في علم دون آخر ، بل في مسألة دون اخرى (١) .

وإنما يقع الإجتهاد في الأحكام الشرعية ، إذا خلت عن

= إلا بالأحكام الواصلة إليهم ، فيكون مفاد هذه الآية الكريمة ، هو نفي التكليف بالحكم غير الواصل إلى المكلف ، وهو معنى البراءة الشرعية .

ولقوله « ص » : « رفع عن امتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليـه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة » ...

ثانياً : البراءة العقلية : « الوظيفة المؤمّنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته » . وهي حجة للقاعـدة العقلية « قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع » . بمعنى « أن العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذنهم بتكاليفه وخالفوها ، أو آذنهم بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم ، مهما كانت اسباب الاختفاء ويأسهم عن بلوغها » . « وهذه القاعدة مما تطابق عليهـا العقلاء ، على اختلاف مللهم ومذاهبهم ، وتباين أذواقهم ومستوياتهم ، وتشعب أزمانهم وبيئاتهم » . « جمعاً بين الاصول العامة : ٤٨٤ ، ٥١٣ ومبادىء اصول الفقه : ص ١٢٠ - ١٢٣ بتصرف واختصار »

(١) خلافاً لبعضهم ، كأن يكون واحـدٌ مجتهداً في العبادات دون العقود ، أو في الفرائض دون باقي الأبواب ، أو في فقـه المناسك دون غيره . « غاية البادي : ص ٢٤٢ »

البحث الثالث

« في : تصويب المجتهد »

الحق ! ! أن المصيب واحد ، وأن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً ، وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً .

والمخطيء بعد الإجتهاد غير مأثوم ، لأن كل واحد من المجتهدين ، إذا اعتقد رجحان أمارته ، كان أحد هذين الإعتقادين خطأ (١) .

---

(١) اختلف في تصويب المجتهدين ، بناءً على الخلاف في أنَّ لكل صورةٍ حكماً معيناً ، وعليه دليل قطعي أو ظنّي .

والمختار ما صحَّ عن الشافعي « ره » : أن في الحادثة حكماً معيناً عليه أمارة ، من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم ، لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم ، فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ، ولأنه قال « ص » : « من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر » .

قيل : لو تعيّن الحكم ، فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله ، فيفسق ويكفر لقوله تعالى « ومن لم يحكم . . . » ، قلنا لمّا أمر بالحكم بما ظنّه ـ وإن أخطأ ـ حكم بما أنزل الله .

قيل : لو لم يصوب الجميع ، لما جاز نصب المخالف ، وقد نصب =

لأن إحدى الأمارتين ، إما أن تكون راجحة أو لا ، وأياً ما كان يلزم الخطأ ، فيكون منهياً عنه .

وأيضاً : القول بغير طريق باطل بالإجماع ، فذلك الطريق إن خلا عن المعارض تعين العمل به إجماعاً ، وإن كان له معارض ، فإن كان أحدهما راجحاً تعين العمل بالراجح إجماعاً وإلا كان الحكم إما التخيير (١) أو التساقط .

وعلى التقديرين ! ! فالحكم معين ، وكان تاركه مخطياً ء

=أبو بكر زيداً رضي الله عنهما ، قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمخطيء ليس بمبطل . « منهاج الوصول : ص ٧٣ »

(١) ومعناه : أنَّ للمكلَّف أن يتخيَّر إحدى الأمارتين المتعارضتين ، ويعمل على وفقها ، وذلك عند توفر كل منهما على جميع شروط الحجية بشكل متكافيء ، وعند عدم تمكنه من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الاخرى ، وفقاً لاصول الترجيح التي مرّت الاشارة إليها ، في البحث الرابع من الفصل الحادي عشر .

علماً ! ! بأن المراد بالأمارة هنا : هي نصوص السنة غير المقطوعة الصدور ، التي اعتبر الشارع مؤداها هو الواقع .

نعم ، في هذه الحالة ، فإن وظيفة المكلف ، التي جعلها الشارع له رفعاً للحيرة ، هي التخيير . « مبادىء اصول الفقه : ص ١٢٦ - ١٢٧ جمعاً بين المتن والهامش وبتصرف »



« في : تفسير الاجتهاد »

المجتهد : إذا أدّاه إجتهاده إلى حكم ، ثم تغير إجتهاده ، وجب الرجوع إلى الإجتهاد الثاني .

ويجب على المستفتي العمل بما أداه إجتهاده ثانياً .

وإذا أفتى غيره عن إجتهاد ، ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة فله الفتوى بالأول ، إن كان ذاكراً للإجتهاد الأول .

وإن كان ناسياً ، لزم الإجتهاد ثانياً على إشكال ، منشأه غلبة الظن ، بأن الطريق الذي أفتى به ، صالح لذلك الحكم .



« في : جواز التقليد »

المسألة : إما أن تكون من باب الاصول أو من باب الفروع

فالأول : لا يجوز التقليد فيه إجماعاً ، إذ يلزم من تقليد مَن اتفق ، اعتقاد النقيضين ، أو الترجيح من غير مرجح ، فلابد

من تقليد المصيب ، وهو يستلزم النظر ، فيدور (١) .

ولأن النبي « صلى الله عليه وآله » كان مأموراً بالعلم فيه لقوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله » [٤٧ / ٢٠] ، فيكون واجباً علينا ، لقوله تعالى : « فاتبعوه » [٦ / ١٥٦] .

والثاني : يجوز التقليد فيه ، خلافاً لمعتزلة بغداد :

وقال الجبائي : يجوز في الإجتهادية .

لنا : عدم إنكار العلماء في جميع الأوقات على الإستفتاء .

ولأن ذلك حرج ومشقة ، إذ تكليف العوام للإجتهاد في المسائل يقتضي إخلال نظام العالم ، واشتغال كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن أمور معاشه .

ولقوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » [٩ / ١٢٣] أوجب النفور على بعض الفرقة ، ولو كان الإجتهاد واجباً على الأعيان ، لأوجب على كل فرقة النفور .



في : شرائط الاستفتاء

الإتفاق : على أنه لا يجوز أن يستفتي ، إلا من غلب على

---

(١) وجه الدور : معرفة كون المجتهد مصيباً في رأيه ، تتوقف على علمه بالاصول ، والمفروض : أن علمه بالاصول . متوقف على تقليد المجتهد .

ظنه ، أنه من أهل الإجتهاد والورع ، بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق .

وعلى أنه ! ! لا يجوز أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين.

ويجب عليه : الإجتهاد في معرفة الأعلم والأورع ، فإن استويا ، تخيّر في استفتاء من شاء منهما ، وإن ترجح أحدهما من كل وجه ، تعين العمل بالراجح ، وإن ترجح كل منهما على صاحبه بصفة (١) ، فالأقوى الأخذ بقول أعلم (٢) .



« في : افتاء غير المجتهد »

إذا افتى غير المجتهد ، بما يحكيه عن المجتهد ، فإن كان يحكي عن ميت ، لم يجز الأخذ بقوله ، إذ لا قول للميت ، فإن الإجماع (٣) ، لا ينعقد مع خلافه حياً ، وينعقد بعد موته .

---

(١) كما إذا ترجح أحدهما بالورع ، والآخر بالعلم .

(٢) هكذا في المصورة ، وإن كان السياق أفضله - كما يبدو - ، الأخذ بقول الأعلم .

(٣) دليل على أنه لا قول للميت .

توضيح ذلك : يشترط في إنعقاد الإجماع ، أن لا يكون أحدٌ مخالفاً له ، وهذا يدل على اعتبار قوله ، حيث يمنع من إنعقاد الاجماع =

وإن كان يحكي عن حي مجتهد : فإن سمعه مشافهة ، فالأقرب جواز العمل بـه ، وإن وجده مكتوباً ـ وكان موثوقاً بـه ـ فالأقرب جواز العمل به أيضاً ، وإلا فلا .

البحث الثامن

« في : من لم يبلغ الاجتهاد »

العالم الذي لم يبلغ رتبة الإجتهاد ، إذا وقعت له واقعة ، فالأقرب جواز الإستفتاء

والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم ! ! فقال محمد بن الحسن (١) : يجوز للعالم تقليد الأعلم .

وقيل يجوز فيما يخصه ، إذا كان بحيث لو اشتغل بالإجتهاد فاته الوقت ، وهو جيد ، لأنـه مأمور بالإجتهاد ، ولم يأت ،

= على خلافه .

هذا ! ! بالنسبة للحيّ ، وأما الميت فلا يضرُّ قوله بالاجماع : لو كان قوله مخالفاً للإجماع ، وهذا يدل على عدم اعتبار قوله ، إذ لو لم يكن كذلك ، لكان خلافه مضرّاً بالاجماع .

(١) محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، مفسر ، نعته السبكي بفقيـه الشيعة ومصنفهم انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ ، وأقام أربعين سنة ، ورحل إلى الغري « بالنجف » فاستقرّ إلى أن توفي عام ٤٦٠ هـ . من تصانيفه العدة في الاصول . « الأعلام : ٣١٥/٦ بتصرف واختصار »

فكان مأثوماً، وإنما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة .

البحث التاسع

« في : الاستصحاب »(١)

الأقرب ! ! أنه حجة (٢) .

---

(١) الاستصحاب : هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي » . كما إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقناً من ذلك ، ثم شك في انتقاض وضوئه هذا بنوم أو غيره .

فإنه هنا يبني على وضوئه السابق ، ويرتب عليه آثاره الشرعية ، من جواز الصلاة به وغيره . ويلغي الشك الطاريء عليه ، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر . « مبادىء اصول الفقه : ص ١١٦ باختصار »

(٢) استدل على حجية الاستصحاب بعدة أدلة أهمها مايلي :

أولاً : سيرة العقلاء ، والملخّص هو « أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة ، التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى ـ مادامت المجتمعات ـ ضمانة لحفظ نظامها وإستقامتها . ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب ، لما استقام نظامها بحال .

فالشخص الذي يسافر ـ مثلاً ـ ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه ـ وما اكثرها لدى المسافرين ـ ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل أن يترك عتبات بيته أصلاً ، ولشلّت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها » .

ثانياً : السنة ، وقد استدل على حجية الاستصحاب بأحاديث منها ، =

لأن الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر (١) ، وإلا لزم تحصيل الحاصل ، فيكون الوجود أولى به ، وإلا إفتقر (٢) : ولإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ، ثم وقع الشك في أنه هل طرأ ما يزيله أم لا ؟ وجب الحكم بالبقاء على ما كان أولاً ولولا القول بالاستصحاب ، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح .

إذا عرفت هذا !! فنقول اختلف الناس في أن النافي هل عليه دليل أم لا ؟ .

= موثقة عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال « إذا شككت فابنِ على اليقين . قلت : هذا أصل ؟ قال عليه السلام : نعم » .

« الاصول العامة للفقه المقارن : ص ٤٥٤ ، ٤٦٤ بتصرف »

(١) يعني : أن حدوث الشيء يحتاج إلى المؤثر ، بخلاف البقاء ، فإنه لا إحتياج له إليه ، بداهة أنه لو كان كذلك ، للزم تحصيل الحاصل ، وهو باطل .

مثلاً : أن حدوث الطهارة يحتاج إلى المؤثر - وهو الوضوء أو الغسل - ولكن بقاءها ليس كذلك ، للمانع الذي ذُكِرَ آنفاً .

فحينئذ ! ! إذا شككنا بعد حدوث الطهارة في بقائها ، نحكم بالبقاء ، بمقتضى القاعدة المذكورة ، وليس هذا في جريانه ، إلا الاستصحاب في معناه .

(٢) أي : وإن لم نقل بأولوية الوجود ، للزم القول بالافتقار إلى المؤثر ، على أن هذا القول كما تقدم ، يلزم منه تحصيل الحاصل .

فقال قوم : لا دليل عليه .

فإن أرادوا به : ان العلم بذلك العـدم الأصلي ، يوجب ظن بقائه في المستقبل ، فهو حق .

وإن أرادوا غيره : فهو باطل ، لأن العلم أو الظن بالنفي لابد له من دليل (١) .

خاتمة

وليكن هذا آخر ما نذكره في هذه المقدمة ، والحمد لله على بلوغ ما قصدناه ، وحصول ما أردناه :

والصلاة والسلام ! ! على أشرف الأنبياء وعترته الأتقياء محمد المصطفى .

---

(١) للتوسع ! ! يراجع : المعارج : ص ١٤٨ - ١٥١ .

القسم الثالث

مجموعة الفهارس العامة

في: الآيات القرآنية

في: الأحاديث الإسلامية

في: الملل والنحل

في: أسماء البلدان

في: تراجم الأعلام

في: المفردات المعرفة

في: جريدة المراجع

في: مواضيع الكتاب

الفهرس الأول

في : الآيات القرآنية

الآية	وجودها
سورة البقرة (١) : ٢	
وعلّم آدمَ الأسماءَ كلَّها .	٣٢ : ٥٨
قالوا : ادعُ لنا ربَّكَ يبيّن لنا ماهي ؟	٦٩ : ١٦٢
ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأت بخيرٍ منها . . .	١٠٧ : ١٧٦
وكذلك جعلناكم امةً وسطاً . . .	١٤٤ : ١٩٠
والمطلَّقاتُ يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروء .	٢٢٩ : ١٤١
سورة آل عمران : ٣	
قل إن كنتم تحبّونَ اللهَ فاتبعوني يحببكم الله	٣٢ : ١٦٨
كنتم خيرَ امةٍ أخرجتْ للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر .	١١١ : ١٩٠
سورة النساء : ٤	
يوصيكم الله في أولادكم . . .	١٢ : ١٤٢
ومَنْ يُشاقق الرسولَ من بعدِ ما تبيَّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فولّه ما تولّى .	١١٦ : ١٩٠

(١) السور والآيات هذه : رُتبت هنا ورُقمت ، بحسب تسلسلها القرآني أولاً ، ووجودها في صفحات هذا الكتاب ثانياً .

الفهرس الثاني

في : الأحاديث الإسلامية

الأحاديث النبويّة (١)

(١) الأحاديث هنا : رُتبت أوائلها ورقمت ، حسب تسلسلها الأبتثي أولاً ، ووجودها في صفحاتِ هذا الكتاب ثانياً .

الأحاديث غير النبويّة

الفهرس الثالث

في : الملل والنحل

الفهرس الرابع

في: أسماء البلدان

الفهرس الخامس

في: تراجم الأعلام

[م]

[ن]

[ي]

الفهرس السادس

في : المفردات المعرفة

الفهرس السابع

في: جريدة المراجع

في بداية الكتاب عرّفنا مصادر التحقيق .
وأدناه جرد بمعظم المصادر التي استفدنا منها في موارد التعليق .

[أ]

١ ـ اصول الفقـه : تأليف محمد الخضري ، ط ٥ ، مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٥ م

٢ ـ اصول الفقه الاسلامي : تأليف زكي الدين شعبان ، مطبعة دار التأليف ، ١٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر ، ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨م .

٣ ـ الاصول العامة للفقه المقارن : تأليف محمد تقي الحكيم ، مطابع دار الاندلس ، لبنان ، ١٩٦٣ .

٤ ـ أعيان الشيعـة : تأليف محسن أمين العاملي ، ط ١ ، مطبعة ابن زيدون ، دمشق ، ١٣٥٩ هـ ـ ١٩٤٠ م .

٥ ـ أعيان العصر : تأليف خليل ابن أيبك الصفدي ، الفيلم ١٨٠٩ مكتبة أمير المؤمنين « ع » العامة .

٦ ـ الاعلام ، تأليف خير الدين الزركلي ، ط ٣ .

٧ ـ أمالي المرتضى : تأليف الشريف المرتضى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط ١ ، ١٩٥٤ م .

٨ ـ أمل الآمل : تأليف الحر العاملي ، الطبعة المحققة الأولى ، تحقيق احمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .

[ب]

٩ ـ بحار الأنوار : تأليف محمد باقر المجلسي ، المطبعة الاسلامية ، طهران ، ١٣٨٩ هـ .

١٠ ـ البيان في تفسير القرآن : تأليف أبو القاسم الخوئي ، مطبعة الآداب ، ط ٢ .

[ت]

١١ ـ تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام : تأليف حسن الصدر ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٥١م .

١٢ ـ التبيان في تفسير القرآن : محمد بن الحسن الطوسي ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

١٣ ـ تعريفات الجرجاني : تأليف علي الجرجاني الحنفي ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م .

[ذ]

١٤ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة : تأليف أغا بزرك الطهراني ، ط ١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١م .

[ر]

١٥ ـ رجال ابن داود : تأليف تقي الدين الحسن بن علي الحلي ، مطبعة دانشكاه تهران ، ٢٢ محرم الحرام ١٣٨٣ هـ .

١٦ ـ روضات الجنات : تأليف محمد باقر الخوانساري ، ط ٢ ، المطبعة العلمية ، طهران ، ١٣٦٧ هـ

١٧ ـ رياض العلماء : تأليف عبد الله أفندي ، مصورة مكتبة الحكيم العامة في النجف .

[ع]

١٨ ـ علوم الحديث : تأليف صبحي الصالح ، ط ٥ ، دار العلم للملايين ، ١٩٦٩ م .

[غ]

١٩ ـ غاية البادي في شرح المبادي : وقد مر ذكره وصفاً وإقتناء عند الحديث عن النسخ المخطوطة المعتمدة لهذا الكتاب .

[ف]

٢٠ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية : تأليف محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .

[ك]

٢١ ـ الكنى والألقاب : تأليف عباس القمّي ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م .

[ل]

٢٢ ـ لؤلؤة البحرين : تأليف يوسف بن احمد البحراني ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم ، منشورات دار النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

[م]

٢٣ ـ مباديء اصول الفقه : تأليف عبد الهادي الفضلي ، مطبعة الآداب النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧م .

٢٤ ـ مجمع البحرين : تأليف فخر الدين الطريحي ، تحقيق احمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

٢٥ ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها : تأليف عبد الرحمان السيوطي تحقيق محمد احمد جاد المولى ـ علي محمد البجاوي ـ محمد ابو الفضل ابراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

٢٦ ـ المعالم الجديدة : تأليف محمد باقر الصدر ، الطبعة الأولى ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .

٢٧ ـ المعتزلة : تأليف زهدي حسن جار الله ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٤٧م .

٢٨ ـ المنطق : تأليف محمد رضا المظفر ، ط٢ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م .

٢٩ ـ منهاج الوصول في معرفة الاصول : تأليف ناصر الدين البيضاوي القاهرة ، ١٩٦٩ م ـ ١٣٨٩ هـ .

[ن]

٣٠ ـ الناسخ والمنسوخ : تأليف عبد الرحمان العتائقي الحلي ، تحقيق عبد الهادي الفضلي ، ط ١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٠م .

الفهرست الثاني

في: مواضيع الكتاب

القسم الأول

نحن ومبادىء العلامة

٣٥ - ٥٢

القسم الثاني

٥٣ - ٢٥٢

الفصل الأول - في اللغات

٥٧ - ٨٢

الفصل الثاني - في الاحكام

٨٣ - ٨٨

الفصل الثالث - في الأوامر والنواهي

٨٩ - ١١٨

الفصل الرابع ـ في العموم والخصوص
١١٩ ـ ١٥٢

الفصل الخامس ـ في المجمل والمبين

١٥٣ ـ ١٦٤

الفصل السادس ـ في الأفعال

١٦٥ ـ ١٧٢

الفصل السابع - في النسخ

١٧٣ - ١٨٨

الفصل الثامن - فى الإجماع

١٨٩ - ١٩٦

الفصل التاسع - في الأخبار

١٩٧ - ٢١٢

الفصل العاشر - في القياس

٢١٣ - ٢٢٨